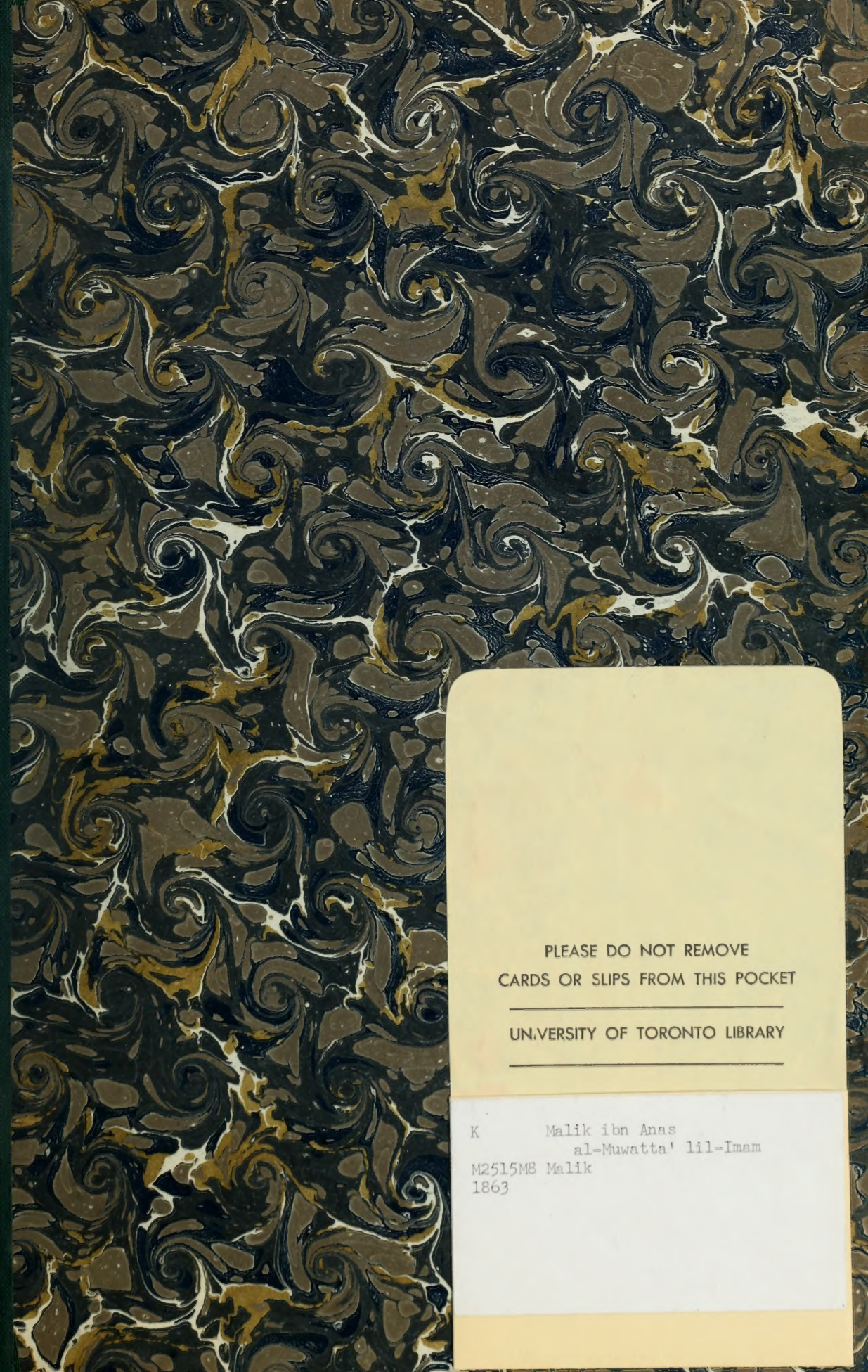


UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 01 17 05 016 7

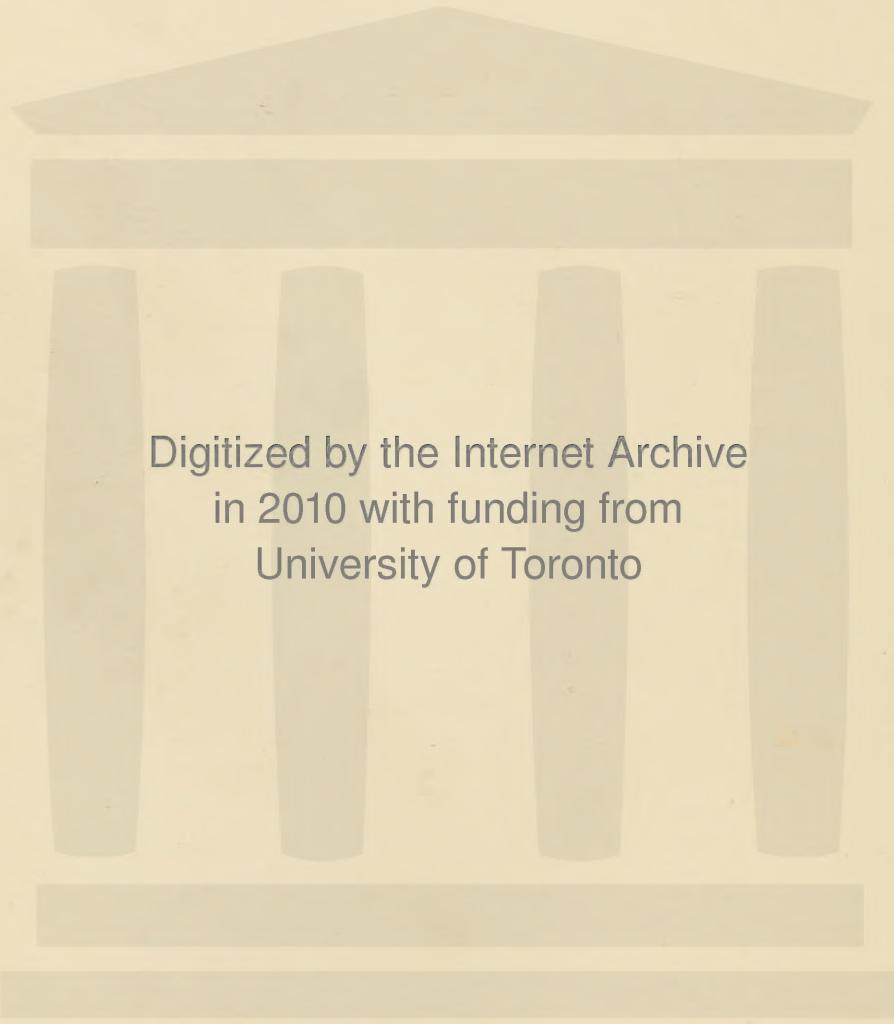


PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

K Malik ibn Anas
 al-Muwatta' lil-Imam
M2515M8 Malik
1863





Digitized by the Internet Archive
in 2010 with funding from
University of Toronto

(فهرست الموطأ للإمام مالك بن انس رضي الله تعالى عنه)

صحيفة	صحيفة
٢٨١ كتاب الشفعة	٠٠١ وقت الصلاة
٢٨٤ كتاب الاقضية	٠٠٣ باب فيمن ادرك ركعة من الصلاة
٣٠٨ كتاب العتق والولاء	٠٧٤ كتاب الجنائز
٣١٤ كتاب المكاتب	٠٨٢ كتاب الزكاة
٣٢٧ كتاب المدبر	١٠١ كتاب الصيام
٣٣٢ كتاب الحدود	١١٢ كتاب الاعتكاف
٣٤٢ كتاب الاشربة	١١٧ كتاب الحج
٣٤٤ كتاب العقول	١٦٢ كتاب الجهاد
٣٥٧ كتاب القسامة	١٧٤ كتاب النذور ولايمان
٣٦١ كتاب الجامع	١٧٨ كتاب الضحايا
٣٨٧ باب الاستيذان	١٨٠ كتاب الذبايح
٤٠١ اسماء النبي صلى الله عليه وسلم تسليما	١٨٢ كتاب الصيد
	١٨٦ كتاب العقيدة
	١٨٥ كتاب الفرائض
	١٩٦ كتاب النكاح
	٢٠٧ كتاب الطلاق
	٢٢٩ كتاب الرضاع
	٢٣٢ كتاب البيوع
	٢٦٧ كتاب القراض
	٢٧٦ كتاب المساقات
	٢٨٠ كتاب كراء الارض

(الحمد لله بيان الخطا الواقع في هذا الكتاب وصوابه)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
خطبة	خطبة	١٨	٠١٩٦	مشتبكة	مشتبكة	٢١	٠٠٠٢
انكحها	انكحها	٢١	٠١٩٧	قروة	قروة	١٢	٠٠٠٧
وادام	وادم	١٥	٠٢١٢	ابن كعب	ابن كعب	١١	٠٠١٥
برمة	برمة	١٦	٠٢١٢	احتملت	احتملت	٢٥	٠٠١٥
نكحها	نكحها	٠٤	٠٢١٤	احتملت	احتملت	٠١	٠٠١٧
ما مضى	ما مضى	٠٦	٠٢٢٢	واقبله	واقبله	٠٦	٠٠٤٠
وترد	وتر	٠٦	٠٢٨٦	باخبرته	باخبرته	٢٤	٠٠٤٠
امير	امين	١١	٠٢٨٨	فان	بان	١٣	٠٠٤٤
كثيرا	كثير	٠٣	٠٣١٥	العدو	العدوا	٢٥	٠٠٦١
زراعة	زراعة	٠٥	٠٣٥٥	سقتهم	هقتهم	١٣	٠٠٩٥
المؤمنين	المؤمنين	٠٧	٠٣٧٢	افحج	افحج	٢٠	٠١٣٣
تمرة	تمر	١٢	٠٣٧٦	وليتمم	وليتمم	١٥	٠١٣٧
دواب	داب	١٦	٠٣٧٧	ادركك	ادركك	١١	٠١٤٤
				عرفته	عرفته	١٩	٠١٤٦
				محس	محسن	١٩	٠١٤٦
				محس	محسن	١١	٠١٤٨
				اتي	اتي	٢٣	٠١٤٩
				يثعب	يثعب	٢١	٠١٦٩
				فاصبوئتهما	فاصبوئتهما	١٠	٠١٨٢
				العل	العل	١٠	٠١٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد و آله وسلم

الصلاة

وقوت

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر
ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوم ما دخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن
شعبة اخر الصلاة يوم ما هو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال
ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان
جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال
عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال

عروة ولقد حدثني عايشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في جرتها قبل أن تظهر * مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى
الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال ابن السائيل عن وقت الصلاة قال ها أنا
ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متنافعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر * مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب
إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحفاظ عليها حفظ دينهم
ومن ضيعها فمهلكها وسواها اضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفجر ذراعا
إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة يعضا نقيته قدر ما
يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت
الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم باديت
مشبكت * مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب
كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر

والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وآخر العشاء ما لم
 تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل * مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل
 العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين
 ثلث الليل فإن اخربت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين * مالك عن يزيد بن زياد
 عن عبيد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن
 وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك منلك والعصر إذا كان مثلك
 والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني
 الغلس * مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طاححة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي
 العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * مالك عن ابن
 شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم
 والشمس مرتفعة * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت
 الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي * وقت الجمعة * وحدثنى يحيى عن مالك
 عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة العقيل بن أبي طالب
 يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج
 عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى
 * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليطان عثمان بن عفان صلى الجمعة
 بالمدينة وصل العصر بملل قال مالك وذلك لأنه هجر وسرعة السير
 * باب في من أدرك ركعة من الصلاة * وحدثنى يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
 عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة * مالك أنه بلغه أن
 أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته أم القرآن فقد فاتته خير كثير *
 ما جاء في ذلك الشمس وغسق الليل * وحدثنى يحيى عن مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ذلك الشمس ميلها * مالك عن داود بن الحصين
قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول ذلك الشمس اذا فاء الفی، وغسق الليل
اجتماع الليل وظلمته * جامع الوقوت * وحديثي يحيى عن

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر كانما وتر اهلكه وماله * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف
من صلاة العصر فلقني رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل
عذرا فقال له عمر طفت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطيف * مالك
عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي لي على الصلاة وما فاتها وما فاتته من
وقتها اعظم وافضل من اهلكه وماله * مالك عن ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا
او ناسيا حتى قدم على اهلكه انه ان كان قدم على اهلكه وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم وان
كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقتضي مثل الذي كان عليه قال
مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا * قال مالك الشفق الحمراء
التي في المغرب فاذا ذهبت الحمراء فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب
* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغشي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك
وذلك في ما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي

* النوم عن الصلاة * حديثي يحيى عن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا لبلال ما قدر له ثم استند الى راحته وهو
مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من
الركب حتى ضربتهم الشمس فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبلال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا راحلهم
واقتادوا شيئا ثم اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فعلى بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكرك * مالك عن زيد بن اسلم انه قال

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال وركدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادبه شيطانان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وامر بلالا ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله *

* النهي عن الصلاة بالمساجد * وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعصي بعضها فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف * مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان الحر من فيح جهنم *

* النهي عن دخول المسجد بريح النوم وتغطية الفم * وحدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح النوم * مالك عن عبد الرحمن بن المعجر ان دكان بن سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثوب عن فيه

جدا شديدا حتى ينزعه عن فيه * العبل في الوضوء * حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جسد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ويستنثر فليوتر * مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ويستنثر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا لباس بذلك * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار * مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضا بالماء لما تحت ازاره قال يحيى سيل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليتمضمض او يستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

* وضوء النائم اذا قام الى الصلاة *

* مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم

لا يدري اين باثت يده * مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا ناسم
احدكم مضطجعا فليتوضا * مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجالكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك
لا امر عندنا انه لا يتوضا من رعاى ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من
حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم * مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم
يصلي ولا يتوضا * الطهور للوضوء * مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة عن ال بن ابي الكيرة عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افتوضا من ماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته * مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طاحمة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن قروة عن خالتها
كعبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة الانصاري انها اخبرتها ان
ابا قتادة دخل عليها فمكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء
حتى قالت كعبشة فرائني انظر اليه فقال انعجبين يا ابنتي اخي قالت نعم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او
الطوافات قال مالك لا بأس به الا ان يرى على فمها نجاسة * مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن طالب ان عمر بن
الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا فقال عمرو بن العاصي
لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب لا تخبرنا فان ارد على السباع
وترد علينا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضاوا جميعا
ما لا يجب منه الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني

امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده * مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليضمض من ذلك وليغسل فاه * مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر حظ ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى وسئل مالك هل في القي وضوء قال لا ولا كن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء * ترك الوضوء مما مست النار *

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله ابن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار * مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قدمته النار يتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه لحم وخبز فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتى بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن

مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما فدمسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا *

* جاسع الوضوء *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجدا احدكم ثلاثة اجار * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يانوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرحل خيل غر مجلته في خيل دهم لا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا مجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليسدان رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال اناديهم لا هلم لا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا * مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم عن جرير بن عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذن بصلاة العصر فدعا بقاء فتوضا ثم قال والله لا حدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المؤمن فمضمض خرحت الخطايا من فيه واذا استثر خرحت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرحت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشجار عينيه فاذا غسل يديه خرحت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرحت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرحت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه

قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا المسلم او المومن فغسل
وجهه خرجت من وجهه كل خطية نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل
يديه خرجت من يديه كل خطية بطشتها يده مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطية مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم
يجدوه فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤون منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت
اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم * مالك عن نعيم بن عبد الله المجهـر
انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة
ما كان يعد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوته حسنة ويحصى عنه بالآخرى سيئة
فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدهم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال
من اجل كثرة الخطا * مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه سمع سعيد بن المسيب
يسال عن الوضوء من الغايط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء * مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن

ما جاء في المسح بالرأس والاذنين *

* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه * انه بلغه ان جابر
ابن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمسح الشعر بالماء
* مالك عن هشام بن عروة ان ابا هريرة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء
* مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح
على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسيل مالك عن المسح على العمامة والخمار
فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسح على رؤسهما وسيل

مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه
وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة *

* ما جاء في المسح على الخفين *

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبه
عن أبيه المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة
تبوك قال المغيرة فذهبت معي بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه
الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبت فلم يستطع من ضيق كمي الجبة
فاخرج يدي من تحت الجبة فغسل يدي ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول الله صلواته
قال أحسنتم * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم
الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرأه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر
ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فسي أن يسأل عمر
عن ذلك حتى قدم سعد فقال سألت أباك فقال لا فساله عبد الله فقال عمر إذا
أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا
من الغائط قال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط * مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنائز ليصلي عليها
حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها * مالك عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش الأشعري أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ
فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال
يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في
رجليه أيستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وإنما يمسح على الخفين
من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء وأما من أدخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه
خفاه فسهي عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه وليعد

الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه *

* العمل في المسح على الخفين *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أبا عبد الله المسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهروهما ولا يمسح بطونهما مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والآخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت الي في ذلك *

* ما جاء في الرعاف *

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عرف أنصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب عرف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى *

* العمل في الرعاف *

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ * مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يقتله ثم يصلي ولا يتوضأ *

* العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف *

* مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فابقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمرو جرحه يثعب دما * مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى ابن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومي برأسه إيماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك *

الوضوء من المذي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنأ من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنه تر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فليضح بالماء فرجه وليتوضا وضوء للصلاة * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لا جده ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوء للصلاة يعني المذي * مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوء للصلاة *

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لا جد البلل وانا اصلي افا نصرف فقال له سعيد لو سال على فخذني ما انصرفت حتى اقضي صلاتي * مالك عن الصلت بن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجدته فقال انضح ماتحت ثوبك بالماء والله عنسه *

الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا * مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعامك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضا فقم فتوضات ثم رجعت * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء * مالك عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابت اما يجزيك الغسل عن الوضوء قال بلى ولا كني احيانا امس ذكرى فاتوضا * مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه الصلاة ما كنت تصليها قال افي بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست فرحي ثم نسيت ان اتوضا فتوضات وعدت لصلائي *

* الوضوء من قبلت الرجل امراته *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلت الرجل امراته وحسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او حسها بيده فعليه الوضوء * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلت الرجل امراته الوضوء * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلت الرجل امراته الوضوء *

* العمل في غسل الجنابة *

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعرة ثم يصب على راسه ثلاث غرات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافزع على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل بده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء * مالك انه بلغه ان عايشة ام المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتخفن على راسها ثلاث حفنات من الماء ولتضع راسها بيديها *

* واجب الغسل اذا التقى الحتانان *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل

* مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما منك يا باسمة مثل الفروج يسمع الديكته تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها القدش علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرائي لا عظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري اني لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان مجود بن لبيد الانصاري سأل زيدا بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له مجود ان ابن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل *

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا وضوء للصلاة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نيام * اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه *

حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء * مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتملت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل مائة في

ثوبه ونضح مالم يروا ذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراه في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذوليت امر الناس فاغتسل وغسل ماراه في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته * مالك عن هشام بن عروة عن ايمن عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو ابن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ماراه من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال لم عمرو بن العاصي اصبحت ومغنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكنت سنته بل اغسل ما رايت وانضح مالم ارق قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال يغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله *

* غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل *

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله تربت يمينك ومن اين يكون الشبه * مالك عن هشام بن عروة عن ايمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت قال
نعم اذا رأت الماء *

جامع غسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس ان يغتسل
بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنباً * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق
في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل
جواربه وجليه يعطينه الخمرة وهن حيض وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل
يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل
فاما النساء الحراري فيكرة ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان
يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك قال يحيى وسئل
مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر
الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصابع اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء *

التييم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا
الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي
قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من
التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اصبحت على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التييم فقال اسيد بن حضير
ما هي باول بركتكم يا اباي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
وسئل مالك عن رجل تييم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيم لها ام يكفيها

تيمم ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يتغني الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجد ماء فانه يتيمم وسئل مالك عن رجل يتيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء فقال يومهم غيره احب الي ولواهم هولم اربذالك باسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطالع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا انم صلاة لانهما امران جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم وبقره حزبه من القراء ان يتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم *

العمل في التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتييم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربته للوجه وضربته ليديه ويمسحهما الى المرفقين *

تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذي ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله وقال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسبخة وهل تكره الصلاة في السبخة قال مالك لا باس بالصلاة في السبخة والتيمم منها لان الله تعالى قال فيتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره ما يحل للرجل من امراته وهي حايض *

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشدد عليها ازراها ثم شأنك باعلاها * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبتة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعتك * مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشدد ازراها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء * مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل *

طهر الحايض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يعنن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصاييح من خوف اليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى سئل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ماء هل تتييم قال نعم لتتييم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم *
جامع الحيضة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة * مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك الامر عندنا * مالك عن هشام بن عروة عن ايده عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض * مالك عن هشام بن عروة عن ايده عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة

كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتضحه بالماء ثم لتصل فيه *

ما جاء في المستحاضة *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فانركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعلمي الدم عندك وصلتي * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتظري الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلي * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن

زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي * مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استغفرت * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم لتوضا بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك *

ما جاء في بول الصبي *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فانبه اياه * مالك عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجرة فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضح به ولم يغسله *

ما جاء في البول قائما وغيره *

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان * وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أنه فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول *

ما جاء في السواك *

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضروه أن يمس منه وعليكم بالسواك * وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتها بالسواك * وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء *

ما جاء في النداء للصلاة *

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فإني عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لحومهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا تؤذنوا للصلاة فإني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان * وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحديثي يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا * حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأنوها وانتم تسعون وانوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعد الى الصلاة * وحديثي يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال لم ابي اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثي يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان لم يضرا حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى وحديثي يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهيل بن سعد هو الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء يوم الجمعة للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت قال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس وسئل مالك عن تنبيه النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما أدركت عليه الناس فاما الاقامة فانه لا تنهى وذلك الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحديث يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاعة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا

ك رجل واحد وسئل مالك عن قوم حضروا رادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزء عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة وسئل مالك عن تسليم الموزن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول قال يحيى وسئل مالك عن رجل اذن بقوم ثم انتظر هل ياتيهم احد فلم ياتهم احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ما فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده وسئل مالك عن موزن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء * قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها * وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان الموزن جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح * وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة * وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد *

النداء في السفر وعلى غير وضوء *

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال لا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر الموزن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول لا صلوا في الرحال * وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب * وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلا صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال *

قدر السجود من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت *

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود * مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة * مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لا شبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة * قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح

ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية فقال يتدي صلاته احب الي ولو سها مع
الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى
بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة
الافتتاح انه يستأنف صلاته قال يحيى قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح
حتى يفرغ من صلاته قال اري ان يعيد ويعيد كل من كان خلفه الصلاة وان كان
من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون *

* القراءة في المغرب والعشا *

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث
سمعتهم يقرأ والمرسلات عرفا قالت لم يابني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة انها لاخر ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * مالك عن ابي عبيد
مولى سليمان ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله
الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب
فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة
فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعتهم قرا بام القرآن وبهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا
في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث
في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك
بام القرآن وسورة سورة * مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ
فيها بالثين والزيثون *

* العمل في القراءة *

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة * مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال نمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر * مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل * مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة *

ما جاء في ام القرآن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال ابي لا رجوان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة

ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها فقال ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى انيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام *

* القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة *

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاه لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقربها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقرآن * مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقرآن * مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقرآن قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك *

* ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال

إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة * مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي أحده أنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول مالي أنزع القرآن فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

* ماجاء في التاميين خلف الإمام *
مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فامنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه *

* العمل في الجلوس في الصلاة *
مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعلوي أنه قال رآني عبد الله بن عمرو أنا عبيث بالحصباء في الصلاة فلما أنصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الاثني عشر ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى وقال هكذا كان يفعل * مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمرو صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربيع وثني رجله فلما انصرف عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني اشتكى * مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حليم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال له انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكى * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى سب الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلتم وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملائي * مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد ارأهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك *
التشهد في الصلاة *

مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم

يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم * مالك انه سأل ابن شهاب ونافعاً مولى عبد الله بن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقلا نعم ليتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا *

* ما يفعل من رفع راسه قبل الامام *

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راعيا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان *

* ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا *

مالك عن ايوب بن ابي تميم السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين اقصر الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فمسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع ثم كبر فمسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع * مالك عن داود

ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين
فقال اقصررت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين بعد التسليم وهو جالس * مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حنمة قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر والعصر فسلم من
اثنين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصررت الصلاة يا رسول الله
ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصررت الصلاة وما نسيت فقال
له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من
الصلاة ثم سلم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمان مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل
السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام *

* اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلي اثنائا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان * مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي
يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدي السهو وهو جالس * مالك عن
عفيف بن عمر السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن
العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثنائا ام اربعا
فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدين وهو جالس * مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله *

* من قام بعد الانمام او في الركعتين *

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر ثم سجد سجدةين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدةين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سهر في صلاته فقام بعد انما هو الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدةين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدةين وهو جالس بعد التسليم *

* النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها *

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امدان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم فشهد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخيصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتني * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم بن حذيفة واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتبس مخرجاً فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله تعالى فضعه حيث شئت * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلاً من الانصار كان يصلي في

حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمن التمر والنخل قد ذلت فهي مطوقة
بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم
صلى فقال لقد اصابتي في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين
الف فسمي ذلك المال الخمسين *

* العمل في السهو *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدةين وهو جالس
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا نسي او انسي لا سن
مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك
علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وانت تقول ما اتممت صلاتي

* العمل في غسل يوم الجمعة *

مالك عن سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم كغسل الجنابة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن
الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من
السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل * مالك عن صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من
اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي
عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا
او مؤخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقص وضوءه فليس عليه الا
الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه *

* ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب *
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * مالك عن
ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انه كان في زمان عمر بن
الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن
المؤذنون قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكك المؤذنون وقام عمر بن الخطاب
يخطب انصت فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام * مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر
ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب
يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما للمنصت
السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمكان فبان اعتدال الصفوف
من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يانيه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه
ان قد استوت فيكبر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان
والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اعستا * مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم
الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جانبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه
عن ذلك وقال لا تعد * مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا انزل

* الاسام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك
* ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة وقال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال مالك
في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام
من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر
على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يتدي صلاته ظهرا ربعا
* ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة

قال مالك من رعى يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام
من صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم
يرعى فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كليهما انه ينبغي بركعة اخرى
مالم يتكلم قال مالك ليس على من رعى او اصاب امر لا بد له من الخروج
ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

* ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن
الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك
وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعي
في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعي وقال
ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على
الاقدام ولا الاشتداد وانما على العمل والفعل

* ما جاء في الامام ينزل بقريته يوم الجمعة في السفر

قال مالك اذا نزل الامام بقريته تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم
فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر

بقريته لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتهم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك لا جمعة على مسافر *

* ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايماً يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثت ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرو يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اخط وفيه تيت عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا لثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله ابن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت ايت ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة

وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة *

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها *

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر *

مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما اذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اناك حديث الغاشية مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علت طبع الله على قلبه * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت قال قد رايت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان * مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب
* ما جاء في قيام رمضان *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله ابي لا راى لوجعت حاولاء على قاري واحد لكان اتمل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله * مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميم الديري ان يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر * مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث وعشرين ركعة * مالك عن داود ابن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلغنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راي الناس انه قد خفف * مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو كان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان *

* ما جاء في صلاة الليل *

مالك عن محمد بن بن الاكندر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امري تكون له صلاة بليل يغلب عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة * مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهوناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فتقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لاتنام الليل فذكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة في وجهه ثم قال ان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نستسك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الامر عندنا *

* صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر *
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتمام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت

صلوات كتبهم الله على العباد فمن جاء بهم لم يضيع منهم شيئا استخفافا بحقهم
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه وان شاء ادخله الجنة * مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار انه
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح فنزلت
فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى
والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه
او تر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت
فراشي او تر * مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر او اجب هو
فقال عبد الله بن عمر قد او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل
يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام
حتى يصبح فليوتر قيل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليوتر * مالك
عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله بن
عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى
بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح او تر بواحدة * مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته * مالك
عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس
على هذا العمل عندنا ولا كن ادنى الوتر ثلاث * مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من او تر اول الليل ثم نام ثم قام
فبدل ان يصلي فليصل منى منى فهو احب ما سمعت الى *

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن
عباس رقد ثم استيقظ فقال لحادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب

المخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى
الصبح * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد
وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر * مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن
صلاة الصبح فاسكته عبادة بن الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح * مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا اوتر
وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال * مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم انه سمع ابا القاسم بن محمد يقول اني لا اوتر بعد الفجر قال مالك
وانما يرتفع الفجر من نام عن التور ولا ينبغي لاحد ان يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر
ما جاء في ركعتي الفجر *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكنت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة * مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا قول اقرا بام القراء ان ام لا * مالك عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلانان معا اعلانان معا وذلك
في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاته
ركعتا الفجر فقتضاهما بعد ان طلعت الشمس * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

* فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفعل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة

افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا * مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بخطب فيخطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس
ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم ان
يجد عظما سمينا او رميا من حستين لشهد العشاء * مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيدا بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في
بيوتكم الا الصلاة المكتوبة *

ما جاء في العتمة والصبح *

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يئسوا بين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعون هذا او نحو هذا * مالك عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يئسوا رجل يمشي بطريق اذا وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له وقال الشهداء
نجسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا ولو يعلمون ما في التهجير
لا يستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حنيفة عن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلاة الصبح وان
عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام
سليمان فقال لها اهل المسجد في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة * مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان
بن عفان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مخرج المسجد ينتظر الناس
ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال ما معك من القرءان فاخبره
فقال له عثمان من شهد العشاء فكان ما قام نصف ليلته ومن شهد الصبح فكان ما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام *

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن معجن عن ابيه

مجنن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بالصلوة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومجنن في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى
يا رسول الله ولا كني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * مالك عن نافع ان رجلا سال
عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه
فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهمما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر اوذلك
اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهمما شاء * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال
سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي
افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد وانت تجعلها
انما ذلك الى الله * مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه
سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام
يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم فصل معه بان من صنع ذلك فان
له سهم جمع او مثل سهم جمع * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال مالك ولا ارى باسا
ان يصلي مع الامام من صلى في بيته لا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعاً
العمل في صلاة الجماعة *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء * مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر
في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه
عن يمينه * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل
اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه
صلاة الامام وهو جالس *

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركب فرسا فصارع فبحس شقة الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر *

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد *

مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمر بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم * مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم * ما جاء في صلاة القاعد في النافلة *

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبخته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبخته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته

انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان
يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع
مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية
قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك * مالك
انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

مالك عن زيد بن اسلم عن التقعا بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام
المؤمنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفاً ثم قالت اذا بلغت
هذه الآية فأذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفاً
لخنسمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا للفقانتين * مالك
عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول

الصلاة الوسطى صلاة الظهر

مالك انه بلغه ان علياً بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة
الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الركعة في الصلاة في الثوب الواحد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم عن عمر بن ابي سلمة انهم راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت ام سلمة
واضعاً طرفيه على عاتقيه

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لا يصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب * مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمدا بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد * مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجسد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليترزبه قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة *
* الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار *

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار * مالك عن محمد بن زيد عن قنفذ عن امرائها قالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي في المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها مالك عن الثقات عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الحولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استغتته فقالت ان المنطق يشق علي افاضلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

* الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر *

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك * مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى

الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يصحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي قال فجتاها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فمالمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مستتما من مائها شيئا فقالا نعم فسيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه وبديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة ان ترى هاهنا قدمائي جنانا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم * مالك عن ابن شهاب انه قال سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم ترى الى صلاة الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء *
* قصر الصلاة في السفر *

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرى ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الانبا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما راينا يفعل * مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت

اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى
المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بدني
الحليفة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى
ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة بـ
مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب
فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة * مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره
اليوم التام * مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر
الصلاة * مالك انه بغلة ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما
بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة
قال مالك وذلك اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي قال
مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى
يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكانا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي
صلاة المسافر ما لم اجمع مكانا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة * مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام
فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكانا

مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع
ليال وهو مسافر انم الصلاة قال وذلك احب ما سمعت الي وسئل مالك عن صلاة
الاسير فقال مثل صلاة المقيم

* صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله عن عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتوا صلاتكم فانما قوم سفر مالك عن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عن عمر بن الخطاب مثل ذلك * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام يبنى اربعاً فاذا صلى لنفسه ركعتين * مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا *

* صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانهم كانوا يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتفلقون في السفر * سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتفلق في السفر فلا ينكر عليه * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

* صلاة الضحى *

مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ما تتحفا في ثوب واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام

هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بنوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ما تحفاني ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرته يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم * مالك عن زيد ابن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشولي ابواي ما تركتهن *

جامع سبعة الضحى *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاححة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فضحنته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمتم وراه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصفقنا وراه *

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي *

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الي ابي جهيم

يسئله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال
ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
اقل اربعين يوما او شهرا او سنة * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف
به خيرا له من ان يمر بين يديه * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره
ان يمر بين يدي النساء وهن يصليين * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه *

* الرخصة في المرور بين يدي المصلي *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد فاهزت للاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد * مالك انه
بلغه ان سعدا بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة
قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء
مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي * مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين
يدي المصلي *

* سترة المصلي في السفر *

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براجلته اذا صلى * مالك عن
هشام بن عروة ان اباة كان يصلي في الصحراء الى غير سترة *

* مسح الحصى في الصلاة *

مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا هوى يسجد مسح
الحصى لموضع جبهته مسحا خفيفا * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان

ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حجر النعم
* * * * * ماجاء في تسوية الصفوف

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه
فاخبروه ان قد استوت كبر * مالك عن عمر ابي سهيل بن مالك عن ابيهم انه
قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلهم في ان يقرض لي فلم
ازل اكلهم وهويسوي الحصباء بتعليم حتى جاء رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر *
* * * * * وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذالم
تستحي فافعل ما شئت ووضعت اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة تضع اليمنى
على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسجود * مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك *
* * * * * القبض في الصبح

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقتت في شيء من الصلاة
* * * * * النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم ان عبد الله بن ارقم كان يوم اصحابه فحضرت
الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه *
* * * * * انتظار الصلاة والمشي اليها

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه * قال مالك لا ارى قوله مالم يحدث الا الاحداث
الذي ينقض الوضوء * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب الى اهلر الا الصلاة * مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يقول من غدا اوراق الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلم ثم رجع الى بيته
كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما * مالك عن نعيم بن عبد الله المجراني
سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة
تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر
الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بما
يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء
الا احد يريد الرجوع اليه لا منافق * مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن
عمرو بن سليم الزرقني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ارضحك اذا
دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمرو بن عبيد الله
ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك ذلك حسن
وليس بواجب

* وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه
وجهه قال نافع ولقد رايت في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس
له حتى يضعهما على الحصاء * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان
اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

* الاتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة *

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤمن الى ابي بكر الصديق فقال انصلي للناس فاقم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تنبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء * مالك عن نافع ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته * مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمرو راعي ولا اشعر به فالتفت فغمزني *

* ما يفعل من جاء والامام راكع *

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم ذهب حتى وصل الى الصف * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا *

* ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صلي على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال انانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس

سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد امرنا الله سبحانه ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد * والسلام ما قد علمتم * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رابت عبد الله بن عمر بقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر * الفصل في جامع الصلاة *

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين * مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزونا قبلتي هاهنا فوالله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لا راكم من وراء ظهري * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا * مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نزلني في الشارب والسارق والزاني وذلك من قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسواء السرقمة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المربض السجود او ما برسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا * مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليسريده * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبحت ان قائل لا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * مالك عن هشام بن عروة عن ايوب عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاصي الصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولا كن صل في مزاح الغنم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها *

* جامع الصلاة *

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامته بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين بانوا فيكم فيسئلهم تبارك وتعالى وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وانيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ايوب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصلي للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يارسل الله اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلي للناس قال مروا ابا بكر فليصلي للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي لم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلي بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصلي للناس فتالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا * مالك عن ابن شهاب عن عطاء

بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاء رجل فسار فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذن في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر ليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال ليس بصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهائي الله عنهم * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو اعشى وانما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلم والمطر والسيل وانما رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اعلي فاشار له الى مكان من البيت فضلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك * مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاوه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع فيه حروفه قليل من يسئل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدئون اعمالهم قبل احوالهم وسياقي على الناس زمان قليل فقهاوه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدئون في احوالهم قبل اعمالهم * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه * مالك انه بلغه عن عامر بن

سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رحلان اخوان فهما قبل صاحبه
باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم
يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر
بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك ييتي من درنه فانكم
لا تدرون ما بلغت به صلاته * مالك انه بلغه ان عطاء ابن يسار كان اذا مر عليه
بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان
يبعه قال عليك بسرق الدنيا فان هذا سبق الاخرة * مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب بني رجة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يخط
او يشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرجة

جوامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طاحته بن عبيد الله يقول
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثابر الراس يسمع دوى
صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم واليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا
ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعتد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح
نشيطا طيب النفس ولا اصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر ولاضحى نداء ولا

اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى *

* الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين *

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا بفعلان ذلك * مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازره انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العاليت ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنبت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب *

* الامر بالاكل قبل الغدو في العيد *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى *

* ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين *

مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقول يوم الفطر صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقول القاء المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا * قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا

من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته وان كان صلى في المصلي او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدهما مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يغدو الى المصلي بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباہ كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلي اربع ركعات * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاة وقد حلت الصلاة سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالنبي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حنيفة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو

ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيكبرون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها * قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف

* العمل في صلاة كسوف الشمس *

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تبارك وتعالى وكبروا وتصدقوا ثم قال صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله ما من أحد غير من الله تعالى أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال

نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
 الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
 القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
 دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
 وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
 احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا
 في مقامك هذا ثم رايناك تكعكت فقال اني رأت الجنة فتناولت منها عنقودا
 ولو اخذتم ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم اركها اليوم منظرا قط
 ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرن قيل ايكفرن بالله قال
 ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك
 شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
 الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسلمها
 فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عذاب
 الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايدوا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرفع ضحى فمروا بين ظهري الحجر ثم قام
 يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
 القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
 وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
 قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
 ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله ان ينزل ثم امرهم ان يتعذوا من عذاب القبر *
 * **مآجاء في صلاة الكسوف** *

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
 انها قالت انيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
 فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها
 نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت براسها اي نعم قالت فقلت

حتى تجلاني الغشي وجعلت اسب فوق رأبي الملاء فحمد الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم واننى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الا قد رايتهم في مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحى الى انكم تفتنون في القبور مثل اوقريسا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما عليك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وءامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت مومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت *

العمل في الاستسقاء *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المعلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولا كن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعوا ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهري الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس اديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود *

ما جاء في الاستسقاء *

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمةك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك المواشي ونقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلك المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهروا الجبال والاكام ويطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجباب النوب قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في

بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك
 الاستتمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد
 بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
 بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اندرون
 ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر
 بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من
 قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب * مالك انه بلغه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحريته ثم تشاءمت فتلك عين
 غد يقت * مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس
 مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوا هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها *
 النهي عن استقبال القبلة ولا نسيان على حاجته

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى ملال
 الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرايس
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا
 يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول
 الرخصة في استقبال القبلة لغائط او بول

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
 عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
 القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على لبتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من
 الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع
 عن الارض يسجد وهو لا يصق بالارض

* النهي عن البصاق في القبلة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم روا بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه *

* ما جاء في القبلة *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ذات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر شهرين * مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلت اذا توجه قبل البيت *

* ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم *

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله سلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة *

* ما جاء في خروج النساء الى المساجد *

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن صلاة العشاء فلا تمسك طيبا
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر
 بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله
 لا اخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
 الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منع نساء بني اسرائيل
 قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم *
 * الامر بالوضوء لمس من القراء ان *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمس القراء ان لا طاهر قال مالك ولا يحمل احد
 المصحف بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحمل في اخيسته
 ولم يكره ذلك لان يكون في الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولا كن انما كره
 ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقراء وتعظيما له * قال مالك احسن ما
 سمعت في هذه الاية لا يمس الا المطهرون انما هي بمنزلة الاية التي في عبس
 وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
 مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة *

* الرخصة في قراءة القراء على غير وضوء *
 مالك عن ايوب ابن ابي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان
 في قوم وهم يقرءون القراء فذهب لحماجه ثم رجع وهو يقرأ القراء فقال لدرجل يا امير
 المؤمنين اتقرا ولسنت على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمته *
 * ما جاء في تحزيب القراء *

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر
 ابن الخطاب قال من فاتته حزمة من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر
 فانه لم يفتد او كانه ادركه * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد
 بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك

فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة
القرءان في سبع فقال زيد حسن ولان اقراء في نصف شهر او عشر احب الي وسلي
لم ذلك قال فاني استلك قال زيد لكي اندبره واقف عليه

ما جـ في القرءان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل
عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا
القرءان انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه * مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرءان كمثل
صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت * مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن
هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيک الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم
عني وقد وعيت ما قال وحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت
عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام
مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدني وعند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا
والدماء ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى * مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره

وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم
ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قرءان فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت
لقد خشيت ان يكون نزل في قرءان قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت
عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون فيكم قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرمون القرءان
ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تظهر في النصل فلا
تري شيئا وتظهر في القدح فلا تري شيئا وتظهر في الريش فلا تري شيئا وتتمارى
في الفوق * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها
* ما جاء في سجود القرءان *

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها * مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل
مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن
عمر سجد في سورة الحج سجدتين * مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر
ابن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى * مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل
فسجد وسجد الناس معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على
رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا * قال
مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد * قال مالك

الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد
العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي
لاحد ان يقرأ سجدة في تلك الساعتين وسئل مالك عن قرا سجدة وامرأة حائض
تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران وسئل
مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك
ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتون
به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس
له باس ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردد حافلا اصبغ غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القرآن * مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد بن حنين
مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسأله ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب
اليه فابشرة ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأثرت
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد
ذهب * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل
هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياہ وان كانت مثل زبد البحر * مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليني عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وجد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * مالك عن عماره بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعتها في درجاتكم وازكاها عند ملككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل * مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن علي بن يحيى الزرقني عن ابيه عن رفاعه بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعتي ثلاثين ملكا يتدرونها اليهم يكتبهن او لا

* ما جاء في الدعاء *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوا بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا

فيقول اللهم فائق الاعباج وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقص عني الدين واغنني من الفقر وامتني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحني ان شئت ليغفر المسئلة فانه لا مكره له * مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي * مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث اليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يستغفرني فاغفر له * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من اليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك * مالك عن زياد بن ابي زياد عن طاحته بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيتون من قلبي لا اله الا الله وحده لا شريك له * مالك عن ابي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات * مالك عن ابي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف اليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك ءامنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك

حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت
مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال
لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني
بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهادكهم بالسنيين
فاعطيها ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن
يزال الهرج الى يوم القيامة * مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من
داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له
واما ان يكفر عنه *

العمل في الدعاء

* مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا ادعوا واشير
باصبعين اصبع من كل يد فنهاني * مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء
فرفعهما * مالك عن هشام بن عروة عن ايمن انه قال انما انزلت هذه الاية ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسيل
مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها * مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني استلك فعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا ادبرت في الناس فتننت فاقبضني
اليك غير مفتون * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم
شيئا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعاني من ائمة المتقين
مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت
النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاحروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاحروا الصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدى حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقرار بعالا يذكر الله فيها الا قليلا * مالك عن نافع عن عبد الله بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر *

كتاب الجنائز
بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما
غسل الميت *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
مالك عن ايوب بن ابي تميم السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ام عطية

الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في اءلاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فتاذني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا * مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الانساء يمتنه ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذكالك صفة معلومة ولا كن يغسل فيطهر *

ما جاء في كفن الميت *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ائواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ائواب بيض سحولية * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة ائواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا النوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف في النوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه *

المشي امام الجنائز *

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا

يمشون امام الجنائز والخلفاء وعلم جراً وعبد الله بن عمر * مالك عن محمد بن المكندر
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رآه عمر بن الخطاب يقدم الناس امام
الجنائز في جنازة زينب بنت جحش * مالك عن هشام بن عروة انه قال ما ريت
ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه * مالك
عن ابن شهاب قال المشي خلف الجنائز من خطأ السنة

النهي ان تتبع الجنائز بنار

مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجروا
ثيابي اذا مت ثم حظوني ولا تذروا على كفي حناطاً ولا تتبعوني بنار * مالك
عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال
يحيى سمعت مالكا يذكر ذلك

التكبير على الجنائز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات * مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيفة انه اخبره ان مسكينة مرضت فآخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فتأذوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكروها ان يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي
كان من شأنها فقال الم امركم ان تؤذوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
وكبر اربع تكبيرات * مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير
على الجنائز ويفوته بعضه فقال يقتضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنائز

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنائز
فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله

وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتهم يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتهم لان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن محمد وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسدع من يليه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره

ان يصلي على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افاذا لا يومهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال كان بالمدينة رجلان احدهما ياحد والاخر لا ياحد فقالوا ايها جاء اول عمل عمله فجاء الذي ياحد فاحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين * مالك عن يحيى بن سعيدان عاشرت زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت رعيائي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها * مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيوا بالعقيق وحلوا الى المدينة ودفنا بها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تبش لي عطائه *

الوقوف للجنايز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويصططج على عليها قال يحيى قال مالك وانما نهى عن القعود على المقابر فيما نرى للمذاهب * مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن خيف انه سمع

ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا شهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا
النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحمارث بن
عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امر انه اخبره ان جابر بن عتيك
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه
فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
الريبع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال
اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك كنت قد
قضيت جهارك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجرة على قدر
نيتهم وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم
شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب بكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهودية يكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها

الحسبة في المصيبة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتمسه النار الا تحلته
القسم * مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابن
الظر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان * مالك انه بلغه عن ابي
الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلتقي الله وليست له خطيئة *
* جامع الحسنة في المصيبة *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة
فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرفني في مصيبتى واعقبني خيرا منها لا تفعل
الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من
ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها * مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلك امرأتان لي فأتاني محمد بن كعب
القروزي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد
وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا
ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم
يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة
استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي
منه بد فقال له قايل ان هاهنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته
وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال اذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني
جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكننت
البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افا وديه اليهم قال نعم والله فقالت انه قد
مكث عندي زمانا قال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت
اي يرجحك الله افتاسف على ما اعاركه الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما
كان فيه ونفعه الله بقولها *

* ما جاء في الاختفاء وهو النباش *

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها

تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر
عظم المسلم ميتا ككسرة وهو حي تعني في الاثم
جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحني والحقني بالرفيق الاعلى
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخبر قالت فسمعت يقول اللهم الرفيق
الاعلى فعرفت انه ذاهب * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعدة بالغداة والعشي ان
كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال
له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان ابا كعب بن مالك كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة
حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي
لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه * مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل
حسنة قط لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين
قدر الله عليه ليعذبته عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به
فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من
خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فاهواه
يهودانه او نصرانه كما تتابع الابل من بهيمة جمعاء هل تحسن فيها من جدعاء قالوا يا
رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين * مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه * مالك عن
مجد بن عمرو ابن حاحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن
ربيع انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال
مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن
يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم
تلبس منها بشيء * مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء
البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاحبرتني فلم
اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم * مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونهم
اليه او شرتضعونه عن رقابكم *

* كتاب الزكاة *

* بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما *

* ما تجب فيه الزكاة *

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * مالك عن مجد بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في
الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة
الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية *

* الزكاة في العين من الذهب والورق *

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من
مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس
اعطياتهم يسئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم
اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطايه ولم ياخذ منه شيئا
مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا
جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك
فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي
عطائي * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول * مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة
معاوية بن ابي سفيان قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان
الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك ليس في
عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين
دينارا وازنت ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة وليس
في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي
درهم واثبت ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوزنة رايت فيها الزكاة دنائير كانت
او دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنت وصرف الدراهم ببلده
ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا
عينا او مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنائير من فائدة او غيرها

فتجبر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم
تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة
فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك في رجل كانت له
عشرة دنانير فتجبر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها
مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان
الحول قد حال عليها وهي عند عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم زكيت قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء
المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شي من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر
حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضه صاحبه قال مالك في الذهب والورق
يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مايتي درهم
فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت
حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض
اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصته كل انسان منهم ما تجب فيه
الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة قال وهذا احب ما سمعت الي قال مالك واذا كانت لرجل
ذهب او ورق متفرقة بايدى اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج
ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن افاد ذهب او ورقا انه لا زكاة عليه فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

*

الزكاة في المعادن

*

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قطع لبلال بن السحارث المزني معادن القبليته وهي من ناحية الفرع فتلك
المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن
مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مايتي درهم
فاذا بلغ ذلك فغنيمة الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في
المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبدا فيه الزكاة كما

ابتدیت فی الاول والمعدن بمنزلة الزرع یؤخذ منه مثل ما یؤخذ من الزرع
یؤخذ منه اذا خرج من المعدن من یومہ ذلك ولا ینتظر بہ الحول کما یؤخذ من
الزرع اذا حصد العشر ولا ینتظر ان یحول علیہ الحول

زکاة الرکاز

مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن
ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی الرکاز الخمس قال مالک الامر
الذي لا اختلاف فیہ عندنا والذي سمعت اهل العلم یقولون ان الرکاز انما هو دفن
یوجد من دفن الجاهلیة ما لم یطلب بمال ولم یتكلف فیہ نفقة ولا کبیر عمل
ولا مئونة فاما ما طلب بمال وتكلف فیہ کبیر عمل فاصیب مرة واخطی مرة
فلیس برکاز

مالا زکاة فیہ من الحلی والتبر والغیر

مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم
كانت تلی بنات اخيها یتامی فی حجرها لهن الحلی فلا تخرج من حلین الزکاة
مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یحلی بناته وجواریہ الذهب ثم لا ینخرج
من حلین الزکاة قال مالک من کان عندہ تبر او حلی من ذهب او فضة لا ینتفع بہ للبس
فان علیہ فیہ الزکاة فی کل عام یوزن فیؤخذ ربع عشرة الا ان ینقص من وزن عشرين
دینارا عینا او ما یتی درهم فان نقص من ذلك فلیس فیہ زکاة وانما تكون فیہ الزکاة
اذا کان انما یمسکہ لغير اللبس فاما التبر والحلی المكسور الذي یرید اہلہ اصلاحہ
ولبسہ فانما هو بمنزلة المتاع الذي یکون عند اہلہ فلیس علی اہلہ فیہ زکاة قال مالک
لیس فی اللؤلؤ ولا فی المسک ولا الغیر زکاة

زکاة اموال الیتامی والتجارة لهم فیہا

مالک انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فی اموال الیتامی لا تأکلہما الزکاة
مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة
تلیني انا واخا لي فی حجرهما فكانت تخرج من اموالنا
الزکاة مالک انه بلغه ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم كانت تعطي

اموال اليتامى من يتجر لهم فيها * مالك عن يحيى بن سعيد
انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجرة مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال
مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه
ضمانا *

زكاة الميراث

مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يؤخذ
ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا واراها بمنزلة الدين
عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا قال وذلك اذا وصى بها الميت
قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله
لم يلزمهم ذلك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث
زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على
ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك السنة عندنا
انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول *

الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا
شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه الزكاة
مالك عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال
قبضه بعض الولايات ظلما يامر برده الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم
عقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمنا * مالك
عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله
اعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه
لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه
لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان
له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك قال
وان لم يكن له فاض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب

فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولا كن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا ولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او ما يتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في ائمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فتمل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصرفي زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مربيك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مربيك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحسب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المسال

زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانما ان لم يبع ذلك العرض سنين لم
يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه
الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة
او تمرا او غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة
حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل
من ارضه ولا مثل الجداد وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا
ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة
يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين
فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا
* ماجاء في الكنز *

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو يثقل عن الكنز
ما هو فقال هو المال الذي لا تودي منه الزكاة * مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل
له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك *

صدقة الماشية

مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في
كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن
بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما
فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا
الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقنة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك
الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي

كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر * ما جاء في صدقة البقر *

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القضاء فاسئلته فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل * قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين او على رعا مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومنل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق مفترقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها * قال مالك في الرجل تكون له الضان والمعزاتها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوت الضان والمعز اخذ من ايهما شاء * وكذلك الابل العرب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العرب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها إلا بعير واحد فليأخذ من العرب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايهما شاء * قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربهما وقال انما هي بقرة كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا * قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقرا او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها

الحول من يوم افادها إلا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابل او بقرا او غنما باشترا او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحصل على الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته * قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشترا او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقرا او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية ولو كانت لرجل ابل او بقرا او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا احب ما سمعت الي في هذا * قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل ان يشتاعها له حتى ياتيها بها ولا احب ان يعطيها قيمتها * قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقرا المحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذ وجبت فيه الصدقة *

صدقة الخلطاء *

قال مالك في الخيلطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خيلطان وان عرف كل واحد منهما ما له من مال صاحبه

قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك *
ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وتفسير ذلك اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من
اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل
من ذلك صدقة فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعاً
في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل
من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراذان
الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين
بحصتها * قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في
الصدقة جميعاً اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ودليل ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من ابل صدقة وقال عمر بن
الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة * قال مالك وذلك احب ما
سمعت الي في ذلك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير
لا يجمع بين مفترق ان يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة
قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلمهم المصدق جمعوها لثلاث
يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع
ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث
شياه فاذا اظلمهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة
فنهى عن ذلك فقل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
قال فهذا الذي سمعت في ذلك *

* ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة *

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان النقي عن جده سفيان
بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا
انعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك

فقال نعم تعد عليهم بالسخلة بحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ لأكولة ولا
 الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وياخذ الجذعة والنية وذلك عدل بين غذاء الغنم
 وخياره قال مالك السخلة الصغيرة حين تنسج والربى التي قد وضعت فهي تربى
 ولدها والماخض هي الحامل ولاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال مالك
 في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق
 بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها
 ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف
 لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه
 الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع
 راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه
 الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك
 غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما
 تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول
 حين يزكه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او
 بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغير او بقرة او شاة
 صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدق اذا كان عنده من ذلك الصنف
 الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك *

* العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا *

قال مالك لامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير
 فلا ياتي به الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتي به المصدق وقد هلك ابله
 الا خمس ذود ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على
 رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم
 يصدق ماله فان هلك ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق
 وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد
 المصدق عنده فان هلك ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء

حتى حلت ما شئته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا
صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او نادم من السنين

النهي عن التصنيق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من
الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة
فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تقتنوا الناس لا
تأخذوا حزرات المسلمين نكبو عن الطعام * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمدا بن مسلمة الانصاري
كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها
وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنن عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا
يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

قسم الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغا في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاحدى المسكين للغني
قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد
من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد او اثر ذلك الصنف بقدر ما يرى
الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل
الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك
وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمات الا على قدر ما يرى الامام

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا لجامدتهم عليه
مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فقال الذي
سقاء من اين هذا اللبن فاجبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة

وهم يستقون فحلبوا الي من البانها فجعلته في سقاءي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يدك فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه ممالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه *

* زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب *

مالك عن النخلة عنك عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالضح نصف العشر ممالك عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل المجرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيب قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدوا صلاحه ويحمل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل وطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شا. واثم يودون منه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل وطبا وانما يوكل بعد حصاه من المحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهله فيها اذا حصدها ودقوها وطببوها وخلصت حبا فانما على اهله فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهله وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته ثمره عند المجداد فان اصاب الثمرة جابحة بعد ان

تخصر على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجاهجة بالتمر كله فليس عليهم صدقة
فان بقي من التمر شي يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابته الجاهجة زكاة وكذلك العمل في
الكرم ايضا واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال
متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض
ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها

زكاة الحبوب والزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من
الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق
فلا زكاة فيه والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او
كان بعلا ففيه العشر وما كان يستقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخصر شي
من الزيتون في شجرة والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس
وياكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما هتته العيون وما كان بعلا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي
صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك الحبوب
التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان
واللوبيا والجاجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها
كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم
في ذلك ما دفعوا وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها
فقال لا ينظر الى النفقة ولا كن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام
ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتونه العشر
بعد ان يعصرون لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيتونه الزكاة
قال مالك ومن باع زرع وقد صلح وييس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي
اشتراه زكاة لا يصلح بيع الزرع حتى ييس في اكمامه ويستغني عن
الماء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله

اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن باع اصل حايطة وارضه وفي ذلك
زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة
ذلك الثمر او الزرع على البائع إلا ان يشترطها على المبتاع
ما لا زكاة فيه من الثمار

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة اوسق من الثمر وما يتطف منه
اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه
اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في
شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من الثمر او في الزبيب او
في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من الثمر صدقة قال وان كان في النصف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ
خمس اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك
ان يجذ الرجل من الثمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه
الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة
كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من
ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزبيب كله اسودة واجرة فاذا قطف الرجل
منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك
القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماءها والوانها
والقطنية الحمص والعدس واللوبياء والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه
قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية
فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب
بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها
العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع

القطيعة بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل لم فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجز منه خمسة اوسق وللآخر ما يجز منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة اوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العبد في الشركاء كلهم في كل زرع من المحبوب كلها يحصد او النخل يجذ او الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانهما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاة خمسة اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والمحبوب كلها ثم امسك صاحبها بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانهما ذلك بمنزلة الطعام والمحبوب والعروض يفيدهما الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به *

* ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول *

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم

ببعضها ويقتض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابي عبيدة ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلوه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله واردها عليهم يقول على فقرائهم * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة * مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة * جزية أهل الكتاب

مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر * مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن ابن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب * مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أراقت المسلمين وضيافت ثلاثه أيام * مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب أن في الظهر ناقمة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر بقطرونها بالابل قال فقلت يكف تاكل من الأرض قال فقال عمر من نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أرتهم والله أكلها فقلت أن عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنهضت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فأكهت ولا طريفة الا جعل منها في تلك

الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فداءا عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا اري ان يؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم مالكا انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهير لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغار لهم فهم ما كانوا يبلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجبروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقرؤا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاد الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

عشور اهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطيعة العشر * مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد

انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر
ابن الخطاب فكننا نأخذ من النبط العشر * مالك انه قال ابن شهاب على اي
وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في
الجاهلية فالزمهم ذلك عمر *

* اشتراء الصدقة والعود فيها *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت
على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه
منه وظننت انه بايعه برخص فسالته عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب حل على فرس في سبيل
الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا
تعد في صدقتك قال يحيى سيل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي
تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي *

* من تجب عليه زكاة الفطر *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين يواذي القرى
وبخير * مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك
عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره
ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة
ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الا بق ان سيده ان
علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجي حياته ورجعته فاني اري ان
يزكي عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا اري ان يزكي عنه قال مالك تجب
زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله
وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حرا وعبد ذكر وانثى من المسلمين *

* مكيلة زكاة الفطر *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر

من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا او عبد ذكر او انثى من المسلمين * مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الا صغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم *

وقت ارسال زكاة الفطر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطريومين او ثلاثه * مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدوا قبل الغد من يوم الفطر وبعده *

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرائه زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة * كمل كتاب الزكاة *

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وسلم *

كتاب الصيام

ما جاء في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاعدوا له * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاعدوا له * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين * مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رآه هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن رآه هلال شوال نهارا فلا يفطروا يتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيدان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس *
من اجمع الصيام قبل الفجر *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل ذلك *
ما جاء في الفطر *

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * مالك عن عبد الرحمن بن حرمة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان *

* ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً *
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبحت جنباً وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا اصبحت جنباً وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك
 لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال والله اني ارجوا ان اكون اخشاكم لله تعالى واعلمكم بما اتقى
 مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم * مالك عن
 سمي مولى ابي بكر بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا
 هريرة يقول من اصبحت جنباً افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
 لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتستنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن
 وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند
 مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبحت جنباً افطر ذلك اليوم قالت
 عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم
 خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال
 فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان
 اقسمت عليك يا ابا محمد لتركن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه
 بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة
 فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما
 اخبرني مخبر * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
 عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم *
 ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم *
 مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امراته وهو صائم في رمضان

فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسئل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها أم سلمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك
شرا وقال لسان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم
ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني
افعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله أني لا تقاكم لله وأعلمكم بحدوده * مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك * مالك عن يحيى
ابن سعيد أن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها * مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت لم عائشة ما يمنعك أن تدنوا من أهلك
فتقبلها وتلاعبها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم * مالك عن زيد بن أسلم أن أبا
هريرة وزيد بن أبي وقاص كانا يخرسان في القبلة للصائم *
* ما جاء في التشديد في القبلة للصائم *
مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وإيكم أم لك لنفسه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم
أر القبلة للصائم تدعوا إلى خير * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن
عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرها للشباب
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم *

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فما أحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فافطر الناس * مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمر الأسدي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أف رجل أصوم أف أصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن شئت فصم وإن شئت فافطر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه كان يسافر في رمضان ونسافر معه في صوم عروة ونفطر نحن فلا يأمركم بالصيام ما يفعل من قدم من سفر أو أراة في رمضان *

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم قال مالك ومن كان في سفر فعلم أنه داخل أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وأمراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان أن تزوجها أن يصيبها أن شاء *

كفارة من أفطر في رمضان *

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني
فتضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال كله * مالك عن
عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعرة ويقول هلك الا بعد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصببت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا قال فهل تستطيع
ان تهدي بدنته قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر
فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان
ما اصببت قال مالك قال عطاء فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من
التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون
ليس على من افطر يوما في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي
تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان
وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيده الي *

ما جاء في حجامته الصائم *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد
فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر * مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان * مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رايت احدا يحتجم قط
الا وهو صائم قال مالك لا تكره الحجامته للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك
لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم
امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامته انما تكره للصائم لموضع
التغريب بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا

وليس عليه قضاء ذلك اليوم * صيام يسوم عاشوراء *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا *

* صيام يوم الفطر ولاضحى والدهر *

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى * مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى والفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك *

* النهي عن الوصال في الصيام *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والواصل اياكم والواصل قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال اني لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني *

* صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر *

قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين

متابعين في قتل خطأ او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوى على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت يمين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله سبحانه ان يفطر الا من علت مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك *

* ما يفعل المريض في صيامه *

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يثقل عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارحس الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله عز وجل في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله تبارك وتعالى للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه *

* النذر في الصيام عن الميت *

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبد ابا لنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئته ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه

الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء
حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان تحيط بجميع ماله فليس ذلك له * مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن
احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد *
ما جاء في قضاء رمضان والكفارات *

مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
اطلعت الشمس فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطيب
يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفته مؤنته ويسارتهم يقول نصوم يوما مكانه
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعاً من افطره من
مرض او في سفر * مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا
في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينهما وقال الاخر لا يفرق بينهما لا ادري ايهما
قال يفرق بينهما ولا ايهما قال لا يفرق بينهما * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول من استقضاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القي فليس عليه القضاء
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال
سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن
فرق قضاء رمضان فليس عليه اعاده وذلك مجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه
قال مالك من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من
صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه * مالك عن حميد بن قيس المكي انه
اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام
الكفارة امتنابعات ام يقطعها قال حميد فقلت لم نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا
يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي
ان يكون ما سئى الله تبارك وتعالى في القرآن يصام متتابعاً وسئل مالك
عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عييط في غير او ان حيضتها
ثم تنظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً اخر فتدفع دفعة

اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسيل مالك كيف
تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر
ولتنقص ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم وسيل عن اسلم
في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم
الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل
واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبادرتني بالكلام وكانت
بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا
طعام فافطرناعليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتنيا مكانه يوما اخر قال يحيى
سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه
قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه
امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى
عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه
الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال
الصالحات الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس
فيقطع حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام
لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف
لم يقطعه حتى يتم اسبوعه ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا
من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك
ان الله عز وجل يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم انموا الصيام الى الليل فعليه انموا الصيام كما قال الله تعالى
وقال تعالى وانموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة

لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

* فدية من افطر في رمضان من علة *

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعل اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدامن خطته بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدامن خطته وعليه مع ذلك القضاء * مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

* جامع قضاء الصيام *

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطعت اصومه حتى ياتي شعبان

* صيام اليوم الذي يشك فيه *

مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاة ولا يرون بصيامه باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم يلدنا

* جامع الصيام *

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايت في شهر اكثر صياما منه في شعبان * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امر وقتله او شتمه فليقل اني صائم اني صائم * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجل الصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين * مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهي عنه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لوراوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراهم يعملون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واره كان يتحراه *

* كتاب الاعتكاف *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ذكر الاعتكاف *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف

يدني الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان * مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الاكراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه انبان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة * قال مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خبوة في رحبة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المناري يعني الصومعة وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها والمعتكف مشغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا بأس بان يامر المعتكف بصنيعه ومصلحته اهله وان يامر ببيع ماله

او بشي لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من بكفيه
اياه * قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا
وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من
الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل
بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا
من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف
المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف
للقروي والبدوي سواء *

ما لا يجوز الاعتكاف الا به *

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا
بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام *

خروج المعتكف الى العيد *

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع
حتى يشهد العيد مع المسلمين * مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر
الاخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال
مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل السدين مضوا وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك *

قضاء الاعتكاف *

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد
اخيه خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سال عنها ف قيل له هذا

خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقتضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحمل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد ايت ساعة طهرت ولا توخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا توخر ذلك * مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابيه ولا مع غيرها *

* النكاح في الاعتكاف *

قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح المملك ما لم يكن الميس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الميس ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار ولا يحمل لرجل ان يمسه امرانه وهو معتكف ولا يتلذذ بشيء منها بقبلته ولا غيرها ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن الميس فيكره ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعرة ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها

ولا يعودان المريض فامرهما في النكاح مختلف وذلك لماضي من السنة
في نكاح المحرم والمعتكف والصائم *

* ما جاء في ليلة القدر *

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحهما من اعتكافه قال
من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتهما
وقد رايتني اسجد من صبحهما في ماء وطين فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في
كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق
المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفا وعلى
جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين * مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمري ليلة انزل لها فقال لم رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان * مالك عن جريد
الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال
اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلان فرفعت فالتسوها في
التاسعة والسابعة والخامسة * مالك انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني ارى روياءكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر * مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من

ذلك فكانه تقاصر اعمارهم الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر * مسالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظ منها *

❦ كتاب الحج ❦

بسم الله الرحمن الرحيم ❦

الغسل للاهلل

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد
ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم لتنهل * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل
ثم تنهل * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
ولدخوله مكة ولو قومه عشية عرفة *

غسل المحرم

مالك عن يزيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيهم ان عبد الله بن عباس والمصور بن مخزومة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم راسه وقال المصور بن مخزومة لا يغسل المحرم راسه قال فارساني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصيب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصيب فلن يزيد الماء الاشعنا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا نام من مكة بات بذي طوى بين النيتين حتى يصبح ثم يصلي

الصباح ثم يدخل من النية التي باءلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنس من مكة بذى طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم راسه بالوضوء بعد ان يرمى جرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفت ولبس الثياب *

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام *
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين *
لبس الثياب المصبغة في الاحرام *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين * مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طاحته بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طاحته فقال طاحته يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ايمت يقتدى بكم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طاحته بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرات

المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس
* لبس المحرم المنسطقه *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه للمحرم * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقه يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض
* قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك *

* تخمير المحرم وجهه *

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة عن عمير الخنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يتخمرة المحرم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجمحة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطييناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انتضى العمل * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت
* ابي بكر الصديق *

* ما جاء في الطيب في الحج *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب راس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يحرم ولحمله قبل ان يطوف بالبيت * مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخنين وعلى الاعرابي قميص وبه انصرفة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمره فكيف تاسرفي ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك * مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان

عمر بن الخطاب وجد ربيع طيب وهو بالشجرة فقال ممن ربيع هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلن * مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهل ان عمر بن الخطاب وجد ربيع طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ربيع هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة خفيرون عند اصل النخلة * مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به ان ياكله المحرم واما ما لم تسته النار من ذلك فلا ياكله المحرم *

موافقت الاهل

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهمل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهمل اهل الشام من البجعة ويهمل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمرو بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل اهل اليمن من يللم * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من البجعة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل اهل اليمن من يللم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفسرة مالك عن النقة عن عبد الله بن عمر اهل من ايلياء * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعانة بعمره *

العمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها ليبيك ليبيك وسعديك والخير يديك ليبيك والرغبي اليك والعمل * مالك عن هشام بن عروة عن ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل * مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول ييذاوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة * مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعاً لم ارا احداً من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريح قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرو يتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبع به راحلته * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم * مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ايمن ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اناني جبريل فامرني ان اصرح صياحي او من
معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالا هلال يريد احدهما * مالك انه سمع اهل
العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال مالك
لا يرفع المحرم صوته بالا هلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا
في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل
العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض *

افراد الحج

* مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعرة ومنا من اهل بجمعة وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعرة فحل واما من اهل
بجمعة او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيم في حجر عروة بن الزبير
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
الحج * مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بجمعة مفرد ثم بدا له ان يهل بعده
بعمره فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم يلدنا *

القمران في الحج

* مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب
بالسقياء وهو يجمع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عنمان بن عفان ينهي عن
ان يقرن بين الحج والعمره فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط
فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عنمان بن عفان فقال انت
تنبه عن ان يقرن بين الحج والعمره فقال عنمان ذلك رايتي فخرج علي مغضبا وهو يقول
ليكن اللهم ليكن بجمعة وعمره معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمره لم يأخذ
من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم

النحر * مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمع اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعرة فاما من اهل بحج اوجع الحج والعمرة فلم يجلل واما من كان اهل بعرة فجللوا * مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا *
قطعة التلبية *

مالك عن محمد بن ابي بكر الشثقي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدوا من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت * مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاحلال قالت وكانت عائشة تغتصر بعد الحج من

مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى
تأتي البجعة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال املت بعرة * مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير
عاليا فبعث الحرس يصيحبون في الناس أيها الناس إنها التلبية *

* اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأن
الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون اهلوا إذا رأيتم الهلال * مالك ع. هشام بن عروة
أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة
ابن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وإنما يهل اهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن
كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك
ومن اهل من اهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمرو وسئل مالك عن اهل بالحج
من اهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف
فقال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة
وليطف ما بداله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فآخروا الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان
يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل
من جوف مكة بعرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه *

* مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدي *

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد
الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من اهدا هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك أو مري صاحب الهدي

قالت عمرة فقاتل عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احل الله له حتى نحر هديمه * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئلت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديمه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبي * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راي رجلا متجرجا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديمه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقاتل لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجلا لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله وسيل ما لك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك وسئل عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الا مر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديمه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى نحر هديمه *

* ما تفعل الحائض في الحج
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهمل بالحج او العمرة انها تهمل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر *

* العمرة في اشهر الحج
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احدا من في شوال واثنين في ذي القعدة * مالك

عن عبد الرحمن بن حرملته الأسلي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقتل اعتمر قبل أن
أحج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
يحج * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن
عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج *
قطع التلبية في العمرة *

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
قال مالك فيمن أحرّم من التعميم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت وسئل مالك عن الرجل
يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما المهل من
المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك
ما جاء في التمتع *

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجة معاوية بن
أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا
يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بشئ ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك
فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعها معه * مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله
لأن اعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر
الحج في شوال أو ذي الحجة أو ذي القعدة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه
الحج فهو متمتع أن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج ثم حج قال
مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في
أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها أنه متمتع يجب عليه الهدى أو
الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة وسئل مالك عن رجل من
غير أهل مكة دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة

حتى ينشئ الحج المتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد
الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدى او الصيام على من لم
يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يسدوا له بعد
ذلك وليس هو من اهل مكة * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه
الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع *

* ما لا يجب فيه التمتع *

مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من
عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدى على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى
الحج ثم حج وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر
في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة
اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج
الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له
اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمره في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته
التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه متمتع من كان على
تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى او الصيام وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام *

* جامع ما جاء في العمرة *

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة * مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر
ابن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد
كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعصري
في رمضان فان عمرة فيه كحجة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم وانم
لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج * مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا
اعتمر ربما لم يحط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من
المسلمين ارخس في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال
مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى ينتدئها بعد انما
التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان
ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة
بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله
ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة
اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محترمة مثل ذلك قال مالك فاما
العمرة من التمتع فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزي عنه
ان شاء الله ولكن الافضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ما هو ابعد من التمتع

*

نكاح المحرم

*

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج * مالك عن نافع عن نبيه
ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان
يومئذ امير الحاج وهما محرمان افي قد اردت ان انكح طاحته بن عمر بنت
شيبه بن جبير وادت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن
عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
ينخطب * مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان
اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه * مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينخطب على نفسه ولا على غيره
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا

بلا ثاينة بين الروينة والعرج اذا ضبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريه احدا من الناس حتى يجاوزوه
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه
اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين
فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت
فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا
امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك
يتواعده * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث
عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا
احلته ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته
عن ذلك فقال لم افقتهم قال فقلت افقتهم باكله قال فقال عمر لو افقتهم بغير ذلك
لا وجعتك * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من
الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب
باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا
قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت
بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قدموا على عمر بن
الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر
قال وما يريد بك يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في
كل عام مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يتابعه المحرم
فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهي
عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس
به قال مالك من احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس به
ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه
ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

* ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بود ان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان ابن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صابف قد غطي وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تأكل انت فقال اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشرين فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يجل اكله لحلال ولا للمحرم لانه ليس بذكي كان خطئا او عمدا فأكله لا يجل قد سمعت ذلك من غير واحد في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحد مثل من قتله ولم يأكل منه *

* امر الصيد في الحرم *
قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يجل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاءه *

* الحكم في الصيد *

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليدرق وبال امره قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي ابتلاه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظركم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظركم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم من الدواب *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ومن قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والغراب والحدأة والكلب العقور * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور * مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدوا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم فان قتله فذاه واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيئا من الطير سواه فذاه *

ما يجوز للمحرم ان يفعل

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيع بن ابي عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيرا له في طين بالسقياء وهو محرم قال مالك وانا اكرهه * مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم ان يحك جسده فقالت نعم فليحكه وليشدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت * مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينيه وهو محرم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلته او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطع موئيل مالك عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك ولا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقا دملهم ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك *

الحج عن حج عن

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع *

ما جاء فيمن احصر بعسده

قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم *

وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شئ ولا ان يعودوا الشئ * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في القعدة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظري في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العبرة ثم نفذت حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

* ما جاء فيمن احصر بغير عدو *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك واقتدى * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل الا البيت * مالك عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعرة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة محرم فسال على ذلك الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج

قابل ويهدي ما استيسر من الهدى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر
 بغير عدو وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود
 حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يجحان عاما قابلا
 ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال
 مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد
 او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عن اهل من اهل
 مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا
 منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك في
 رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم
 كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال اراى ان يقيم حتى اذا
 برا خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
 يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف
 بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك
 اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين
 الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فذلك يعمل بهذا وعليه حج
 قابل والهدي قال مالك فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين
 الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر
 وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل
 والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
 الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تري
 ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله
 افلا تردعا على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
 قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركبتين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي اصلبت
في الحجر ام في البيت * مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا
يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف
بالبیت كله *

* الرمل في الطواف *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك
للامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يرمل من الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف * مالك عن هشام
ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا
انتا وانت تحيي بعد ما امنا يخفض صوته بذلك * مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمره من التعميم قال ثم رايتهم يسعى حول
البيت الاشواط الثلاثة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة
لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف
حول البيت اذا احرم من مكة *

* الاستلام في الطواف *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت
وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان
يخرج * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن
الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبت * مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان
كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه *

تقيل الركن الاسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن اييم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن اييم انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره وسئل مالك رحمه الله عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهوا حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعيد بالذي كان زاد ولا ينبغي ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا الا ان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد ولتتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع ومن اصابه شيء ينقص وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فان من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستأنف الطواف والركعتين واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين * مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل في حجرته فلا

ادري ما يصنع * مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلوا
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت
بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يني
على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال
مالك وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين
حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب
الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب
لا بأس بذلك *

وداع البيت

* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى
يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب
فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق
فحمل الشعائر كلها وانقضواها الى البيت العتيق * مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع * مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله تعالى حجه فانه ان لم
يكن حجه شي فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حجه
شي او عرض لم فقد قضى الله حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون
آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع
فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض *

جامع الطواف

* مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقل طوفي من وراء الناس وانت راكبة

قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ
بالطور وكتاب مسطور * مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله
ابن سفيان اخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استغفري
بنوب ثم طوفي * مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة
مراهقاً خرج الى عرفته قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان
يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في
الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال
مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر *

البدا بالصفا في السعي *

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيهم عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول
نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا * مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيهم عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر
ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك * مالك عن نافع
انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعوا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام الا تنزعني مني حتى
تتوفاني وانا مسلم *

جامع السعي *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ
حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن

حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف
بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكنت فلا جناح عليه الا يطوف بهما
انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما * مالك عن هشام بن عروة ان
سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا
والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من
العشاء فلم يقض طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فقصت طوافها فيهما بينها
وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض
حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي
السعي بين الصفا والمروة في حج او عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع
فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما
بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي وسئل مالك عن الرجل
يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه قال لا احب ذلك قال مالك ومن نسي
من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانما يقطع
سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يتنهد سعيه
بين الصفا والمروة * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا
بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم
يسعى بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه
يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء
رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك
العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن القاسم ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى تبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشارب فتطعم ما جاء في صيام ايام منى *

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى * مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى * مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى * مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت لم اتي صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرن قال مالك وهي ايام التشريق *

ما يجوز من الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حجة او عمرة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة * مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد

ابن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايت طعن في لبتة بدنته حتى خرجت
الحربة من تحت كتفها * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدى جملا في حج او عمرة * مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش ابن
ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احدهما بخيتية * مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فاحمل ولدها حتى ينحمر معها فان لم يوجد
لم يحمل حل على امر حتى ينحمر معها * مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال اذا
اضطريت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطرتت الى لبها فاشرب بعد
ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها *

* العمل في الهدي حين يساق *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قاله
واشعره بذئ الحليفة يقاده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى
القبلة يقاده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع
الناس بعرفته ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يخلق
او يقصر وكان هو ينحمر هديه يده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال
بسم الله والله اكبر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي
ما قلد واشعر ووقف به بعرفته * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلب بدنه
القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها * مالك انه
سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة
هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في الضحايا والبدن التي فما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق
جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفته * مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول لبني يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحي
ان بهديه لكريمه فان الله تعالى اكرم الكرماء واحق ما اختير له *

* العمل في الهدي اذا عطب او ضل *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطيت من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنته عطيت من الهدي فانحرها ثم الق تلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنته تطوعا فعطيت فانحرها ثم خلي بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك * مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنته جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنته ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها * مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك *

* هدي المحرم اذا اصاب اهله *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقتضيا جهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه واذا اهلا بحج من عام قابل تفرقا حتى يقتضيا جهما * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع ابن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يستل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما جهما الذي افسدها فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا لجهما الذي افسدها ويتفرقان حتى يقتضيا جهما قل مالك يهديان جميعا بدنته بدنته قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفته ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتريه هدي وليس عليه حج قابل والذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة

التقاء الحتاتين وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمته مرارا في الحج والعمرة وهي لم في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي هدي من فاته الحج *

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاي خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل واهله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا اردكك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحر هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحججوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج *

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض *

مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اطنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي * مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسيل مالك عن رجل نسي الافاضة

أصاب النساء فليخرج فليقتل ثم ليغتبر وليهد
ما في الأصل هو الذي شرح عليه الزرقاني على ما في النسح
بأيدينا وما في الطهارة هو الذي في غالب نسخ المتن ونسبها
عن النسحيين لأن ما في كل واحدة موافق لأصل المتن على
ما في الزرقاني كلام خيل عند قوله واغتبر ولا أكثر أن
ما في فليخرج موهوم

حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء
فليخرج فليقتل ثم ليغتبر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحore بها
ولا كنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اغتبر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى
الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحore بها *

* ما استيسر من الهدي *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من
الهدي شاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه يا ايها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعددا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله تعالى هديا وذلك الذي
لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغير
او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام
مساكين * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي
بدنته او بقرة * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن
يقال لها رقيقة اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت
فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
دخلت صفة المسجد فقالت امك مقصان فقلت لا فقالت فالتمس به فالتمسته
حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة *

* جامع الهدي *

مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن
عمر وقد صفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمره مفردة فقال له عبد الله بن
عمر لو كنت معك او سالتني لا مرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد
الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امرأة من اهل العراف ما هديه يا ابا عبد
الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح

شاة لكان احب الي من ان اصوم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو كان يقول
المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم
تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها * مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة لينحر كل منهما بدنة وبدنة وسئل
مالك عن بعث مع هدي ينحره في حج وهو مهمل بعرة هل ينحره اذا حل ام
يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في
الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او
يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله عز وجل
هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون
بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعل فعله * مالك عن يحيى بن سعيد
عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه
كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معذ من المدينة فمروا علي حسين بن علي وهو مريض
بالسقي فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الي علي
ابن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدموا عليه ثم ان حسينا اشار
الي راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقي فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن
سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفرة ذلك الى مكة *

الوقوف بعرفة والمزدلفة

* مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسن * مالك عن
هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف
الابطن عرفة وان المزدلفة كلها موقف الابطن محسن قال مالك قال الله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله
تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق السذيع
للاصابة والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والمجدال في الحج
ان قر يشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقر وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة

فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى لكل امته جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم *

* وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته *

سئل مالك هل يقف الرجل بعرفته او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنع المحاض من امر الحج فالرجل يصنع وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يعتمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فانه اعذر بالعدر *

* وقوف من فاتته الحج بعرفة *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج * مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الحج ان لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها *

* تقديم النساء والصبيان *

مالك عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانهم من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس * مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح ان مولا لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس قالت قد كنا نضع ذلك مع من

هو خير منك * مالك انه بلغه ان طاحته بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانهم من المزدلفة الى منى * مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر * مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف *

السيرة في الدفع

* مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال مالك قال هشام بن عروة النص فوق العنق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محبس قدرمية بجحر ما جاء في النحر في الحج *

* مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر * مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقيين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحمل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر باحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انتك والله بالحديث على وجهه * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا حل حتى ينحر *

العمل في النحر

* مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنته فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباها كان ينحربدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يخلق راسه حتى ينحرحديه ولا ينبغي لاحد ان ينحرقبل الفجريوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفت والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحـلـاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ايمن انه كان يدخل مكتبيلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولا كنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يخلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفت حلق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصته في ان يخلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يخلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحرحديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقـصـير

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حجة او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن اتي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنوم من اهلي فقالت اني ام اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك

القاسم فقال مرها فلتأخذ بشعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهلهم يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض * مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعى بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

التلييد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من صغر فليحلق ولا تشبهوا بالتلييد * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او صغرا ولبد فقد وجب عليه الحلق * الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الجعفي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاث اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سراقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظري حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فصارييني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

* الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة *
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
بمنى ثم يغدوا اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة
وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهروان وافقت الجمعة فانما هي ظهرولا كنها
قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة
او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام *

* صلاة المزدلفة *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في المزدلفة جميعا * مالك عن موسى بن
عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ
الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بغيره
في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا * مالك عن يحيى بن
سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا
ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا *

* صلاة منى *

قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى
ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن
الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطرا مارتها ثم
اتمها بعد * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا * مالك عن
زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف
قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا
انه قال لهم شيئا سيئلا مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام
اربع وكيف بالمر الحجاج ان كان من اهل مكة اي صلى الظهر والعصر بعرفة
اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك
يصلون اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقتصرون الصلاة حتى
يرجعوا الى مكة قال وامير الحجاج ايضا ان كان من اهل مكة قصر الصلاة
بعرفة وايام منى وان كان احد ساكنا بمنى مقيما به فان ذلك يتم الصلاة
بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا *

* صلاة المقيم بمكة ومنى *

قال مالك من قدم مكة لاهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى
يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

* تكبير ايام التشريق *

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر
حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه
ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زادت الشمس
فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد
خرج يرمي قال مالك والامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات
واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير
الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال
والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده
بمنى او بآل لافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحجاج وبالناس
بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضت الاحرام اتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما

من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك
لايام المعدادات ايام التشريق

* صلاة المعرس والمحصب *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انسانا
بالطحاء التي بذني الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في
غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اتاخ به * مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل
مكة من الليل فيطوف بالبيت

* البيوتات بمكة ليالي منى *

مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا يدخلون الناس
من وراء العقبة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة * مالك عن هشام بن عروة عن
اييه انه قال في البيوتات بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

* رمي الجمار *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقفا طويلا حتى يمل
القائم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جرة العقبة * مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصي
الحذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي * مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن اييه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان

مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جرة العقبة فقال
من حيث تيسر سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحصرى
المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في
ايام التشريق رمى الذي رمى عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار
او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضي اعادة ولا كن لا يعتمد ذلك مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس
الرخصة في رمي الجمار *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بن عمرو عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم
ابن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في
البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
النفر * مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه
ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي
ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى
والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك
يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد
شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم
النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر اولا ثم فرغوا * مالك
عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة
فتمخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من النحر فامرهما عبد
الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا وسئل مالك عن نسي رمي
جرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل
او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر
وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي *

الافاضة *

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب

الناس بعرفة وعلهم امر الحج وقال لهم فيها قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت *

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التعميم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة بمثل ذلك * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزا عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتتف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها *

افاضة الحائض

* ممالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية ابنة حبي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستها هي فقل انها قد افاضت فقال فلا اذا * ممالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حبي قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معك بالبيت قلن بلى قال فاخرجن * ممالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن ممالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حبي فقل لها انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستها فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال ممالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساء هم ان كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لا صبح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افاضت * ممالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت اوولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال ممالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتصرف الى بلدها فانه قد بلغني في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كريها يجبس عليها اكثر ما يجبس النساء الدم فديت ما اصاب من الطير والوحش *

* ممالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكيش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة * ممالك عن عبد الملك ابن

قريش عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ضييا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكمما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ضبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المائدة لا وجعتك ضربا ثم قال ان الله قال في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف * مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الضبا شاة * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكت اذا قتل شاة وقال مالك في الرجل من اهل مكت يهرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكت فيغلق عليها فتتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنته قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنته كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النسور والعقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودي كما يودي الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كبارة وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء *

* فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم *
مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصببت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له اطعم قبضت من طعام * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة *

* فدية من حلق قبل ان ينحر *

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا عنك
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الججاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة * مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني
شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيثي قملا فاخذ
بجبهتي وقال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في
فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان
الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء
النسك او الصيام او الصدقة بمكة او غيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم
ان ينتف من شعرة شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه
فعليه فدية كما امره الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يلقم اظفاره ولا يقتل قملة
ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده
او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك ومن نتف شعرا من انفه او من ابطه
او اطلق جسده بنورة او يحلق عن شجرة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع
المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في
ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم ومن جهل فحلق راسه
قبل ان يرمي الجمرة افتدى *

* ما يفعل من نسي من نسكه شيئا *

مالك عن ايوب بن ابي تميم السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من

نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري أقال ترك أو نسي
قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكته وما كان من ذلك نسكا فهو
يكون حيث أحب صاحب النسك

جامع الفديته

قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو
محرم أو يقصر شعرة أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة ثؤنة الفديته عليه قال لا
ينبغي لأحد أن يفعل وإنما أخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفديته وسئل
مالك عن الفديته من الصيام أو النسك أو الصدقة أصاحبه بالخيار في ذلك
وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعل في
فورة ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير
في ذلك أي ذلك أحب أن يفعل ذلك فعل قال وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة
أيام وأما الطعام فيطعم ستين مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي
صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحرم شيئا
فأصاب شيئا من الصيد لم يردده فقتله أن عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي
في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يردده فيقتله أن عليه أن يفديه لأن العهد والخطأ في
ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في
الحرم قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه أن يحكم عليهم بالهدي فعلى كل
إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل
ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم
أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد
رميه الجمرة وحلق رأسه غير أنه لم يفيض أن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك
وتعالى قال وإذا حللتهم فاصطادوا ومن لم يفيض فقد بقي عليه النساء والطيب قال مالك
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه
فيه بشيء وبس ما صنع قال مالك في الذي جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام في
الحج أو يمرش فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدها أو وجد هديا والا فليصم

ثلاثة ايام في اهلهم وسبعته بعد ذلك

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يستلونهم فجاء رجل فقال له يا رسول الله لم اشعر فخلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير * ائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده * مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محقتها فقتل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر * مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عتبة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما يري من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رى يوم بدر قيل وما رى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد رى جبريل يزرع الملائكة * مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبئون من قلبي لا اله الا الله وحده لا شريك له * مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال

ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام * مالك عن ابن شهاب من
ذلك * مالك عن محمد بن عمرو بن حاحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري
عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمرو انا نازل تحت سرحته بطريق مكة
فقال ما انزلت تحت هذه السرحة فقلت اردت ظمها فقال هل غير ذلك فقلت لا
ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت
بين الاخشيين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السررب
شجرة سر تحتها سبعون نبيا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن
ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال
لها يا امته الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك
فقال لها ان الذي قد كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لا طيعه حيا
واعصيه ميتا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والباب الملتزم * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر
ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله ابن تريم فقال اردت الحج فقال
هل نزعك غيره فقال لا قال فايئتف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة
فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصين على رجل فضاغظت عليه الناس
فاذا الشيخ الذي وجدته بالربذة يعني ابا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي
حدثك * مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد
وانكر ذلك سئل مالك هل يجتس الرجل لدابته من الحرم فقال لا

حج المرأة بغير ذي محرم

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم
يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فربضته الله عز
وجل عليها في الحج وتخرج في جماعة النساء * صيام المتنوع *
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول

الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفته فان لم يصم صام ايام منى * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله
عنهما

* كتاب الجهاد *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* الترغيب في الجهاد *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا
صيام حتى يرجع * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه
مع ما نال من احرا وغنيمة * مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ورجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي هي له احرف رجل ربطها في سبيل الله فاطال لها
في مرج او روضته فما اصاب في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له
حسانات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستتت شرفا او شرفين كانت اناها
واروائها حسانات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يستني به كان ذلك
له حسانات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعفنا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية
الجامعة الفادة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بغنان
فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في

غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا * مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننزع الامر اهلهم وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر ابن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وانـه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورا بظوا وانقوا الله لعلكم تفلاحون *

* النهي عن ان يسافر بالقرءان الى ارض العدو *
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرءان الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو *
* النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو *

مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع السيف عليها ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها * مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لا بي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم لم يستجد قوما فحسوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف وافي موصيلك بعشر لا تقتلن

امراة ولا صبييا ولا كبيرا هربا ولا تقطعن شجرا منبرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن
شاة ولا بعيرا الا لماكلته ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن * مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل
الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمنلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك للجيشك
وسراياك ان شاء الله والسلام عليك *

ما جاء في الوفاء بالامان *

مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان
بغنه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العليج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع
قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادرككم قتلهم والذي نفسي بيده لا اعلم مكان
احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث
بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام
فقال نعم واني ارى ان يتقدم الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان
لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما اختر
قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو *

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك به * مالك عن يحيى بن سعيد بن
المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له
سئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج
منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرها ولا كن يوخز ذلك الى عام ءاخر
فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك
ثمه حتى يشتري به ما يصاحبه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج
فليصنع بجهازه ما شاء *

جامع النفل في الغزو *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر فبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او
احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه
قال مالك في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس
عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى وسعدت
مالك يقول ارى ان لا يسهم الا لمن شهد القتال من الاحرار *

ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك فيه وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم
تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت
او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى
من اخذهم فيهم خمسا *

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم
ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المناسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام
قال مالك ولو ان ذلك لا يود كل حتى يحضر الناس المناسم ويقسم بينهم اضر ذلك
بالجيوش قال مالك فلا ارى باسا بيا اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة
اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله وسئل مالك عن الرجل
يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ا يصلح له ان
يحسبه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه
وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى
باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها *

ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون *

ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم قال
مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم
فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وسئل مالك عن رجل
حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة
ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام
لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون
ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق
واري ان يقتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يقتديها ولا يدعها
ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة
لان سيدها يكلف ان يقتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فيلس له ان يسلم
ام ولده تسترق ويستحل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في
المفادات او التجارة فيشتري الحرا والعبد او يوهب ان له فقال اما الحر فان ما اشتراه
به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون
الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد
فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له
وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه
الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على
سيده وان احب ان يقتدي به

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير ابن ابي مجد مولى ابي قتادة عن
ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال
فاستدرت له حتى اتيت من ورائه فضر بته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على
فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادرككم الموت فارسلني قال فلقيت
عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فلم سلبه قال فقمتم ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بيعة فلم سلبه قال فقمتم
ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمتم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك يا ابا قتادة قال فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله اذا لايعبد الى
اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعث الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة
فهو لاول مال تائلته في الاسلام * مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه
قال سمعت رجلا يسئل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من
النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسئلته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم
قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسئله
حتى كاد ان يخرجه ثم قال ابن عباس اندرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه
عمر بن الخطاب سئل مالك عن قتل قتيلا من العدو ا يكون له سلبه بغير اذن الامام
فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فلم سلبه الا يوم حنين
ما جاء في اعطاء النفل من الخمس *

مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من
الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك سئل مالك عن النفل هل يكون في
اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك معروف موقوف
الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من
الامام في اول مغنم وفيما بعده *

القسم للخيل في الغزو *

مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل
سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك سئل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل

يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي
يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال عز وجل واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فان اراى البراذين
والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة *

* ما جاء في الغلول *

مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة ساله الناس حتى دنت به ناقته من
شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده
لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمنا لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا
ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط
المخيط فان الغلول عارونار وشارع اهل يوم القيامة ثم تناول من الارض وبرة بعير
او شيئا ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زبد
ابن خالد الجهمي قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعم زبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز
يهود ما يساوي درهمين * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي
بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم
يدعوا لهم وانه ترك قبيلته من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رحل
منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
على الميت * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع

عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وادي القري حتى اذا كنا بوادي القري بينما مدعم يحط رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم
تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او
شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شراك او شراكين من نار * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن
عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القتي في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا
في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا
حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو
* الشهداء في سبيل الله *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لو ددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احي فاقتل ثم احي
فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الي رجلين يقتل احدهما
الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على
القاتل فيقاتل فيستشهد * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله عز وجل
والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يتعف دما اللون لون دم
والريح ريح المسك * مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المتبري عن عبد الله بن قتادة
عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان

قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله
باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال انسا
لكائنون بعدك * مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا وقبر يجر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بشئ مضجع المومن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشئ ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما
اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في
سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها
قالها ثلاث مرات *

* ما تكون فيه الشهادة *

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني استلك شهادة في
سبيلك و وفاة بيد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم
المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء
فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل عمن لا يثوب به الى رحله والقتل
حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله *

* العمل في غسل الشهداء *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عايم
وكان شهيدا يرجمه الله * مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء
في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي
قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال

واما من حل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه *

* ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله *

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على
اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على
بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال اجهلي وسحيما فقال له عمر بن الخطاب
انشدك الله اسحيم زق قال نعم *

* الترغيب في الجهاد *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه
وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطعمته وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من
امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما
يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت * مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لا جبت ان لا اتخلف عن سريرة تخرج في سبيل الله ولا كني
لا اجد ما اجهلهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان
يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احي فاقتل ثم احي
فاقتل * مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله
فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل
بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيهم بخبرك قال فاذهب اليه فاقر به مني
السلام واخبره اني قد طعنت انتني عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك
ان لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي
مالك بن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد
وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا
ان جلست حتى افرغ منهم فرما ما بيده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل
مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزوت تنفق فيه
الكرامة ويأسر فيه الشريك ويطاع فيه ذوالامر ويحتب فيه الفساد فذلك الغزو
خير كله وغزولا تنفق فيه الكرامة ولا يأسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذوالامر
ولا يحتب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا *

* ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيامة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ
السبق وان سبق لم يكن عليه شيء * مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رى يمسح وجهه فرسه بردائه فسل عن ذلك فقال اني
عوتبت اليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا انى قوما بليل لم يغر
حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رواه قالوا محمد والله محمد والخميس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحته

قوم فساء صباح والمذاين * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم *

* احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه *

سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل الغنوة الذين اخذوا غنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل الغنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فينا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه *

* الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة النبي *

* صلى الله عليه وسلم بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم *

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو ابن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين المسلمين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجد الم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي

او عدة فلياتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفات
* كتاب النذور ولايمان *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* ما يجب من النذور في المشي *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
سعد بن عباد استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها
نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا
الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها
قال مالك لا يمشي احد عن احد * مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت
لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله
ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو فناء في
يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم
مكنت حتى عقلت فقل لي ان عليك مشيا فجنث سعيد بن المسيب فسألته
عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا
* ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله *

مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى
بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسال عبد الله
ابن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب
ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك
الهدى * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان
مثل قول عبد الله بن عمر * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي
فاصابني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا
عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث
عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى

بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع
فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنته او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي
وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا اهلك الى بيت الله فقال مالك ان نوى
ان يحمل على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على
رحليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه
وذلك انه قال انا اهلك الى بيت الله فان ابى ان يحجج معه فليس عليه شيء وقد
قضى ما عليه قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت
الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا او كذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل
عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فليلزم من هل يجوز من
ذلك نذروا واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يحجز به من ذلك الا الوفاء بما
جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير
* العمل في المشي الى الكعبة *

مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله
او المرأة فيحنت او تحنت انه ان مشى الحائض منهما في عمرة فانه يمشي حتى
يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في
الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا
يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة
* ما لا يجوز من النذور في معصية الله *

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يتكلم ولا
يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا فليتكلم
وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة
ويترك ما كان لله معصية * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه

يقول انت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف تكون في هذه كفارة فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت * مالك عن طاحته بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال يحي سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربدة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا وما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لان لم يمس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة *

الغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن ايمن عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضرب بن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذره الى معذراته او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة *

ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في النيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا نيا له قال مالك في الرجل يقول كفر بالله واشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا

على الكفر والشرك وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبش ما صنع
* ما تجب فيه الكفارة من الايمان *

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذرو لم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين
فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يميننا بعد يمين
كقوله والله لا انتقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك فكفارة ذلك
كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فان حلف رجل مثلا فقال والله لا اكل هذا الطعام
ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة
وانما ذلك كقول الرجل لامراته انت طالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى
المسجد يكون ذلك نسقا متتابعاً في كلام واحد فان حث في شيء واحد من ذلك
فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حث انما الحث في ذلك
حث واحد قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها
يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجه وان
كان ذلك يضر بزوجه كان ذلك عليها حتى تقضيه

* العمل في كفارة الايمان *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمين فوكدها ثم حث
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف يمين فلم يوكدها ثم حث
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة وكان يعتق المار اذا وكد اليمين * مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا
مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزئاً عنهم قال مالك احسن ما سمعت في
الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كساهم ثوبا وان كسى النساء
كساهن ثوبين ثوبين درعا ونحوها وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته *

جامع الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بآييه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب واجلورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث * مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبيد الرحمان الجعبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رجاج الكعبة فقالت عائشة يكفوه ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة

* كتاب الضحايا *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما ينهى عنه من الضحايا *

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقي من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء ابن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك وذلك احب ما سمعت الي

* ما يستحب من الضحايا *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشترى له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم

حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

* النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام *

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح * مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغد ويوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

* ادخار لحوم الاضاحي *

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس يتشفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافئة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافئة قوما مساكين قدموا المدينة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو

سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا واذخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة
مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال فخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة * قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها وتكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد * مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عن ما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحية
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية * مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليس بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

كتاب الذبايح *
بسم الله الرحمن الرحيم *

ما جاء في التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فليل له يارسول الله ان اناسا من اهل البادية ياتوننا باحمان ولا ندري هل سمو الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام * مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا *

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها * مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعيد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بجرف فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه *

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتتحرك بعضها فامر ان ياكلها ثم سال عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صا حيا فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فلياكلها *

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض الحجر

مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجوف فاصبوتهما فاما احدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمرو اما اءلاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدم فمات قبل ان يذكيه فطرحة عبد الله ايضا * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقية * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسيمة بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله * مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل * مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمرو ان اكل

وان لم ياكل * مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة * مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في البازي والعقاب والصقروما اشبه ذلك انه اذا كان معها يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالف البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله قال مالك وكذلك كلما قدر على ذبحه وهو في مخالف البازي او في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله وكذلك الذي يرمي الصيد فينالها وهو حي فيفطر في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد وقتل انه اذا كان معها فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكره المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او ينبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يוכל ذلك الصيد الا ان يذكره وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك *

* ما جاء في صيد البحر *

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعى بالمصحف ففرا حل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله * مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد الجاري مولى عمر ابن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد ابن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا * مالك عن ابي الزناد عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسئلوهما عن ذلك ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فانوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

* تحريم اكل كل ذي ناب من السباع *

مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام * مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الامر عندنا

* ما يكره من اكل الدواب *

مالك ان احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب ولاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

* ما جاء في جلود الميتة *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انه ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها * مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلت المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا دبغ لاهاب فقد طهر * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت *
* ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة *

مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر او زرع او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايته ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي ولم في اكل الميتة على هذا الوجه سمعت مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازه اخذ اموال الناس وزرعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا احسن ما سمعت

* كتاب العقيدة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في العقيدة *

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقن بزنة ذلك فضة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسين فتصدقن بزنته فضة

* العمل في العقيدة *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله عقيدة الا اعطاه

اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث * مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي
يستحب العقيقة ولو بعصفور * مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني
علي بن ابي طالب * مالك عن هشام بن عروة ان اباة عروة بن الزبير كان
يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من
عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها
يستحب العمل بها وهي من العمل الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن
ولده فانما هو بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة
ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل اهلها من
لحمها ويصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها *

* كتاب الفرائض *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* ميراث الصلب *

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض
الموارث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وترك ولدا
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر
بدى بفريضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم ومنزلة
ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانانهم يرثون كما يرثون ويحبون كما يحبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن
وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن
في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فاكتر من ذلك من البنات للصلب فانه
لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلة ومن هو فوقه من بنات الابناء
فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء

لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولا ابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلته واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفصل لذلك الذكور لمن هو بمنزلته ومن فوقر من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك والاطرف هو الا بعد

ميراث الرجل من امراته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصيته توصي بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلا ميراثه النمن من بعد وصيته يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيته يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن النمن مما تركن من بعد وصيته توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها او بنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنتين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من ام واب او من اب

او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنتين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريصتين فقط واحدى الفريصتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون النصف لزوجها ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة انسان فصاعدا

* ميراث الاخوة للام *

قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع كلاب ولا مع الجد ابي كلاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنتين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجلا يورث كلالته او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة *

* ميراث الاخوة للاب والام *

قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع كلاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن له اصل فريضة مسمات فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب والا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان

معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبيدا
بمن شركهم بفريضة مسمات فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين
الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم
فيها شيء فاشتركوا مع بني الام فيها وتلك الفريضة هي امراة توفيت وترك زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنوا الاب والام في هذه
الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كانوا
اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان
رجل يورث كلالته او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة
المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من
بني الاب والام كمنزلت الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كائناهم الا انهم لا
يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنوا الاب والام لانهم خرجوا
من ولادة الام التي جمعت اوليك قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنوا
الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهم فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تنتم الثلثين فان كان
مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبيدا باهل الفرائض المسمات فيعطون
فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من
ذلك من الاناث فرض لهم الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون
معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدى بمن شركهم بفريضة مسمات
فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ

الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبنى الام مع بني الاب والام مع بني
الاب للواحد السدس وللانثيين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه
بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجدة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن
ثابت يساله عن الجدة فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله
اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان
النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الانثيين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث
مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض للجدة الذي
يفرض للناس له اليوم * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجدة مع الاخوة الثلث قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ابا الاب لا يرث
مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس
فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى اخا او اختا لايه بيده باحد ان شره
بفريضة مسمات فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان
له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجدة السدس فريضة قال مالك
والجد والاخوة للاب والام اذا شرهم احد بفريضة مسمات بيده بمن شرهم من اهل
الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجدة والاخوة من شيء فانه ينظر اى ذلك
افضل لحظ الجدة اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللأخوة او يكون بمنزلة رجل من
الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمنزل حصته ادهم او السدس من راس المال كله
اى ذلك كان افضل لحظ الجدة اعطيه وكان ما بقي بعد ذلك للأخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك
الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج
النصف والام الثلث والجدة السدس وللأخت للاب والام النصف ثم تجع سدس
الجدة ونصف الأخت فتقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجدة ثلثا

وللاخت ثلثة وميراث الاخوة للاب مع الجدة اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كبيرات
الاخوة للاب والام سواء ذكركم كذكركم وانماهم كانواهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجدة باخوتهم لا يبيهم فيمنعونهم بهم كنرة
الميراث بعددعم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجدة غيرهم لم يرثوا معه
شيئا وكان المال كله للجدة فما حصل للاخوة من بعد حظ الجدة فانه يكون للاخوة من
الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب
والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجدة باخوتها لا يبيها ما كانوا فما حصل لها
ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضةها وفريضة النصف
من راس المال كله فان كان فيما يجاز لها ولاخوتها لا يبيها فضل عن نصف راس المال
كله فهو لاخوتها لا يبيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب
انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك
في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذها لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل
شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرائض شيئا ولكن
ذلك السدس فان احتجتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها * مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال انت الجدتان الى ابي بكر الصديق
فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك
التي لوماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما * مالك عن
عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض
الا للجديتين فقال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه

اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام ديناشيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام فاني سمعت ان ام الام اذا كانت اقدهما لها السدس دون ام الاب فان كانت ام الاب اقدهما او كانتا في القعود من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قل مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانهم بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذ لها ثم انت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وابتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم *

ميراث الكلاله

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي نزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلاله على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ولم اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه الكلاله التي ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد واما الاية التي في اخر سورة النساء قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرء هلك ليس له ولد ولم اخ له اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تصلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلاله التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله فالجد يرث مع الاخوة لانهم اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور

ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكر ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون
كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنوا
الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث
فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه
بنوا الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع للاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك
الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

سأجاء في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له بن مرسى انه قال كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه
في شأن العمة فنسال عنها ونستخبر فيها فأتى به يرفا فدعى بتورا و قدح فيه ماء
فمضى ذلك الكتاب ثم قال لو رضيك الله اقرق لو رضيك الله اقرق مالك عن محمد بن
ابي بكر بن حزم انه سمع اباة كبيرا ما يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة
تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في ولاية العصة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى
بالميراث من بني الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنوا
الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب اولى من العم اخي الاب
للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب
اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب
للاب والام قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصة فانه على نحو هذا
انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقي
المتوفى الى اب لا يلقيه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقيه الى
الاب الادنى دون من يلقيه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقيه الى اب واحد

يجمعهم جميعا فانظر اتعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب وام فان وجدتهم مستويين يتسبون من عدد الالباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو المتوفى لابيهم فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيهم وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجدة ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجدة بولاء الموالى *

* من لاميراث لهم *

مالك الامر المجتمع عليهم عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجدة ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعممة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا وانما لا يرث امرأة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وانما لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجات من زوجهما وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم *

* ميراث اهل الملل *

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمدا بن الاشعث

اخبره ان عمته لم يهوديته او نصرانيته توفيت وان مجد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر
ابن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فسأله
عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد
العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال
مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان
يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك وان جاءت امرأة حامل
من ارض العدو فوضعت في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات
ميراثها في كتاب الله والامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي
ادركت عاينه اهل العل ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابته ولا ولاء ولا رحم ولا
يجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث
فانه لا يجب احدا عن ميراثه *

فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من
قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من
صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الامر الذي
لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين
هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه
وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وقال مالك
لا ينبغي ان يرث احدا احدا بالشك ولا يرث احدا احدا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان
الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس
ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه أولى الناس به من
الاحياء ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا حدهما ولد والاخر لا ولد له
ولهما اخ لا بينهما فلا يعلم ايهم مات قبل الاخر فميراث الذي لا ولد له لاخير لا يبيد وليس
لبنّي اخيه وامه شيء ومن ذلك ايضا ان تهلك العمّة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها

فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه
شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

* ميراث واد الملاعنة وولد الزنا *

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا
مات ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم وترث البقية
موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

* كتاب النكاح *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في الخطبة *

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه * مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركها اليه ويتفقا على صداق واحد
معلوم وقد تراضيا فهي تشتط عليه لنفسها فتركها التي نهى ان يخطبها الرجل على
خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امرة ولم تركها اليه
ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس * مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في
عدتها من وفات زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك
خيروا ورزقا ونحو هذا من القول

* استيذان البكر والايمن في انفسهما *

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صمايتها * مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر
ابن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذوي الرأي من اهلها او السلطان
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار
ولا يستامرانهن قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار وليس للبكر جواز في
مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير
اذنها ان ذلك لازم لها *

ما جاء في الصداق والحباء *

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا
ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازالك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرء ان شيء قال نعم معي
سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها
بما معك من القرء ان * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر
ابن الخطاب ايما تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا
وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا
كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا
كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك
منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما
تستحل به * مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمرو امها بنت زيد بن الخطاب
كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا

فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
نفسكم ولم نطلبها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى ان لا
صداق لها ولها الميراث * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامته فهو للمرأة
ان ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها ابوها وبشروط في صداقها الحباء يحيي به
انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته فان فارقتها زوجها قبل ان
يدخل بها فلزوجه شرط الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج
ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان
كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى كلاب ان الصداق عليه
وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق
الرجل امرانه قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك
جائز لزوجه من ابيها فيما وضع عنه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا
ان يعفون فمن النساء التي قد دخل بهن او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فهو كلاب في
ابنته البكر والسيد في امته وهذا الذي سمعت في ذلك وعليه الامر عندنا قال مالك
في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه
لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما
يجب فيه القطع *

ارضاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في
المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق * مالك عن ابن
شهاب ان زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور
فقد وجب الصداق * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل
الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت
عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فتالت قد مسني
و قال لم امسها صدق عليها فان دخلت في بيته فقال لم امسها و قالت قد مسني صدقت

المقام عند البكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هو أن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلثت مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنهم يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها

مالا يجوز من الشروط في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها قال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء قال مالك فلا امرء يجتمع عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا تنكح عليك ولا تنسرى أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاق فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما أشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة ابن سموا طلق امرأته تميم بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة لا يصلح حتى يذوق عسيلتها مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها

الاول ان يراجعها فقال القاسم بن مجد لا يحمل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك
في المحلل انه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
في ذلك فلها مهرها *

ما لا يجمع بينه من النساء *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وان يطأ
الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره *

مالا يجوز من نكاح الرجل ام امراته *

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم
فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا لام مبهمة ليس
فيها شرط وانما الشرط في الربائب * مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود
استفتى وهو بالكوفة عن نكاح لام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في
ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما
الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى
الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون
تحت المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرم ان عليه
ابدا اذا كان قد اصاب لام فان لم يصب لام لم تحرم عليه امراته وفارق لام وقال
مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا
تحل لايه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه
لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما
كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب
صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا
نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره *

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها *

ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصاب بالحلال على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى ولا تتكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمته على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلاحق به الولد الذي يولد فيه باييه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها
جامع مالا يجوز من النكاح *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه * مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر ابن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسديت كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيته عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيته عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحلت منها قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح بعدها اذا ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية اذا خافت الحمل *

نكاح الامتة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته

امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امته فكرها ان يجمع بينهما * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامته على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها النلتان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحران يتزوج امته وهو يجد طولاً لحرة ولا يتزوج امته اذا لم يجد طولاً لحرة الا ان يخشى الغت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايماكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشى الغت منكم والغت هو الزنى *

* ما جاء في الرجل يملك الامته قد كانت تحته ففارقها *

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامته ثلاثاً ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبداً له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره * مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امته مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره قال مالك في الرجل ينكح الامته فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعها ايها وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم *

* ما جاء في كراهة اصابة الاختين بملك والمرأة وابنتها *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين قوطاً احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعاً ونهى عن ذلك * مالك عن ابن شهاب عن قبيصة ابن ذؤيب ان رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج فلقي رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك

فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب * مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الاممة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجهها عبده او عبده غيره *

* النهي ان يصيب الرجل امته كانت لايه *
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كسفتها * مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط اليها * مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض فقامت ولم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك * مالك عن ابراهيم بن ابي عبله عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأل عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة *

* النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب *
قال مالك لا يحل نكاح امته يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحسنات من المومنات والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فمن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المومنات فمن ما ملكت ايماكم من فتياتكم المومنات فمن الاماء المومنات وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحل اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية والاممة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطئ امته مجوسية بملك اليمين *

* ما جاء في الاحصان *
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال والمحسنات من النساء هن

اولات الا زواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا * مالك عن ابن شهاب وبلغه
عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر امة فمسيها فقد احصته قال
مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن امة الحر اذا نكحها فمسيها
قال مالك يحصن العبد الحر اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحر العبد الا ان
يعتق وهو زوجها فيمسيها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى
يتزوج بعد عتقه ويبس امرانه ولامته اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق
فلا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك
احصانها ولامته اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحتها قبل ان يفارقها انه يحصنها
اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق والحرمة النصرانية واليهودية ولامته
المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها *

نكاح المتعة *

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن
ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمير الانسانية * مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان خولته بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن
امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا يجرداءه فقال
هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت *

نكاح العييد *

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة كما الحر قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده
ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا
اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان
ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فيه سخا بغير طلاق وان تراجع بنكاح بعده لم
تكن تلك الفرقة طلاقا والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه
لم يتراجعا الا بنكاح جديد *

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن بارضهن وهن غيرمها جرات وازواجهن حين اسلمن كفارمنهن بنت الوليد بن
المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن
امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير
برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والاسيرة شهرين فلما قدم
صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برأئه ناداه على رءوس الناس فقال يا محمد
ان هذا وهب بن عمير جاءني برءائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والاسيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال
لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير
اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى
صفوان بن امية يستعيه اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا
فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كافر فشهد حنيئا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح
مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته
نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها * مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن
ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن
فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فبينا على
نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا

عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا
بعض الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن جيد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبره انه
تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا
لحم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها * مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصا الله ورسوله * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طاححة انه سمع انس ابن مالك يقول ان خياطاً دعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعده قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب اليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء قال انس فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة
سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلاً
خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك ولا تخبر * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق
احداهن البته انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها * مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام

قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب
النكاح والطلاق والعنق * مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج
بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة
فتاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلهما حتى اذا كادت تحل
راجعهما ثم عاد فتاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعهما ثم عاد
فتاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت
على ما تريد من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بلى استقر على الاثرة فامسكها على
ذلك ولم ير رافع عليه انما حين قرت عنده على الاثرة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* كتاب الطلاق *

* ما جاء في البتة *

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة
فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها
ايات الله هزوا * مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني
طلقت امراتي ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها
قد بانن مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن
ابس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم وتحملوه عنكم هو كما
يقولون * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز
قال لم البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت لم كان ابلان بن عثمان يجعلها
واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال
البتة فقد رمى الغاية القصوى * مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان
يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك *

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك *

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته
حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني في الموسم
فينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا
الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسئلك برب هذه البنية ما اردت بقولك
حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك
اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت * مالك انه بلغه ان علي
ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث
تطبيقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك * مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطبيقات كل واحدة منهما
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحتم وليدة لقوم فقال
لاعلمها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة * مالك انه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطبيقات بمنزلة
البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائة انها ثلاث
تطبيقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدة اراد ام
ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المرأة
التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطبيقات والتي لم يدخل
بها تخليها وتبينها وتبريها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك *

ما ييسن من التملك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت
امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت
فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته * مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها بالقضاء ما قضت
به الا ان ينكر عليها و قول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها
ما كانت في عدتها *

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارحة بن زيد بن ثابت أنها أخبره
أنه كان حالسا عند زيد بن ثابت فأنه محمد بن أبي عتيق وعيناها تدمعان فقال له
زيد ما شأنك فقال ملكك امرأتني ففارقني فقال له زيد ما جملك على ذلك
فقال القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فأنما هي واحدة وأنت أملكك بها
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها
فقال أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت
أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها
إلا واحدة وردها إليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضا ويراه
أحسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحب إلي

مالا يبين من التلييك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على
عبد الرحمن بن أبي بكر قرينة بنت أبي أمية فزوجه ثم أنهم عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فجعل امر قرينة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا * مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي
يصنع هذا به ومثلي يفتنات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد امرأتيه فقررت حفصة عند المنذر ولم
يكن ذلك طلاقا * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو أبا هريرة سئلا عن الرجل
يملك امرأته فترد ذلك إليه ولا يفضي فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق * مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته امرها
فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها امرها
ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما في مجلسهما

الأيلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا جاء إلى

الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعه اشهر حتى يوقف
فاما ان يطلق واما ان يفني قال مالك وذلك الامر عندنا * مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل اء الى من امراته فانه اذا مضت الاربعه
الاشهر وقف حتى يطلق او يفني ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعه الاشهر حتى
يوقف * مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كان
يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعه الاشهر فهي تطليقة
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة * مالك انه بلغه ان مروان بن
الحكم كان يقضي في الرجل اذا اء الى من امراته انها اذا مضت الاربعه الاشهر
فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان
راي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند
انقضاء الاربعه الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا
سبيل له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان
ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها
حتى تنقضي الاربعه الاشهر وقف ايضا فان لم يفني دخل عليه الطلاق بالايلاء
الاول اذا مضت الاربعه الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل
ان يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف
بعد الاربعه الاشهر فيطلق ثم يرجع ولا يمسه فتقضي اربعه اشهر قبل ان تنقضي
عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان
احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتقضي الاربعه الاشهر
قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما تطليقتان ان هو وقف ولم يفني وان مضت عدة الطلاق
قبل الاربعه الاشهر فليس بالايلاء بطلاق وذلك ان الاربعه الاشهر التي كانت توقف
بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة ومن حلف ان لا يطا امراته يوما او شهرا ثم
مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعه الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في
الايلاء من حلف على اكثر من الاربعه الاشهر فاما من حلف ان لا يطا امراته

اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك من حلف لامرأته ان لا يطاها حتى تقطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء
* ايلاء العبيد *

مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب
* وايلاء العبد شهران *

* ظهار الحر *

مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الزرقى انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا ومن تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله وذلك احسن ما سمعت والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك

في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطاها ولا يدخل على الرجل ايلاء في مظاهرة الا ان يكون مضارا لا يريد ان يغي من تظاهرة * مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة *

* ظهار العبيد *

مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه *

* ما جاء في الخيار *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن مجد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان في بريدة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تغور باحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اربرت فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هديته * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق الامة ان لها الخيار ما لم يمسهها قال مالك وان مسمها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسهها * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي من قریش يقال لها زبراء كانت تحت عبد وهي امته يومئذ فتعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك بخبر ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسهك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا

مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الأمانة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقتك وذلك الأمر عندنا * مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك احسن ما سمعت وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل *

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنابت خذ منها فاخذ منها وجلست في بيت اهلها * مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المقتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضربها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا ولا باس بان تفتدي المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها *

طلاق المختلعة

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان

ابن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقت * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسه لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متبعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء *

ما جاء في اللعان *

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجمي جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ياعاصم اربت رجلا وجد مع امراته رجلا ايتلته فتقتلونه ام كيف يفعل سلمي ياعاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتي بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايتلته فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها قال سهل قتلا عينا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهن ولم يكن لهم

شهداء الا انفسهم فشهادة احدثهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال
مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد
والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا
اختلاف واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر
جلها لا عنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعت ما لم يات
دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي
سمعت واذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقرب بحملها ثم
يزعم انه رءاها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان
يطلقها ثلاثا لا عنها وهذا الذي سمعت والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري
مجري الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد ولا لامة المسلمة
والحرة النصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهن فهن من الازواج وعلى هذا
الامر عندنا بالمدينة والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية
او اليهودية لا عنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد
يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما
وفي الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل منك
قال ان انكر زوجها حملها لا عنها وفي الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشترها
انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا
واذا لاعن الرجل زوجته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق *

ميراث ولد الملائنة

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملائنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امة حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامة حقوقهم ويرث البقية موالي
امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوتها لامة حقوقهم

وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن
البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بداله ان يتكحمها
فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك
فقالا لا نرى ان تتكحمها حتى تنكح زوجها غيرك قال فانما طلاقها اياها واحدة
فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل * مالك عن يحيى بن
سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء
ابن يسار انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق
امراته ثلاثا قبل ان يمسه قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد
الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص الواحدة تبيينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره * مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره
عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن
عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل
البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان
هذا الامر مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند
عائشة فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لا بي هريرة افتر
يا ابا هريرة فقد جاءتك معصلة فقال ابو هريرة الواحدة تبيينها والثلاثة تحرمها حتى
تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعط ذلك الامر عندنا واليب اذا
ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبيينها والثلاثة
تحرمها حتى تنكح زوجها غيره

طلاق المريس

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو

مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها * مالك عن عبد الله بن الفضل
عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكل وكان طلقهن وهو مريض
مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف
سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فتأذيني فلم تحض حتى مرض عبد
الرحمن بن عوف فلما طهرت أذنته فطلقها البتة أو تطليقت لم يكن بقي له عليها
من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه
منه بعد انقضاء عدتها * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال
كانت عند جدي حبان امرتان هاشميتة وانصاريّة فطلق الانصاريّة وهي ترضع
فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم احض فاخصما الى عثمان
ابن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشميتة عثمان فقال هذا عمل ابن عمك
هو اشارة علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب * مالك أنه سمع ابن شهاب يقول
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وإن طلقها وهو مريض
قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وإن دخل بها
ثم طلقها فلها المهر كله والميراث والبكر واليب في هذا عندنا سواء *

ما جاء في متعة الطلاق *

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليده * مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض
لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها * مالك عن ابن شهاب أنه
قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك وليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها *

ما جاء في طلاق العبد *

مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفعيا مكاتباً كان لام سبعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أو عبداً لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن
يراجعها فأمرة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله
عن ذلك فلقه عند الدرج وأخذ بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا

حرمت حرمت عليك * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك * مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقتم امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت او امته وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامته حيضتان * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امته غلامه او امته وليدته فلا جناح عليه *

نفقة الامته اذا طلقت وهي حامل *

مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكته ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده عدة التي تفقد زوجها *

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال لا يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبغها رجعتهم وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان يطلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود *

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليسسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت صدقتم تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة * مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاخوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسال عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانيت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعت لم عليها * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانيت منه وحلت * مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء * مالك انه سمع ابن شهاب يقول

عدة المطلقه الاقراء وان تباعدت * مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالتهم الطلاق فقال لها اذا حضت فئاذنيني فلما حاضت * اذنته فقال اذا طهرت فئاذنيني فلما طهرت * اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك *

* عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه *

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله عز وجل واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان ان كان بك الشرف فحسبك ما بين هذين من الشر * مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانطلقت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها * مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرة على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير *

* ما جاء في نفقة المطلقه *

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فاجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها

ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فئاذيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به * مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا *

عدة الامة من طلاق زوجها *

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امته ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد فانما حده حد عبد والحر يطلق الامة ثلاثا وتعد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعد ثلاثة قروء والرجل تكون تحته الامة ثم يتاعها ثم يعتقها انها تعد عدة الامة حيضتين مالم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن له عليها الا الاستبراء بحيضة *

جامع عدة الطلاق *

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضتها او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الا شهر ثلاثة اشهر ثم حلت * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة * مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة الاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان

تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت النائية قبل ان تستكمل الا شهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت الثلاثة استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة
اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد
بت طلاقها * مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة
فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسه انها لا تبني على ما مضى
من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلت وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها
كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل
له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام
بغير طلاق *

ما جاء في الحكمين *

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك
وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعنوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا
اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليه ما الفرقة بينهما والاجتماع قال
مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل
وامراته في الفرقة والاجتماع *

يمين الرجل بطلاق مالم ينكح *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وسالم بن
عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها * مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم
يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك
في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة
ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امرأة

انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا
فليس يلزمه ذلك فليتزوج ما شاء واما ماله فليصدق بثلمه

اجل الذي لا يمس امراته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم
يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما
مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يني بها ام من يوم
ترافعه الى السلطان قال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد
مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما
جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من ثقيف اسلم وعنده عشرة نسوة حين اسلم الثقيفي امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن * مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحديد بن عبد
الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسليمان بن يساركلمهم يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتكح زوجها غيره فيموت عنها او يطلقها ثم
ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها * مالك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام
ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فجئتته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان
له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت
هي الطلاق الفا فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال
فاخبرته بالذي كان من شائي فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقرري نفسي حتى اتيت عبد الله بن
الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان شائي وبالذي قال لي عبد
الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر

ابن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان
يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفيته امرأة عبد الله بن عمر
امراتي حتى ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي
لولييتي فجاءني * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
قرا يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان
يطلق في كل طهر مرة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل
اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة
فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم
قال لا والله لا اؤيك الي ابد ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من
كان طلق منهم او لم يطلق * مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق
امراته ثم يراجعها ولا حاجته له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها
العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه يعظمهم الله بذلك * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
سار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا *

* عدة المتوفى عنها زوجها *

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل
عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس
والاخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألهما عن ذلك فقالت ام سلمة
ولدت سبعة الاسلمية بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما
شاب والاخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها

غيبا ورحا اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاحبره رجل من الانصار وكان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريريه لم يدفن بعد لحلت * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفات زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفات زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما يئ بطنها فقد حلت وقال ابن عباس انا اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاحبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا *

* مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل *

مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عتبة زينب بنت كعب ابن عجرة ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسال ان ترجع الى اهلها في بني خدره فان زوجها خرج في طلب اعد لم ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدره فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي فقال امكني في بيتك

حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به * مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفات زوجها وذكرت له حرثا لهم بقات وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصب في حرثهم فتظل فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتنوى حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا ببيتها *

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

* مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فترجوهن بعد حيضته او حيضتين فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ماهن من الازواج * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضته مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضته قال مالك وهو الامر عندنا فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر عدة الامه اذا توفي سيدها او زوجها *

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامه اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال * مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك في العبد يطلق الامه طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعد عدة الامه المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من

طلّاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا *

* ما جاء في العزل *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بسني المصطلق فاصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الغداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسئله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كانت الى يوم القيامة الا وهي كائنته * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر ابن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل * مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابن ابي مولى ابي ايوب الانصاري انه كان يعزل * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل * مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن الججاج بن عمرو بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوارى لي ليس نسائي الا ابي اكن باعجب الي منهم وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاءزل فقال زيد افتم يا ججاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لتعلم منك قال افتم فقلت هو حرك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق * مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيف انه قال قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل امته بغير اذنها ومن كانت تحته امته قوم فلا يعزل الا باذنها *

* ما جاء في الاحداد *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن

زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت
على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابوسفيان بن حرب
فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خاوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت
بعارضيهما ثم قالت والله مالي بالطيب حاحة غيراني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمسحت منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاحة غيراني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لائم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال
حميد بن نافع قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت
المرأة اذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شريابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى
تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا
مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال
مالك الحفش البيت الردي ومعنى تفتض تسمع به جلدتها كالنشرة * مالك عن
نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدد
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها
اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالهيار * مالك انه بلغه عن سالم بن عبد
الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا

خشيت على بصرها من رمد بها او شكواصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل
وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر * مالك عن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال مالك يدهن المتوفى عنها زوجها
بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب ولا تلبس المرأة الحاد على
زوجها شيئا من الحلي خائفا ولا خائلا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من
العصب الا ان يكون عسبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط
الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختبر في راسها * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبورا
فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو عسر يارسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيتها على التي قد بلغت
المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها وتحد الامة اذا توفي زوجها
شهرين وخمس ليال مثل عدتها وليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة
يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج * مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت

* كتاب الرضاع *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* رضاعة الصغرى *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانما سمعت صوت رجل
يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقالت يارسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا نعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة
يارسول الله لو كان فلان حيا لعما من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فسايت

ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذا في له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افله اخا ابي القيس حاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فاييت ان اذن له علي فلما حاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصرة واحدة فهو يحرم * مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى حاربتة فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغرى ولا رضاعة لكبير * مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الي اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات * مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الي اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخواتها * مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما

قال سعيد بن المسيب * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

* ما جاء في الرضاعة بعد الكبر *

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاولى وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم ولا بلأثمهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباؤهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك الى ابيه فان لم يعلم اباؤه رد الى مولاة فجاءت سهيلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاعة سالم واحدة لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة

احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير * مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو انا معه عند دار القضاء
يستلم عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمرو جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال
اني كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها
فقلت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وايت جاريتك فانما الرضاعة
رضاعة الصغير * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال
اني مصصت عن امرأتي من ثديها لبننا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها
الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تقني به الرجل فقال ابو موسى
فماذا تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو
موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين اظهركم *

جامع ما جاء في الرضاعة *

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضروا ولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نس نحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن * مالك وليس العمل على هذا *

* كتاب اليسوع *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في بيع العربان *

مالك عن النقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع العريان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك
دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ماتكاريك
منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة
او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك ولا امر عندنا انه لا باس
بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالا عبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا
مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه
العبد بالعبدين او بالا عبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض
ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت
اجناسهم ولا باس ان تباع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه ولا ينبغي ان يستثنى جنين من بطن امه
اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح او ناقص او تام
او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة
بماية دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسئل المبتاع ان يقيه بعشرة دنائير يدفعها اليه
نقدا او الى اجل ويمسحوا عنه الماية دينار التي لم لا باس بذلك وان ندم المبتاع
فسال البائع ان يقيه في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنائير نقدا او الى اجل
ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان
البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنائير
نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل والرجل
يباع الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به
الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك
ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا
الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصرا ان رجعت اليه
ساعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى
نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينيا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به نقدا او دينيا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وانه ان كانت للعبد جارية استحبل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله واذا فلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه.

العهد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابلان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برء البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برء من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق.

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر باع غلاما له بمائتي درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالسلام داء لم يسمه لي فاخصمنا الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني ابن عمر عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقتضى عثمان على عبد الله بن عمر انه يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطيع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البائع

او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فله ذلك وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظركم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابتها شيء لانه كان ضامنا لها والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من العيوب من اهل الميراث او غيرهم فقد برء من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظركم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما تقامان صحيحتين سالميتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى المقيمة بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجهه بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده لذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمته بنائها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة

فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجاره من غيره لانه ضامن له وهذا الامر عندنا ولامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمننا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق *

* ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها *

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله ابن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتهافي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها *

* النهي ان يطا الرجل وليدة ولها زوج *

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها * مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

* ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها *

* ما جاء في ثمن النخل يباع اصله *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

* من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع *

* النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها *

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري * مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ف قيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبهم ياخذ احدكم مال اخيه * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارث عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغر * مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك ولا امر عندنا في بيع البطيخ والثناء والخربز والجوز ان يبعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمرة ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه *

* ما جاء في بيع العريثة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العريثة ان يبيعها بخرصها * مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من الثمر يتحرى ذلك ويخرص في رموس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه اقل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من السيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع *

* الجائحة في بيع الثمار والزرع *

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمان انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع له او يقيه فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالي ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هو له * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التي توضع عند المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة *

ما يجوز من استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمان ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه * مالك عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم ثمرا * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمان بن حازمة ان امه عمرة بنت عبد الرحمان كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحائط انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وانما ذلك شيء احتسبه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك *

ما يكره من بيع الثمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ف قيل ان عاملك على خير ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدي لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يارسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا * مالك

عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله أنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا *
مالك عن عبد الله بن زيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتها أفضل فقال البيضاء فهذه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك *

ما جاء في المزابنة والمحاقلنة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلنة كراء الأرض بالحنطة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلنة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيلاه من الحنطة أو الثمر أو ما أشبه ذلك من الأطحمة أو تكون للرجل السلعة من الخبط والنوى أو القضب أو العصفراو الكرشف أو الكتان أو القراو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة

كل سلعتك هذه او مر من يكيلها اوزن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما
نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما
نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو
لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكن المخاطرة
والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخر جرم ولا كنم ضمن له ما
سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة
طبيته بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن
ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له النوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا
ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه
حتى اوفيك وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا
وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك
فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل افطع جلودك هذه نعالا
على اسام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمننت
لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما
نقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من
الاشياء او ضارعه من المزانة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل
للرجل له الخبط او النوى او الكرشف او الكتان او القضب او العصفرا ابتاع منك
هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط بخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا
من نوى مثل من وبه العصفرا والكرشف والكتان والقضب مثل كذا فكذلك فهذا كله
يرجع الى ما وصفنا من المزانة

*

جامع بيع الثمر

*

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة
انه لا باس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل دينارا او دينارين ويعطيه ذهبه

ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها
فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع واما كل شيء كان حاضرا يشتري على وجهه
مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان
فنى قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له
او يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان
فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ فان
وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة
معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه
ولا في غنم باعياها سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيسره
الوان من النخل من العجوة والكيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها
ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع
ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلته ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة
من الكيس ومكيلته ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا
وترك التي فيها عشرة اصوع من الكيس فكانه اشترى العجوة بالكيس متفاضلا وذلك
مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبرة من التمر قد عبر العجوة فجعلها خمسة
عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة اصوع وجعل صبرة
العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ اي
تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من
صاحب الحائط فيسأله الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك
بحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بنلبي ديناره
رطباً اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطباً اخذ
الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب
الحائط ما بدا له ان احب ان يأخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له
فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه وانها هذا بمنزلة ان
يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او التجار او العمال لغير

ذلك من الاعمال او يكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحسب ذلك يرد اليه ما بقي له ولا يصح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف مسلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك اجل ولا تاخير وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرأ معلوماً وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استاجر عبداً بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامناً على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئاً من الفاكهة رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدايد وما كان منها مما ييسر فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدايد وما ييسر اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع اثنان بواحد

يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييس ولا يدخر وانما يوكل رطباً كهيشة
البطيخ والقناء والخربز والجزر ولا ترج والموز والرمان وما كان مثله وان ييس لم يكن فاكهة
بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة فاره خفيفا ان يؤخذ منه من صنف واحد
انسان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به *

* بيع الذهب بالورق عينا وتبوا *

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين ان يبيعا
ءانية من المغنم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة
عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ارييتما فردا * مالك عن موسى ابن
ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * مالك عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز * مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب
ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى
دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم * مالك انه بلغه عن جده مالك ابن ابي عامر ان عثمان بن
عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية
من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما ارى بمثل هذا باسا
فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رايه لا اسألكك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا

مثلا بمنل وزنا يوزن * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمنل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمنل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمنل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمنل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا * مالك انه بلغه عن الناسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز * مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا رباء الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبر او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدة ويشترى جزافا وليس هذا من بيع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما يبتاع ذلك جزافا كهيئة الخطئة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتىاع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد لم يزل على ذلك امر الناس عندنا *

مباحة في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اضطرف مني فاحخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتييني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمح فقال عمر والله لا تغارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اضطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقص صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استتظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عاييه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاجر فلذلك كره ذلك وانتقص الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بثاجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفت اصنافه

المراطل

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلته انه لا بأس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنائير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنائير قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل منقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جازله ان ياخذ المنقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جازله ان ياخذ المنقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المنقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر النمن الذي اخذه به

لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في
الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيدة
وياخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان
ذلك مثلاً بمنزل ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد
اخذ فضل عيونه ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه
لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان
يتتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح
فجعل صاعين من كبيس وصاعاً من حشف يريد ان يميز بذلك ببعه فذلك لا
يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف ولكنه
انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس وان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصوع مسن
اليضا بصاعين ونصف من حنطرة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلاً بمنزل فيجعل
صاعين من حنطرة شامية وصاعاً من شعير يريد ان يميز بذلك البيع فيما بينهما
فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطرة يضا لو كان ذلك
الصاع مفرداً وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على اليضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما
وصفنا من التبر فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يتتاع
الا مثلاً بمنزل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي
المسحوط ليجاز البيع ويستحل بذلك ما نهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة
ما يبيع فيعطى الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمهم بذلك وانما
يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل ساعته صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من
الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام
الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس به اذا كان كذلك
العينة ومما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن

عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتغاه فيه الى
مكان سواه قبل ان نبيعه * مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به
عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه * مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت
للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم
قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالا اتحل بيع الربا يامرؤان فقال مروان ائوذ بالله وما ذاك فقال هذه
الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها
يتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها * مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان
يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى
السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبعني
ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكروا له ذلك فقال عبد الله بن عمر للمبتاع
لا تتبع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك * مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع جيل بن عبد الرحمن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من
الارزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي
الى اجل فقال له سعيد انريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه
عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما
برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية
مما يجب فيه الزكوات او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والنخل والجن
واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى
يقبضه ويستوفيه

*

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

*

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع

الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب
مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل
يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتري منه بالذهب تمرا قبل ان
يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه * مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال
مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري
بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة
قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمرا على غريمه الذي باع منه
الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمرا فلا بأس بذلك وقد سالت عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا *

* السلف في الطعام *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل الرجل في
الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او
تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل
مسمى فحل الاجل فلم يجز المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا
ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه وذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه
بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه ان اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه
في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي فان ندم المشتري
فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعته اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم
ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخرعه حقه على ان يقبله فكان
ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام
اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه البائع ولا
المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه

او بشي ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة او نقصان او نظرة فان دخل في ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محولة بعد محل الاجل وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية فان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمنل كيل ما سلف فيه *
* بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما *

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا مد تمر بمد تمر ولا مد زبيب بمد زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمنل ويذا بيد واذا اختلف ما يكال ويوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من

حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه
بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يجل ولا تحمل صبرة الحنطة
بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري
الحنطة بالتمر جزافا وكلما اختلف من الطعام ولا دم فبان اختلافه فلا باس ان يشتري
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا
كاشترائه بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا
والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم
باعها جزافا وكتّم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد
ذلك الطعام على البائع رده بما كتّمه كيله وغرة وكذلك كلما علم البائع كيله وعدده من
الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد
ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير في خبز قرص بقرصين
ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا
بمثل فلا باس به وان لم يوزن ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمددي زبد وهو مثل الذي
وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كيس وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من
عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كيس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح
ففعّل ذلك ليحجز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبدته لياخذ فضل زبدته
على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك
انه اخاص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه
من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما
اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح *

* جامع بيع الطعام *

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فرما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطي
بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما * مالك انه
بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك

من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلها حل لاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعتي الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي طعاما الى اجل حتى اقضيته فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محلا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حلالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك والتولية ولا قالته في الطعام وغيره وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقضا بوزنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنته وانما اعطاه نقضا لم يحل له ذلك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما برقع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية سلعة فهذا لا باس به ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه برقع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل ياخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا

يجل لانه غريقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا *

الحكرة والتربص

* مالک انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك صيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله * مالک عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعته وهو يبيع زيبيا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا * مالک انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة *

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

* مالک عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي ابن ابي طالب باع جلا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل * مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة يوفيهها صاحبها بالربعة مالک انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالک الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل والدراهم الى اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا ولا باس بان يتناع البعير النجيب بالبعيرين او بالاربعة من الحملات من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها ولم يختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير

بالعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفنا لك فلا يشتري منه انسان بواحد الى اجل ولا باس بان تباع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفنا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا *

* ما لا يجوز من بيع الحيوان *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلته وكان يباعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلته والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا *

* بيع الحيوان باللحم *

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم * مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين * مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهاون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان ابا ن ابن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهاون عن ذلك *

* بيع اللحم باللحم *

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك لاجل فلا خير فيه وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا بباع شيء من ذلك الى اجل

* ما جاء في ثمن الكلب *

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

* السلف وبيع العروض بعضها ببعض *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اءخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا ولا باس بان يشتري الثوب من الكتان والشطوي والقصبي بالاثواب من الاتريسي والقسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنتين او الثلاث يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه ولا تصلح حتي يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ النوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ النوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة

فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل ولا باس ان تباع ما اشترى منها قبل
ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشترى منه اذا انتقدت ثمنه *

السلف في العروض *

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل
يساله عن رجل سلف في سائب فاراد ان يبيعهما قبل ان يقبضها فقال ابن عباس
تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه انما اراد ان
يبيعهما من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه
باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس فالامر عندنا فيمن سلف في رقيق
او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل
الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن
الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا صار
المشتري ان اعطى الذي باعه دنائير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولو
يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه
وزاده من عنده ومن سلف ذبها او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل
مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان
يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغ ما بلغ ذلك العرض
الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير
صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره
لانه اذا اخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالي والكالي بالكالي ان يبيع
الرجل ديناله على رجل بدين على رجل اخر ومن سلف في سلعة الى اجل
وتلك السلعة مما لا توكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض
قبل ان يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من
الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان
يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن
سلف دنائير او دراهم في اربعة اثنان موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى

صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه
الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك
الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح وان كان
ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف
الثياب التي سلفه فيها.

* بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن *
قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس
والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن
فلا باس بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يؤخذ رطل
حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف
واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منه
اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلف في
الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد
الى اجل وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبينه قبل ان تقبضه من
غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان
اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك
اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا
احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا
والامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصف والنوى والخبط
والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان
اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف
كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما
بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا.

النهي عن بيعتين في بيعة

* مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة * مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسال عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانهم ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعته وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصع بدينار قد وجبت لي احدهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او يجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعته وهو ايضا مما نهى عنه * ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد *

بيع الغرر

* مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وضمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالته ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال

مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما يفي بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدري يكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيمه كذا وان كان على كذا فقيمه كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما يفي بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنائير فهي لك بدينارين ولي ما يفي بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجاجلان بدهن الجاجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسايخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السايخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونشروتحول عن حال السايخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا والمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعهما ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيايبى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا *

الملازمة والمنابذة *

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملازمة وعن المنابذة قال مالك والملازمة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملازمة والمنابذة قال مالك في

الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغر وهو من الملامسة وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسالا ن بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغر وليس يشبه الملامسة

بيع المراجعة

قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا في البز يشتره الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجرة الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في جلانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان رجوه بعد العلم به فلا باس به فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدنانير فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خیر البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنائير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في

الذي بلغت سلعته من الثمن وفيه رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا وان
باع رجل سلعة مربحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان
شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغاما بلغ الا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من
الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل
فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج
البيع على البرنامج *

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل
فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان
اربحك في نصيبك كذا وكذا لشيء يسميه فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم
مكانه فاذا نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا
كان ابتاعه على برنامج وصفته معلومة قال مالك في الرجل تقدم له اصناف من
البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول في كل عدل كذا وكذا ما حفته
بصريته وكذا وكذا ريطه سابريته ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز
باجناسه ويقول اشترؤا مني على هذه الصفة فيشترون لاعدال على ما وصف لهم ثم
يفتحونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه
وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المبتاع موافقا
للبرنامج ولم يكن مخالفا له *

بيع الخيار *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا
عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تباعا فالقول ما قال البائع او
يتراد ان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجهة البيع ابيعك على

ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم
يندم المشتري قبل ان يستشير البائع فلانا ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا
خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له البائع الخيار ان يجيزه قال مالك
الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع
بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان
شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعث سلعتك الا بما
قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برىء منها وذلك ان كل واحد منهما مدع
على صاحبه *

ما جاء في الربا في الدين *

مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن صالح مولى السفاح انه قال
بعث بزالي من اهل دار نخلت الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي
ان اضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك
ان تاكل هذا ولا تؤكله * مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على
الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن
عمر ونهى عنه * مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فاذا
قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه
الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه
ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون
له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة
يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل فهذا بيع لا يصلح ولم يزل
اهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة

الاولى الى الاجل الذي ذكره ، اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخره عنه
فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية
انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربى فان
قضى اخذوا والا زادهم في حقوقهم وزادهم في الاجل
* جامع الدين والحول *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع * مالك عن موسى بن ميسرة انه
سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبس
الا ما اويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجوا نفاقه واما الحاجة في ذلك
الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة
على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له وان البائع لو جاء بتلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام
فيكتاله ثم ياتي به من يشتريه منه فيخبر الذي ياتي به انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه
فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكياله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما
بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما
كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير
كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك
لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين
ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم ام لم
يتم وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى ديناً على غائب او ميت انه لا يدري ما
يالحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي
اعطى المبتاع باطلا وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان
لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده
وبين ان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل

ذهب التي يريد ان يتناع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان تشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلست

ما جاء في الشرك والتولية والاقالة

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان التويين يكون رقمهما سوءا وبينهما تفاوت في الثمن والامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة ومن اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك يبعه الذي باعه السلعة بالثمن كله الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف سلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عند فهذا من السلف الذي يجز منفعة ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه
فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها رجل افلس
فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري
قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع
منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يردّه
ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له ومن اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا
بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا
ءاخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما
اصلح المشتري ثم ينظركم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان
شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصته البنيان
وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة
البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث
ويكون للغرماء الثلثان وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين
لا وفاء له وهذا العمل فيه فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا
ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون
امساكها فان الغرماء يخبرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به
ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها
بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباعته له في شيء من مال غريمه فذلك له
وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له وقال
مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية

او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه حقه كاملا
ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتقضي الرجل بكرة فقلت له لم اجد في الابل الا جلا خيارا ربايعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء * مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جلا ربايعا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فذكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل يعني حملته * مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اتى اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفت فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال كيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خيينا بطيب فذلك الربا قال

فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل
الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما
اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته * مالك عن نافع انه
سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه * مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة
من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من
الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من
الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل وتفسير ما كره من ذلك
ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردّها الى صاحبها بعينها فذلك
لا يجل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد *

* ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد ان يجلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال
مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على
بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم
وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع
قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم ولا باس بالسوم بالسلعة توقف
للبيع فيسوم بها غير واحد ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه
الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على
هذا * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك
اشتراؤها فيتدي بك غيرك *

جامع البيع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلافة * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها * مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا فانه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعثها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنها يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بجملي الشار فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح واما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم جعل له * مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها باكثر مما تكراها به فقال لا باس بذلك *

* كتاب القراض *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في القراض *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على انبي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم قال بل هاهنا مال من

مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكمه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبتاعانه بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان تاخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال او هلك لضمنه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعهم عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما *

* ما يجوز في القراض *

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفرة من طعامه وكسوته وما يصاحبه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال للغلام لا يكون للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه *

* ما لا يجوز في القراض *

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزیده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون *

* ما يجوز من الشرط في القراض *

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهأ ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من شرط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح ونصف لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين *

* ما لا يجوز من الشرط في القراض *

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة

ولا طعام ولا شيئا من الاشياء يزاده احدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى شيئا منها لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما المال على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعته لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراعى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ولا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه وكذلك لا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الي سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الا اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتره شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصته الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نوى المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه على غير ضمان وان تلف لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يتناع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع

يباع غيره من السلع ولا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره *

* القراض في العروض *

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مونها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير النمن ثم يرد العامل حين يرد وقد رخص فيشره بثلاث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغفلوا ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرد فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظرا الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله *

* الكراء في القراض *

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فباع عليه وخاف النقصان ان باعه يتكاري عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاعترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فبسييل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ديننا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال *

* التعدي في القراض *

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملة جارية فحملت منه ثم نقص المال قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الأول وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وراد في ثمنها من عنده قال مالك فصاحب المال بالخيار أن يبيع السلعة بربح أو بضيعة أو لم تبع إن شاء إن يأخذ السلعة أخذها وقضاء ما أسلفه فيها وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه أنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه إن ربح فالربح على شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضهما وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى *

* ما يجوز من النفقة في القراض *

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره ويستاجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مئنته ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس منله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض أن يستفك من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فإن كان إنما يتجرف في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال

* يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال
* مالا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلل له ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة

* الدين في القراض
* قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال ان اراد ورثته ان يقتضوا ذلك المال وهم على شرط ايهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لايهم في ذلك هم فيه بمنزلة ايهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بأمين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ايهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

* البضاعة في القراض
* قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاختاه بينهما او ليسارة مثونة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب

المال او حل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه وانما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم *

* السلف في القراض *

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخره عنه الى ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح *

* المحاسبة في القراض *

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبوا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماءه فادركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان يبيع لهم العرض فياخذون حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في المال بحضرة شهود اشهدهم على

ذلك قال لا يجوز قسمته الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسك مثله وراس مالك واقر عني قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسب حتى يحصل راس المال ويعلم انه واقر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال او يحسبه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه

جامع ما جاء في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلغا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويستل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأل صاحب المال عن ماله فقال هو عني واقر فلما اخذه به قال قد هلك عني منه كذا وكذا لئلا يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عني قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره به انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقرره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستكر ليس على مثله يتقارض الناس لم بصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرق فقال رب

المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا لاني انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابره من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق النوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يسرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شأله اسم مثل الدابة او الحمل او الشاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

* كتاب المساقات *
 * بسم الله الرحمن الرحيم *
 * ما جاء في المساقات *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقرمكم فيها ما اقرمكم الله على ان النمرينتنا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلي فکانوا ياخذونه * مالک عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرس بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساق الرجل النخل وفيها البياض فما ازرع الرجل العامل في البياض فهو له

فان اشترط صاحب البياض انه يزدرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل
الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه وان اشترط الزرع
بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي
والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير
جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازادها عليه وانما تكون المسافات على ان
على الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا
وجه المسافات المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها
فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول لآخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي
يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي
صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء وانما
اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء
واذا كانت النفقة كلها والمونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء
الا انه يعمل بيديه انما هو اجير ببعض النمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم
اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر وكل
مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستنني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه
وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها
وتأبرها واقارصك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنائير ليست مما
اقارصك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا والسنة في المسافات
التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو
الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ النمر هذا واشباهه على ان للمساقى شطر النمر
او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء
عمل جديد يحدثه العامل فيها من يبري حفرها او عين يرفع رأسها او غراس يغرسه فيها
يأتي باصل ذلك من عنده او صغيرة ينيها تعظم فيها نفقته وانما ذلك بمنزلة ان يقول
رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هائنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او
اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا

بيع النمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النمر
حتى يبدو صلاحها فاما اذا طاب الثمر وبدأ صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل
اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه لم ينصف نمر حاطي هذا فلا بأس بذلك
انما استاجرته بشيء معروف معلوم قد رآه ورضيه فاما المساقات فانه ان لم يكن
للمحاط نمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا
تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح
ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك
السنة في المساقات عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او
تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال
نصف الثمر او ثلثه او رבעه او اكثر من ذلك او اقل والمساقات ايضا تجوز في الزرع
اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقات في ذلك ايضا
جائزة ولا تصلح المساقات في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقات اذا كان
فيه ثمر قد طاب وبدأ صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما
مساقات ما حل بيعه من النمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمره قد بدا
صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذبه بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك
بالمساقات وانما المساقات ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب النمر ويحل
بيعه ومن ساقى ثمره في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقات
بعينها جائزة ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير
والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومه فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او
الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما
هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكرى ارضه به واخذ
امرا غررا لا يدري ايتهم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا
لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ما اربح في
سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا
سقيته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره وانما فرق بين المساقات في النخل والارض البيضاء

ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض
يكرهها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها ولا امر عندنا في النخل ايضا انها تساقى
السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر وذلك الذي سمعت وكل شيء من
ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في
النخل قال مالك في المساقى انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب
ولا ورق يزاده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ
المساقى من رب الحائط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من
الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزيادة في المساقات او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا
ينبغي ان تقع الاجارة بالمرغر لا يدري اكون ام لا يكون او يقل او يكون او يكثر وفي
الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما شبه ذلك من الاصول فتكون
فيها الارض ايضا قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك
واكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض
الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل واذا كانت الارض البيضاء
فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض
الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقات وذلك ان من امر الناس
ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع
المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما
الفصوص والذهب بالدنانير وام تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتعاونها ولم
يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
ولا امر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشيء من
ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف
او الفصوص قيمته الننان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل
* الشرط في الرقيق في المساقات *

مالك ان احسن ما سعه في عمال الرقيق في المساقات يشترطه المساقى على

صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم
للدخل الا انه تخف عنه بهم المثونة وان لم يكونوا في المال اشتدت مثونته وانما
ذلك بمنزلة المساقات في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء
في الاصل والمنفعة احدهما بعين واثنته غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة
مثونة العين وشدة مثونة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنته النابت ماوها
التي لا تغور ولا تنقطع وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك على الذي ساقاه ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم
في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل
في ماله بمساقات ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجهم من المال وانما مساقات
المال على حاله الذي هو عليه فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال
احدا فليخرجه قبل المساقات او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقات
ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب
المال ان يخلفه *

* كتاب كراء الارض *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في كراء الارض *

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به * مالك عن
ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس به * مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع
فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي
يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كان لي مزرعة اكريتها * مالك انه
بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال
ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند

موتهم فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق * مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكرة ذلك *

* كتاب الشفعة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما يقع فيه الشفعة *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيران عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلك ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتهما خمسون ديناراً قال مالك يخلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع بينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فأتاه الموهوب لم بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب لم قيمة مئوبته دنائير او دراهم ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يشب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يشب عليها فلان ائيب فهو للشفيع بقيمة الثواب وفي رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بشمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فلم الشفعة بذلك النهن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يودي النهن الى ذلك الاجل فان جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى

منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له ولا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه وهذا الامر عندنا والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا او اسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي الرجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها ومن باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالنمن الذي كان باعها به ومن اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك النمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على النمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس النمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك ومن باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من لم فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم اخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي وفيه نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركوه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضرين ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ

ذلك كله او يترك فان جاء شركوه اخذوا منه او تركوا ان شاموا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبل فلا ارى له شفعة

* ما لا تقع فيه الشفعة *

مالك عن محمد بن عمار عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها اولم يصلح والامر عندنا انه لا شفعة في عرصه دار صلح القسم فيها اولم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري وينبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينئذ ياتي رجل فيدرك فيها حقاً بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم ينبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع ولاشراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حدائث العهد وقربه وانه يرى البائع غيب الثمن واخفاء ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان يكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا ثوب ولا بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه ومن اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى

السلطان وقد علموا باشتراؤه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

* كتاب الاقضية *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* الترغيب في القضاء بالحق *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشروانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحق بخته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوقفانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه *

* الشهادات *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخبر الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها * مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتكم لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر بن الخطاب ما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدل * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين *

* القضاء في شهادة المحدود *

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز

شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة * مالك انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصاحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلاح عمله تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك *

القضاء باليمين مع الشاهد *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقال نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابي ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابي ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل العبد قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من

بوائمه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد
بدين لم عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك يثبت الحق على
سيد العبد حتى يرد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يحجز بذلك
شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق
عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق
حقه وتر بذلك عتاقته العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملازمة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك
ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده وكذلك الرجل ينكح
الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني
جاريته فلانته انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة
برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت له بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها
ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق ومن ذلك ايضا الرجل
يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افتري
عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه وشهادة النساء لا تجوز
في الفرية ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان
المراتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ما لم
لم يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون
ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع
شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس
من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله
الحق واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع
شاهده قال مالك فمن اجتمع على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا

ادعي على رجل مالا ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا يبلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا او في اي موضع من كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه يكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجته ففي هذا بيان ان شاء الله *

* القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين فيه شاهد واحد *

مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيباي ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه *

* القضاء في الدعوى *

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظرا فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظرا فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه *

* القضاء في شهادة الصبيان *

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخبوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكون قد اشهد العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا *

* ما جاء في الخنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم *
مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
منبري ائمتا بقعة من النار * مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك
وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات *

* جامع ما جاء في اليمين على المنبر *
مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم
زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امين على
المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت
احلف لم مكاني قال فقال مروان لا والله لا تحلف الا عند مقاطع الحقوق قال
فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل
مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على
اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم *

* ما لا يجوز من غلق الرهن *
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند
الرجل بالشئ وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك
الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي
نهى عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا
القضاء في رهن النمر والحيوان *

مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمرة ذلك الحائط قبل ذلك
الاجل ان النمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان

الرجل اذا ارتهن الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها
وفرق بين الثمرويين واد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نحلا قد ابرت فتمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه
المشتري او لم يشترطه فليست النحل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن
امه ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل
وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه
من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان
ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف
على صفته وتسميته ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه
المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي حلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل
عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على
صفته الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستكر وذلك اذا قبض المرتهن
الرهن ولم يصفه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر
انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه
بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه يبيع
الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره
بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليقف لي
رهني على هيئته ثم اعطي حقه مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان

مال العبد ليس برهن الا ان يشترط المرتهن *

* القضاء في جامع الرهون *

مالك فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنائير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن ارد الى الراهن بقيمة حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه ولا امر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنك بعشرة دنائير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبديتة باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنه به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت له عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنائير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنائير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفة فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصده بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للادعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن

فان حلف بطل عنه بقیة ما حلف علیه المرتهن مما ادعی فوق قيمة الرهن
وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن
القضاء فی كراء الدواب والتعدي بها

مالك الامر عندنا فی الرجل يستکري الدابة الی المكان المسمى ثم يتعدی ذلك
ان رب الدابة یخیر فان احب ان یأخذ كراء دابته الی المكان الذی تعدی بها
الیه اعطي ذلك ویقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته
من المكان الذی تعدی منه المستکري وله الكراء الاول ان کان استکري الدابة البداءة
فان کان استکراها ذاهبا وارجعا ثم تعدی حین بلغ البلد الذی استکري الیه فانما
لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه فی البداءة ونصفه فی الرجعة
فتعدی المتعدي بالدابة ولم یجب علیه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حین
بلغ بها البلد الذی استکري الیه لم یکن علی المستکري ضمان ولم یکن للمکري
الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة علیه
وكذلك ایضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتربه حیوانا ولا
ساعا کذا وكذا لسلع یسمیها ینهاه عنها ویکره ان یضع ماله فیها فیشتري الذی اخذ
المال الذی نهی عنه یرید بذلك ان یضمن المال ویذهب بربح صاحبه فاذا صنع
ذلك فرب المال بالخیار ان احب ان یدخل معه فی السلعة علی ما شرطا ینهما
من الربح فعل وان احب فله رأس ماله ضامنا علی الذی اخذ المال وتعدی وكذلك
الرجل یمضع معه الرجل بضاعة فیامره صاحب المال ان یشتری له سلعة
باسمها فیخالف فیشتري ببضاعته غیر ما امره به ویتعدي ذلك فان صاحب
البضاعة علیه بالخیار ان احب ان یأخذ ما اشتری بماله اخذه وان احب ان یكون
المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له

القضاء فی المستکرة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضی فی امرأة اصبیت مستکرة
بصداقها علی من فعل ذلك * مالك الامر عندنا فی الرجل یغتصب المرأة بکرا
كانت او ثیبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امته فعليه ما نقص

من ثمنها والعقوبة في ذلك على المعتصب ولا عقوبة على المعتصبة في ذلك
كله وان كان المعتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه *
القضاء في استهلاك الحيوان *

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته
يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بهنله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما
استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما
بينهما في الحيوان والعروض ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما
يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وليس
الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل
مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال يودي به الى صاحبه *
القضاء فيمن ارتد عن الاسلام *

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا
عنقه ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا
عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر
عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الاسلام
فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره
واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان
يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن والله
اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير
دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك
فذلك الذي عني به والله اعلم * مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد
القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري
فساله عن الناس فاجابه ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا
حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم

قال اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباد
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى
اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له خيرى وجد مع امراته
رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى
ابي موسى الاشعري يسئل له علي بن ابي طالب عن ذلك فقال ابو موسى عن
ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي عذمت عليك
لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسلك عن ذلك فقال
علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برتمه

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جيلة رجل من بني سليم انه وجد منبذ
في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما جلك على اخذ هذه
النسمة فقال وجدتها ضائعة فخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح
فقال عمر اكدلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمت مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان
عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي
فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش

وللعاهر الجهر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل * مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها واعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكنت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تامسا فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعى عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حلت منه فاهريققت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلم ياصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انتم لم يبلغني عنكما الا خيرا والحق الولد بالاول * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يلبس اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعى عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضر به عمر بالدرة ثم دعى المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل في اهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريققت عليه دماء ثم خاف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام والايهما شئت * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكر انهما حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمنلهم قال مالك والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله *

القضاء في ميراث الولد المستاحق *

مالك الامر عندنا في الرجل يهلك ولم بنون فيقول احدهم قد اقرا بي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقرا الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطي الذي شهد قدر ما يصيبه من المال الذي بيده وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك اقرا ان فلانا ابنه فيكون على الذي

شهد للذي استأحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستأحق لو أقر له
الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقصر
بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليهما أن تدفع إلى الذي
أقرت له بالدين قدر الذي يصيبهما من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم أن
كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف
دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء فإن
شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب
الدين مع شهادة شاهدة وأعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز
شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهدة أن يحلف ويأخذ حقه
كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه
أقر بحقه وانكر الورثة وجاز إقراره

القضاء في أمهات الأولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يطئون ولائهم ثم يعزلونهم لا تاتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها
إلا الحققت به ولدها فاعزلوا بعد أو أتركوا * مالك عن نافع عن صفية بنت أبي
عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائهم ثم يدعونهم
ينخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا الحققت به ولدها فارسلوهن
بعد أو أمسكوهن * مالك الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنابة ضمن سيدها
ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها في الجنابة

القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحي
أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر
أو أخذ أو غرس بغير حق * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال من أحي أرضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا *
القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذنب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير *

* القضاء في المرفق *

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار * مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جارة خشبة يغرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاک بن خليفة ساق خالجه من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاک لم تمنعني وهولك منفعته تشرب به أولا وأخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاک عمر ابن الخطاب فدعى عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهولك نافع تسقي به أولا وأخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاک * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقتضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله *

* القضاء في قسم الأموال *

مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار وارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار وارض ادركها الإسلام فلم تقسم فهي على قسم الإسلام * مالك فيمن هلك وترك أموالا بالعلية

والسألت ان البعل لا ينقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل ينقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منهما ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة *

القضاء في الضواري والحريسة *

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقته للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقته لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لا غرمك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم * مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمته البعير او الدابة يوم ياخذها *

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم *

مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها * مالك في الجمل وصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بنته على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بنته الا مقاتله فهو ضامن للجمل *

القضاء فيما يعطى العمال *

مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصانع مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها واني ان يحلف حلف الصباغ * مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطي فيه حتى يلبسه الذي

اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب النوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفته بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له *

* القضاء في الحملات والحول *

مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانسه لا يرجع على صاحبه الاول وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول *

* القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب *

مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق بنار او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن النوب ثم علم المبتاع فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع النوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك النوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن النوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ النوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن النوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه النوب فعل وينظر كم ثمن النوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن النوب *

* ما لا يجوز من النحل *

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بني ما من الناس احد احب الي غني بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلته جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابنة والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل *

* ما يجوز من العطية
مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهب او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطي عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها *

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلته رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرخص منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها *
* الاعتصاف في الصدقة *

مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه وليس لايه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان يكون عليه الديون او يعطي الرجل ابنه او ابنته فينكح المرأة الرجل وانما تسكح لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت *

* القضاء في العمري *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري لم ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي يسئل القاسم ابن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو رث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض

عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاختك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها * مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباة اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها * مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها * القضاء في استهلاك اللقطة *

مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع بها ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء *

القضاء في الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحررة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامر عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدتم * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال * مالك انه

سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة
تتابع لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا
جاء صاحبها اعطي ثمنها *

صدقة الحي عن الميت

* مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده
انه خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فحضرت امر الوفاة بالمدينة فليل لها اوصي فقالت فبم اوصي انما المال مال
سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال
سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي اقلت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني
الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك
ونخذها بميراثك *

الامر بالوصية

* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق
او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان
احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له
تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك نلو كان الموصي لا يقرر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موصي قد حبس ماله الذي

أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

* جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه *

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يفاعلم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقى * مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة قال فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم * مالك الأمر عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم في عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

* الوصية في الثلث لا يتعدى *

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي لي أفا تصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله الخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا أزدت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم

امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث الميث قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحصان يحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد * مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا لفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخبرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميث وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميث فيسلوها اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغاما بلغ *

* امر الحامل والمرضع والذي يحضر القتال في اموالهم *

مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال والمرأة الحامل اذا ثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الانعام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولدهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث والرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمرضع المخوف عليه ما كان بذلك الحال *

* الوصية للسوارث والحيارة *

سمعت مالك يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا

الوصية للوالدين ولاقرين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل * مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته او باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصيته يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك اذا شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج يتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال المريض بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف قد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفات الذي اعطيه * مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه لا يخاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك *

* ما جاء في الموت من الرجال ومن احق بالولد *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع

وتدبر بشمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب ثم انه فارقتها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادر كتمه جدة الغلام فنارخته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام * مالك وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك *

العيب في السلعة وضماها

* مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نمائها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردا في زمان هي فيه ساقطة لا يريد اياها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وضمنها ذلك ثم يردا وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او ويمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردا يوم يردا وقيمتها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استأخر قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك *

جامع القضاء وكراهته

* مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان علم الى

الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان أن الأرض لا تقدر أن تكون لأحد وإنما يقدر أن تكون للإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبني فعمالك وإن كنت متطيبا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال أرجعا إلي أعيدا علي قضيتكما متطبب واللهم * مالك من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال ولئله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد أن يصيب العبد بشيء وإن سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا * مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا أنه يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولا كنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق والأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك * مالك عن عمر ابن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امرأته إلى عمر ابن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأسانته بأن يقال سبق الحاج إلا وأنه قد دان معرضا فاصبح قدريين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وأخيره حرب *

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا *

مالك السنن عندنا في جنابة العبيد أن كلما اصاب العبد من جرح جرح به إنسانا أو شيء اختلسه أو حريسته احتسرها أو ثمر معلق جده أو أفسده أو سرقته سرقها لا قطع عليه فيها أن ذلك في رقبة العبد لا يعدوا ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عطل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار *

ما يجوز من النحل *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته فاعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهب أو ورقا ثم هلك وهو يليه أنه

لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه
عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن *

* كتاب العتق والولاء *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* من اعتق شركا له في مملوك *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاء حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا في العبد
يعتق سيده منه شقضا ثلثا او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق
منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتقت ذلك الشقص انما
وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع
العتق للعبد على سيده لم يكن الموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من
العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليس هم
ابتدعوا العتق ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت الذي
هو اعتق واثبت الولاء له فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي
منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث
مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض
فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد
موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد
الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه
في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله *

* الشرط في العتق *

مالك من اعتق عبدا فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمة وينبت ميراثه فليس
لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم قيمة العدل فاعطى

شركاء حصصهم وعق عليه قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال
عناقته ولا يخلطها بشيء من الرق *

* من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم *

مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن
محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا لم
ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبد
قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم * مالك عن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن ان رجلا في امانة امان بن عثمان اعتق رقيقا له كله ولم يكن
له مال غيرهم فامر امان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم
ينخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع
عليه السهم *

* مال العبد اذا عتق *

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال
مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه
ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد
والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقبتهما ليسوا بمنزلة اموالهما
لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان
المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب
اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال
لهما ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده
في ماله ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا خرج اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده *

* عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العناقة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من
سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة *
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضرب بها سيدها بنار او اصابها بها

فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم وانه لا تجوز عتاقه المولى عليه في ماله حتى يلي ماله *

* ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة *

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فحجتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألته عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فاطمت وجهها وعلي رقبة افعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهادين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهادين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقفين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها * مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك * مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنى فقال نعم ذلك يجزي عنه *

* ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة *

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشروط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها فلا باس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشتريها قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز

ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة وكذلك في طعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

* عتق الحبي عن الميست *

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامته فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

* فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زني وامه

* مصير الولاء لمن اعتق *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتب اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيت فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان

يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فآخبرته عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة
ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكمها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايمنعك ذلك فانما الولاء لمن
اعتق * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت
تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة
واحدة واعتقك فذكرت ذلك لبريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاءك
قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترىها واعتقها فانما
الولاء لمن اعتق * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يتاع نفسه
من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا
اذن لمولاه ان يوالي من شاء جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك له او ياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

*

جر العبد الولاء اذا اعتق

*

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك
العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم
موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم * مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاهم فقال سعيد
ان مات ابرهم وهو عبد لم يعتق فولاهم لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد المملعة

من الموالى ينسب الى موالى امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة
عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالى ابيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم ويجلد ابوه الحد وكذلك المرأة الملائنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي
لا عنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقيت ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه
لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملائنة المولاة موالى امه قبل ان
يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبة
والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان الجدة ابا العبد يحجر
ولاء ولد ابنه الا حرام من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا وان عتق ابوهم رجع الولاء
الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجدة وان العبد كان له ابنان حران
فمات احدهما وابوه عبد جر الجدة ابو الاب والولاء والميراث قال مالك في الامت
تعق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع
ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل
ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به
امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولواء قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق
عبدا لم يباذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي
اعتقه وان عتق

* ميراث الولاء *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام
هلك وترك بنين له ثلاثة انسان لام ورحل لعلته فهلك احد اللذين لام وترك مالا
وموالى فورثه اخوه لاييه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى
وترك ابنه واخاه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالى فقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالى فلا ارباب لو هلك اخي اليوم
الست اريه انا دونك فاختصم الى عثمان بن عفان فقضى عثمان لاييه بولاء
الموالى * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان حالسا

عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثتم لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبنا فاذا مات ولدها فلنا ولاوهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركوا اولادا فقال سعيد ابن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في ولاء الموالي شرع سواء *

* ميراث السائبة ولاء من اعتق اليهودي والنصراني *
مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم * مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم * مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا ولا كن اذا عتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانهم ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين *

* كتاب المكاتب *
بسم الله الرحمن الرحيم *
القضاء في المكاتب *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته

شيء * مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهورابي قال مالك فان هلك المكاتب
وتركت مالا كثير مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولد وافى كتابته او كاتب عليهم
ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته * مالك عن حميد بن قيس المكي ان
مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكته وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وتركت
ابنته فاشكل على عامل مكته القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسئله عن
ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس ثم اقبض ما بقي من كتابته ثم
اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد
ان يكتبه اذا سأل ذلك ولم اسمع ان احداً من الايمة اكراه رجلاً على ان يكتب
عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقل له ان الله تبارك وتعالى يقول
فكانبوهم ان علمتم فيهم خيراً يتلوا هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله
فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول
الله تبارك وتعالى وءانئوهم من مال الله الذي ءانئكم ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه
ثم يضع عنه من ءاخر كتابته شيئاً مسمى قال فهذا الذي سمعت من اهل العلم
وادركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلامه على
خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من ءاخر كتابته خمسة ءالف درهم والامر
عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته
مالك في المكاتب يكتبه سيده وله جار يتر بها جبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم
كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو سيده فلما الجارية
فانها للمكاتب لانها من ماله * مالك في رجل ورث مكاتباً من امرائه هو وابنها
ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسم ميراثه على كتاب الله وان ادى
كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء والمكاتب يكتب
عبده ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحابيات لعبده وعرف ذلك منه بالتحفيف عنه
فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء الفضل والعون على كتابته

فذلك جائز له * مالك في رجل وطى مكاتبته له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكتبها جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله لا اولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقترضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحصان ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عند احدهما الذي لم ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشمخ الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغربم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحملات في الكتابة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابته واحدة فان بعضهم حملا عن بعض وانهم لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقي بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان عتقوا او يرق برفقهم ان رقوا والامر المجتمع على عندنا ان العبد اذا كاتب سيده لم ينبغ لسيدة ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد

او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه حمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابتهم وكان الغرماء اولي بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملا عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان يحمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكن عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات *

القطاعة في الكتابة *

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق قال مالك الامر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقطع على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من

ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر
حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز
المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت
ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم
يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز
المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما
اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم
يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد
اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما
اخذ حقه وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما على نصف حقه
باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله
به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصته صاحبه
الذي كان قاطع عليه المكاتب وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكتابة
جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من
جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارد على صاحبك نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة
ربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة
ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه
وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناه عليه ثم
يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يجاز غرماء بالذي له
عليه من قطاعته وغرمائه ان يبدعوا عليه وليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه

دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس
ذلك بجائر لم ولا مر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه
مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما
كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل
فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه
مالا في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة
العاقرة ولم يشتردراهم بدراهم ولا ذهب بذهب وانما مثل ذلك رجل قال لعلامة
ايتني بكذا وكذا دينار وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان حشيتي باقل من ذلك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لخاص به السيد غرماء المكاتب اذا
مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه *

* جراح المكاتب *

مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان
المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اذاه وكان على كتابته وان لم
يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك
الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح
اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده وفي القوم يتكاتبون جميعا فيجرح
احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه
في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا اثبتوا على كتابتهم وان لم يودوه
فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا
لم جميعا وان شاء اسلم التجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا لم جميعا
بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم * مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصاب بجرح يكون له فيه عقل او اصاب احد
من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان
ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك المكاتب في

آخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكانت دية جرحه التي اخذها سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اعيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته *

بيع المكاتب

مالك ان احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض ويعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينه بدين وقد نهى عن الكالي بالكالي وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره * مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة والعتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او رבעه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له حرمة تامة وان ماله مجبور عنه وان اشتراه بعينه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة وان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما طيله وان مات او

افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذى اشترى نجمه بخصته مع غرمائه شيئا وانما الذى يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يخاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه ولا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كُتِب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد ولدا له صفارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ايهم اذا كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاه اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ايهم فيودى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رحعوا جميعا رقيقا لسيدهم ولا امر عندنا في الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودى كتابته انه يرثه الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها وعق فولاه للذى عقده كتابته ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شيء *

* سعي المكاتب *

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ايهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ايهم ولا يوضع عنهم لموت ايهم شيء قال مالك وان كانوا صفارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ايهم الا ان يكون تركت المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما تركت ما يودى عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقبوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب واذا

كانت القوم كتابته واحدة ولا رحم بينهم فعمجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عمجزوا بحصته ما ادوا عنهم لان بعضهم جملاء عن بعض *

* عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله *

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغیره يذكرون ان مكاتبا كان للفراصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفراصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعى مروان الفراصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفراصة قبض المال قال مالك فلما مر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يهب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه وفي مكاتب مرض مرضا شديدا واراد ان يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز لانه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجاوز وعيته وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فرمني بماله *

* ميراث المكاتب اذا عتق *

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذى تماسك بكتابته الذى بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فاعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لا قرب الناس ممن اعتقه من ولد او من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كتبوا جميعا كتابته واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في

كتابتة او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم من
كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او
خدمة او اضحية كل شيء من ذلك سمي باسمة ثم قوي المكاتب على اداء نجومه
كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة ونظر
الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك
موضوع عنه ليس لسيدة فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يوديه فانما هو
بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك
مع نجومه ولا امر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد
اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان
ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبه
وفي الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني
فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محسور
كتابتة بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ويرفع سيده ذلك الى السلطان وليس
للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك اولم
يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك
فينطلق فينكح المرأة فيصدها الصداق الذي يجسحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع
الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منع

ولاء المكاتب اذا اعتق

قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز
ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق
كان ولاؤه المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد
المكاتب وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي

كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولا ولا يكون له الولا حتى يعتق وفي المكاتب يكون بين الرحلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيفته لو مات عبدا لان الذي فعل ليس بعقاقة وانما ترك ما كان له عليه ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولا شيئا ولو كانت عقاقة لثبت الولا لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي عتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كان عقاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولا له دون شركائه ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولا لمن عقد الكتابة وان لم يكن لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيبهن شيء وانما لولد سيد المكاتب المذكور او عصبتة من الرجال

* ما لا يجوز من عتق المكاتب *

مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون موامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس موامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي عنهم كتابتهم ليم بعتاقتهم فيعبد السيد الى الذي يودي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر

ولا ضرار وهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكتوبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له *

* جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده
مالك في الرجل يكتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان ام ولده امته مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باءاء ما بقي فيعتق ام ولد ابائهم بعقبتهم وفي المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه *

* الوصية في المكاتب

مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقيم على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما تركت الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصيته وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لنمن العبد جاز له ذلك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار

عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يسودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبته الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من اول الكتابة او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشرة واذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم عند الموت من اول الكتابة او من اخرها وكان

اصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها ففضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيرها لان ما استأخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع في تلك الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب وفي رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او عتق ربه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولو ورثه سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق * مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت ان لم يحملة ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الف درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه ماطر الكتابة وفي رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدا العتاقة على الكتابة *

* كتاب المدبر *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* القضاء في ولد المدبرة *

مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد نبت لهم من الشرط مثل الذي نبت لها ولا يصح لهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمته او بعضها حرا او موهوبة او ام ولد فولد كل واحدة منهم على منال حال امه يعتقون بعقها ويرقون برقبها وفي

مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له
وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها
وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها
اشترط ذلك المبتاع اولم يشترطه ولا يحل للبائع ان يستني ما في بطنها لان ذلك
غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنيئا
في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر وفي مكانب او مدبر ابتاع احدهما جارية
فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته
يعتقون بعقته ويرقون برقه فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق *

جامع ما جاء في التدبير *

مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي
فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي في كل عام عشرة دنانير
فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يشبه
لم العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين وفي رجل دبر عبدا له فمات
السيد ولم مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر
قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان
فيما ترك سيده ما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه وان لم يكن فيما
ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يده *

الوصية في التدبير

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في
صحته او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا
سبيل له الى رد ما دبر وكل ولد ولده امة اوصى بعقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون
معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها
عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي
حرة فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل

ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به * مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلية واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغ ما بلغ ولا يبدأ احد منهم اذا كان كله في مرضه وفي رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر والعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده وفي مدبر كان به سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثها وفي رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال مالك يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد عتق المدبر الاول *

مس الرجل وليدته اذا دبرها *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتهين له فكان يطاهما وهما مدبرتان * مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس له ان يبيعها ولا يهبها ولدها بمنزلتها *

بيع المدبر *

مالك الامر المجتبع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول من موضعه الذي وضع فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدر ان يبيعه ما عاش فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له

ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا وولاؤه لسيده الذي دبره ولا يجوز بيع خدمته المدبر لانه غرر اذا لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح * مالك في العبد يكون بين الرحلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاولانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتريه انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيته فان اعطاه اياه بقيته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخرج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر *

جراح المدبر

* مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده * مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي احدث العبد بالذي يبطل ما منع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جنايته العبد بيع من المدبر بقدر عقل المجروح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جنايته العبد

فيقتضى من ثمن العبد ثم يقتضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موصحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقتضى من ثمن العبد ثم يقتضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقتة من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقتض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان غفل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الديتة كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نعلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انما ازبد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فاي سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه *

* جراح ام الولد *

قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوايدة اذا اسلم غلامه او وليدته بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها *

* كتاب الحدود *
 * بسم الله الرحمن الرحيم *
 * ما جاء في الرجم *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوريت في شأن الرجم فقالوا نقضهم ويحاديون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوريت فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على امارة يقيمها الحجارة مالك معني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال ان الاخر زني فقال له ابو بكر هل لا ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر قرب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرر نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرر نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زني قال سعيد فاعرض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكبر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجملة فقال ايشتكي ام بد جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال صلى الله عليه وسلم ابكرام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردانك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيد يزيد بن نعيم ابن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جسدي وهذا الحديث حق * مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه

بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعتزافه على نفسه * مالك عن يعقوب بن زيد بن طاحته عن أبيه زيد بن طاحته عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رحلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افتقهما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايدن لي أن اتكلم قال تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمراته فأخبرني أن على ابني الرجم فاقضت منه بمائة شاة وبجاريته لي ثم أني سألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتقريب عام وأخبروني أنها الرجم على أمراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لا أقض بينكما بكتاب الله أما عندك وجاريته فردد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عامًا وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الأجير * مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلاً حتى ماتني باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أنه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك

فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها
أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها أشباه ذلك لتتزع فابت أن تتزع وتمت على
الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله من منى أتاه بالبطح ثم كرم
كومت بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفروط ثم قدم المدينة
فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة إلا أن تصلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بأحدى يديه على الأخرى ثم
قال أيكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر
ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتهما الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فأتاها
قد قرأها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما أنساه ذو الحجة
حتى قتل عمر رحمه الله * مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الشيب والنيبة فارجموهما
البتة * مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامراة قد ولدت في ستة أشهر
فأمر بها أن ترحم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها أن الله تعالى يقول
في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رحم عليها فبعث
عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت * مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل
عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرحم أحصن أولم يحصن *

* ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى *

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال
فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به
ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قدء أن لكم
أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستر بستر الله فإنه من

بيدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله * مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم
اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى
فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل
وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه
الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما بيعة عادلة تثبت
على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد وان اقام على اعترافه اقيم
عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفى على العبيد اذا زنوا *

جامع ما جاء في حد الزنى *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امانة اذا زنت ولم تحصن
فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاحلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال مالك والضفير الحبل *

مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك
الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها *

مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي
ربيع المخرومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد
من ولائد الامارة خمسين وخمسين في الزنا *

ما جاء في المعتصبة *

مالك لامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت او تقول
تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت
من النكاح بينة او على انها استكرهت او جامت تدمي ان كانت بكرا او استغاثت
حتى انيت وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ به فضيحة
نفسها فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من
ذلك والمعتصبة لا تتكلم حتى تستبصر نفسها بثلاث حيس فان ارتابت من

* حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة *
الحديث في القذف والنفي والتعريض *

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فريته ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فريته اكثر من اربعين * مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده الحد قال ابنه والله لئن جلدته لا بوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوهُ قال زريق وكتبت الي عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوهُ في نفسه وان افتري على ابويه او احدهما وقد هلكا فحد له بكتاب الله الا ان يريد ستره قال مالك وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان يكشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفى جاز عفوهُ * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تغفروا فليس عليه الا حد واحد * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حازم بن النعمان الانصاري من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبنا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيهم وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما ولا امر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد *

* ما لا حد فيه *

مالك ان احسن ما سمع في لامته يقع بها الرجل ولم فيها شرك انه لا يقام عليه

الحمد وأنه يالحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاء حصصهم من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الأمر عندنا بالمدينة قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته أنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل ودرء عنه الحمد بذلك فإن حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرء عنه الحمد وتقام الجارية حملت أو لم تحمل * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عمر عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتأتينى بالبينة أو لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له *

* ما يجب فيه القطع *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم * مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجربين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترنجة فامر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعنت مع المولتين ببرد مراحل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمتا المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المراتين فكلتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمسرت

به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اربعة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في قطع الابق والسارق *

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده * مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا فاقطع يده * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع *

* تركت الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان *

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتي بي به * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ

سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ
به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع *

* جامع القطع *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي
من الليل فيقول ابو بكر وايبك ما لي لك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء
بنت عيسى امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به
فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر
والله ادعاه على نفسه اشد عندي من سرقة قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق
مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن
اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع
قطع ايضا * مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في
حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في
ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك * مالك الامر عندنا في
الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محررة قد احرزها اهلها
في او عيتم وضمو بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرره فبلغ
قيمه ما يجب فيه القطع فان عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه او لم
يكن ليلا كان ذلك او نهرا قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده فان قال قائل كيف تقطع
يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ربح
الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد وانما يجلد الحد في السكر اذا شربه
وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة
التي اخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها ليذهب بها
قال مالك في التوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه

جميعا او يخرجون بالصندوق او بالخشبة او بالمكتل او ما يشبه ذلك مما يحملونه
القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزة وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به
من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا وان خرج
كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه ولا امر عندنا اذا
كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها
شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار كلها هي حرزة فان كان معه
في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرز الهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد اخرجته من حرزة الى
غير حرزة ووجب عليه فيه القطع ولا امر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان
كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما
يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامته اذا سرق من متاع سيدها لا قطع عليها
وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من
متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك امته المرأة اذا كانت ليست
بخدام لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرق من متاع
سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها وكذلك امته المرأة التي لا تكون من
خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرق من متاع زوج سيدها ما
يجب فيه القطع انها تقطع يدها وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المرأة تسرق
من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع
صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت
الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع
قال مالك في الصبي الصغير ولا عجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما
وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من
سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسته الجبل والنمر المعلق ولا امر عندنا في الذي
ينش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك

ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج
 به من القبر *

* مالا قطع فيه *

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط
 رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتبس وديه فوجدته فاستعدي على
 العبد مروان بن الحكم فسمجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن
 خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في
 ثمر ولا في كثر والكثير الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو
 يريد قطعهم وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم
 قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل * مالك عن
 ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له
 الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال عمر ما ذا سرق
 فقال سرق مرءاة لمراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادكم
 سرق متاعكم * مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان قد
 اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسئله عن ذلك فقال زيد
 ليس في الخلسة قطع * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده
 فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني
 وانا بين ظهري الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في
 شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا
 في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك ولا امر المجتمع عليه
 عندنا في اعتراف العبيد ان من اعترف منهم على نفسه بشيء تقع العقوبة او الحد
 فيه على نفسه فان اعترافه جائز عليه ولا يثبتهم ان يوقع على نفسه هذا واما من اعترف

منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده وليس على لاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجدده ذلك فليس عليه فيما جدده قطع والامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جالس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلصة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

* كتاب الاشربة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* الحد في الخمر *

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال ابي وجدت من فلان ربيع شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما * مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربه الرجل فقال له علي ابن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلده عمر في الخمر ثمانين * مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما ينهي ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف صلى الله عليه
وسلم قبل ان ابلغه فسالت ما ذا قال فقل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت *
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت *

* ما يكره ان ينبذ جميعا *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * مالك عن النقة عنده عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا
والزهر والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره
ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه *

* تحريم الخمر *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عابشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب اسكر حرام * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك سالت زيد
ابن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكر كثر * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها
حرمها في الاخرة *

* جامع تحريم الخمر *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلت المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار رجل
الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سررتك قال امرته ببيعها فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيهما * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي ابن كعب شربا من فضيخ وتمر وقال فجاءهم عات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقامت الي مهراس لنا فضربتها باسفلها حتى تكسرت * مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شك اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصالحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل فقالوا لا يصالحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللتهم لهم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من تمر النخل والغنم فنعصره خمرنا فبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان *

* كتاب العقول *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* ذكر العقول *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل

خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس
* العمل في الديته *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الديته على اهل القرى فجعلها على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب
اهل الشئام واهل مصر واهل الورق اهل العراق * مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث
سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك والامر
المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الديته لابل ولا من اهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب
* دية العمد اذا قبلت وخصايته المجنون *

مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة *
مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان
انه اتني بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقدمه فانه ليس على
مجنون قود قال مالك في الكبير والكبير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان
يقتل وعلى الصغير نصف الديته وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل
العبد ويكون على الحر نصف قيمته
* دية الخطا في القتل *

مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد
ابن ليث اجري فرسا فوطي على اصبع رجل من جهينة فنزي فمات فقال عمر بن
الخطاب للذين ادعي عليهم اتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا
فقال للآخرين اتخلفون انتم فابوا ففضي عمر بشطر الديته على السعديين قال مالك
وليس العمل على هذا * مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد
الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا قود بين الصبيان وان عمدتهم خطا ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم

وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية ومن قتل خطأ فانما عتله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن دينه فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه واوصى به *

* عقل الجراح في الخطأ *

مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبري وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تنص فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا بري الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه إلا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس وليس في منقطة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل *

* عقل المرأة *

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسننها كسنه وموضحتها كموضحتها ومنقلتها كمنقلتها * مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد ابن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث

الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلمها في ذلك النصف من عقل الرجل * مالك
انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان
عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب
الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك
قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على
زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطا شيء ولا على ولدها اذا كانوا
من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق
بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها *

عقل الجنين

* مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرحتا جنينها فقضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه
بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل ومنل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين ديناراً
او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستمائة الف درهم قال مالك
فدية جنين الحرة عشر دينيتها والعشر خمسون ديناراً او ستمائة درهم ولم اسمع احداً
يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها
ميتاً وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حياً ثم مات ان فيه الدية كاملة
قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم
مات ففيه الدية كاملة ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه واذا قتلت المرأة
رجلاً او امرأة عمداً والتي قتلت حامل لم يقدمها حتى تضع حملها وان قتلت
المرأة وهي حامل عمداً او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمداً

قتل الذي قتلها وليس في جنيها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها
وليس في جنيها دية وسئل مالك عن جنيين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى
ان فيه عشر دية امر *

* ما في الدية كاملة *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية * مالك انه سأل ابن شهاب عن
الرجل لاعور يفتق عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد
منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثني عشر الف درهم * مالك انه
بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا
ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم يصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانبيس
الدية كاملة * مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك واحف ذلك عندي
الحاجبان وثديا الرجل ولا امر عندنا ان الرجل اذا اصاب من اطرافه اكثر من
ديته فذلك له اذا اصاب يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات قال مالك في عين
الاعور الصحيححة اذا فقت خطأ ان فيها الدية كاملة *

* ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها *

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين
القائمة اذا طفيت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس
في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين
والامر عندنا في العين القائمة العواء اذا طفيت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه
ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى *

* ما جاء في عقل الشجاج *

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزداد في عقلها ما بينها وبين عقل
نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك ولا امر
عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا

يخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود * مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الايمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو * مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعاً عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا والامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد ولا ارى الاحمي الاسفل والانف من الراس في جراحيهما لانهما عظامان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد * مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة *

عقل الاصابع

* مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي * مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة *

* جامع عقل الانسان *

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الصلع بجمل * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بغير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصببت السن فاسودت ففيها عقلمها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلمها ايضا تاما *

* العمل في عقل الانسان *

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان ابن الحكم بعنه الى عبد الله بن عباس يساله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلمها سواء * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الانسان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلمها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس من الانسان ولا يفضل بعضها على بعض *

* ما جاء في دية جراح العبد *

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه * مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقتضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبراكم

ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم
الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح
كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه
قدر ما نقص من ثمن العبد والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص
الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد
العبد المقتول فان شاء قتل العبد القاتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ
قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم
عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل
ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه
ذلك بمنزله في القتل قال مالك في العبد المسلم يحرق اليهودي او النصراني ان
سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او يسلمه السيد فيباع فيعطى
اليهودي او النصراني من ثمن العبد دية جرحه او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى
اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

* ما جاء في دية اهل الذمة *

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل
احدهما مثل نصف دية الحر المسلم * مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا
ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به * مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار
كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا وجراح اليهودي
والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة
نصف عشر دية المأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك
جراحاتهم كلها

* ما يوجب العقل على الرجل في ماله كله *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد
انما عليهم عقل قتل الخطا * مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان
العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا ذلك * مالك عن يحيى بن سعيد

مثل ذلك * مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا
اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن
طيب نفس منها * مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ
الثلث فصاءدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال
الجراح خاصة والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل
العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة
الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل والجراح خاصة ان وجد له مال
فان لم يوجد له مال كان ديناً عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا ولا
تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا
ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطى من اخيه شيئا من العقل
فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له
والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او
المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما
دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس
ذلك عليه والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم
يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي
اصابه في ماله خاصة بالغاً ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك
عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع *

* ميراث العقل والتغليظ فيه *

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من
الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن
الخطاب ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره فقضى بذلك عمر

ابن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي فمات فقدم سراقته بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقنة وثلاثين جذعة واربعين خلقة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدينة في الشهر الحرام فقال لا ولكن يزاد فيها للحرمته فقل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر ابن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه * مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذوه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمة ورمه حتى اذا استوى على عمه غلبنا حق امره في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على قتله ليرثه ولياخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته *

* جامع العقل *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابته الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه والامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين

ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما
اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون تلك الدية فهو في
ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له
ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل
للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا
غرم وقال مالك في الرجل ينزل في البير فيدركه رجل اخر في اثره فيجذب
الاسفل للاعلى فيخترن في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبهه الدية
والصبي يامره الرجل ينزل في البير او يرقى النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك او غيره والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من
الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال وقال مالك في عقل
الموالي تلزمه العاقلة ان شاعوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان
يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل
عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء
لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان
على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه
القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وذلك ان القتل ياتي على ذلك كله الا
الفريته فانها تنبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك فارى
ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه شيء من الجراح
الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري
قوم في قرية او غيرها لم يوخذ اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل
القتيل ثم يلقي على باب قوم ليأطخوا به فليس يواخذ احد بمثل ذلك قال مالك
في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل
ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه

وان كان الجريح او القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا *
 ما جاء في الغيلة والسحر *

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة
 او سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر لو تما لا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا * مالك
 عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زوارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك
 الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو منل الذي قال الله تبارك وتعالى
 في كتابه ولقد علموا لمن اشترىه ماله في الآخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك
 اذا عمل ذلك هو نفسه *

ما يجب فيه العمد *

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد
 ولي رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه بعضا قال مالك والامر المجتمع عليه الذي
 لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضا او رماه بحجر او ضربه عمدا
 فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل
 الى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في
 النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزع في ضربه فيموت فتكون
 في ذلك القسامة والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحوار بالرجل الحمر
 الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا *

القصاص في القتل *

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه
 اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال مالك احسن ما
 سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
 بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل
 بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص
 يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء *

وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحهما بجرحه * مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل وفي الرجل يقتل الرجل عمدا او يفتقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفتقا عين الفاقية قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقتت عينه في الشيء بالذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس عليه قصاص ولا دية وليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت *

* العفو في قتل العمد *

مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده * مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند عفو عنه والقاتل عمدا اذا عفى عنه يجلد مائة ويسجن سنة واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة والمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه *

* القصاص في الجراح *

مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل

ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الاول المستفيد شيء وان بري جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او بريئت جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك واذا عمد الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه * مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ *

* ما جاء في دية السائبة وجانيته *

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الجمال فقتل ابن رجل من بني عايذ فجاء العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كالا رقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم *

* كتاب القسامة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* تبديت اهل الدم في القسامة *

مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حمزة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محبيته فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيته ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذتوا بحرب فكتب اليهم رسول الله
صلى الله عليه في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة
جرأ قال مالك الفقير هو البير * مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه
اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فترقا في
حوائجهم فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبيصة فأتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
ابن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من
اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير كبرتكم حويصة ومحبيصة فذكرا
شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد قتله ولم نحضره
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبترككم يهود بخمسين يميناً فقالوا يا رسول الله
كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا والذي سمعت
من ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في القديم والحديث ان يبدأ
بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولادة الدم بلوث من بينته وان لم تكن
قاطعت على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من
ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه الناس ان المبدئين بالقسامة اهل
الدم والذين يدعونهم في العمد والخطا وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون
استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل
فيها اثنان يحلف من ولادة الدم خمسون رجلا خمسين يميناً فان قل عددهم او نكل

بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاية المقتول ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو فان نكل احد من ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان ترد على من بقي من ولاية الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد الا الذي ادعى عليه حلف هو وخمسين يمينا وبري من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتبس الخلوة فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجتروا الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاية المقتول يبدءون ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوحذ في مثل ذلك بقول المقتول وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاية المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا احسن ما سمعت في ذلك والقسامة تصير الى عصبه المقتول وهم ولاية الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

* من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم *

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاية الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو * مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبته المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهم العصبه والموالي اولى بذلك منهم لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه وان عفت العصبه او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقان لا ندع قاتل صاحبنا

فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل ولا يقسم في قتل العمد من المدعيين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقت الدم وذلك الامر عندنا واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هومات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولا يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد *

القسامة في قتل الخطا *

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم موارينهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظرك الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد *

الميراث في القسامة *

مالك اذا قبل ولاية الدم الدية فهي مورثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يجرز النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولى الناس بميراثه مع النساء واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كندون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام فلم السدس وعليه من الخمسين يمينا الثلث فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبي لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك او بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما

يحلّفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريتهم منها وهذا احسن ما سمعت *

* القسامة في العبيد *

مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصاب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد
حلف مع شاهدة يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في
عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك فان قتل العبد عمدا او خطأ لم
تكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة
او بشهادة فيحلف مع شاهدة وهذا احسن ما سمعت *

* كتاب الجامع *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* الدعاء للمدينة واهلها *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في
صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة انه قال قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليفك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانا ادعوك للمدينة مثل ما دعاك
به لمكة ومثله معه ثم يدعوا اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر *

* ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها *

مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحسن مولى الزبير بن العوام
اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه
فقلت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن
عمر افعدي كع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لوائها
وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة * مالك عن محمد بن
المكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الاسلام فاصاب الاعرابي وعك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقريته تاكل القرى يقولون ينرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها
الله خيرا منه * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان
ابن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتى
قوم ييسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح
الشام فيأتى قوم ييسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم ييسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون * مالك عن ابن حجاج عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لتترك المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب
فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلن تكون النمار
ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين
خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان تكون ممن
نفت المدينة

* ما جاء في تحريم المدينة *

مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما
بين لابتيها * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان
يقول لو رايت الصباء بالمدينة ترتع ما دعتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بين لابتيها حرام * مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب

الانصاري انه وجد غلمانا قد الجثوا ثعلبا الى زاوية فطردهم منه قال مالك لا اعلم
الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا * مالك عن رجل قال
دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواق قد اصطدت نهسا فاخذته من يدي فارسلته
* ما جاء في وباء المدينة *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت
يا ابتي كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول

* كل امري مصبح في اهلهم * والموت ادنى من شرك نعلهم *
* وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته ويقول

* الا ليت شعري هل ابين ليلمة * بواد وحولي اذ خرو جليل *
* وهل اذن يوما مياه مجتمة * وهل يبدون لي شامة وطفيل *
قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حب
اليتا المدينة كحبنا مكة او اشد وصحبها وبارك لنا في صاعها ومدعا وانقل جماها
فاجعلها بالبحفة * مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة قالت وكان عامر بن
فهيرة يقول

* قد رايت الموت قبل ذوقهم * ان الجبان حتفه من فوقهم *
مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

* ما جاء في اجلاء اليهود *

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما
تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا ييقن دينان بارض العرب * مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك
قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اناه النلج واليقين ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود
خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر
فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف
الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف
الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها *

* جامع ما جاء في امر المدينة *

مالك عن هشام بن هروث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان
اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده
نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل
عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده
فقربه الى فيه ثم رفع راسه وقال عمران هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خير من
المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقتل عمر لا اتول في بيت
الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت
هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اتول في حرم الله ولا في بيته شيئا
ثم انصرف *

* ما جاء في الطاعون *

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح
 واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب
 ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام
 فاختلغوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك

بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا
الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا
سبيل المهاجرين واختلفوا باختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم اثنان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بن الخطاب في الناس
اي مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرا من قدر الله فقال عمر لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا لعدوتان احدهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبية رعيتها
بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا
في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرا من الله قال فحمد الله عمر ثم انصرف * مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابني
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابني وقاص عن ابيه انه سمعه يسال
اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال
اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني
اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرا من الله قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرا من الله *
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج
الى الشام حتى اذا جاء سرع بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرا من الله فرجع عمر بن الخطاب من سرع * مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث
عبد الرحمن بن عوف * مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركة
احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد عمر لطول الاعمار والبقاء ولشدة
الوباء بالشام

* النهي عن القول بالقدر *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحجج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسائه قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الايسة واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية وقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رحل يا رسول الله فقيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم بعد وفاي امرين لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وسنة نبيه * مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز * مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والقاتل * مالك عن عمر ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايت في هؤلاء القدرية فقلت ارى ان تستيتبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف

فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايب قال مالك وذلك رايب

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتسكح فانما لها ما قدر لها * مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجند منه الجند من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد * مالك انه بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعى ليس وراء الله مرمى * مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجلوا في الطلب

ما جاء في حسن الخلق

مالك ان معاذ بن جبل قال ااخرا ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرزان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير في امرين قط الا اخذا يسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها * مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرأة ترك ما لا يعنيه * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قالت قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بش ابن العشيبة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاء الناس لشرة * مالك عن عمه ابي سهيل بن

مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا للعبد عند ربه فانظروا ما اذا يتبعه من حسن النماء * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء يدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلح ذات اليمين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق *
* ما جاء في الحياء *

مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طاحته بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان *
* ما جاء في الغضب *

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب *
* ما جاء في المهاجرة *

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليني عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك * مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * مالك عن عطاء بن
عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل
وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيهم عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطالحا انظروا هذين حتى يصطالحا * مالك عن
ابي مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال
الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا
كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيا اواركوا هذين حتى يفيا *
* ما جاء في لس النياب للجمال بها *

مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير قال جابر فينا انا نازل تحت شجرة اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم ال الظل قال فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقممت ال غرارة لنا فالتصمت فيها شيئا فوجدت فيها
جروقاء فكسرتهم ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهز يذهب
يرعى ظهرا قال فجهزتم ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول
الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعهم فمرة فلبسهما قال فدعوتهم
فلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله
عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله *
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض

الثياب * مالك عن ايوب بن ابي تميم عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم فافسحوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه *
* ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبار منهم والصغير * مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي *

* ما جاء في لبس الخبز *
مالك عن هشام بن عروة عن ايمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه *
* ما يكره للنساء لبسه من الثياب *

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقتهم عائشة وكستهم خمارا كثيفا * مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظري في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عاريت يوم القيامة ايظنوا صواحب الحجر *

* ما جاء في اسبال الرجل ثوبه *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم

يخبره عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة الى من يجر ازاره خيلا * مالك عن العلا بن عبد الرحمان عن ابيه انه قال
سالت ابا سعيد الخدري عن الازار قال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ازره المؤمن الى نصاب ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى
من جر ازاره بطرا *

* ما جاء في اسبال المرأة ثوبها *

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر
الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيها شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال
فذرعا ولا تزيد عليه *

* ما جاء في الانتعال *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمشين احدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا * مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليدا باليمين واذا نزع فليدا بالشمال وتكن اليمنى اولهما تتعل وءاخرهما
تنزع * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا
نزع نعله فقال لم خلعت نعليك لعلك تاوالت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى ثم قال كعب للرجل اتدري ما كانت نعل موسى قال مالك لا ادري ما
اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حار ميت *

* ما جاء في لبس النياب *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه * مالك عن نافع عن ابن عمران عن عمر بن الخطاب راي حلة سيرا

تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله بمكة * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاححة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

* صفة النبي صلى الله عليه وسلم *
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعنه الله على راس اربعين سنته فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنته وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

* صفة عيسى بن مريم والدجال *
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللهم قد رجليها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عاتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسيح عيسى بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها غبيرة طافية فسالت من هذا قيل هذا المسيح الدجال

* ما جاء في السنة في الفطرة *
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة والاختان * مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس صيف الصيف واول

الناس اختن واول الناس قص شاربه واول الناس راي الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا * مالك يوخذ من الشارب حتى ييدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه *

النهي عن الاكل بالشمال *

مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه * مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله *

ما جاء في المساكين *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس * مالك عن زيد بن اسلم عن بن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق *

ما جاء في معي الكافر *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معي واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء * مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومن يشرب في

* معنى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء *

* النهي عن الشراب في ءائيت الفضة والنفخ في الشراب *

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في ءائيت الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهمي انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال مروان بن الحكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال لم ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله ابي لا اروي من نفس واحد فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال الرجل فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها *

* ما جاء في شرب الرجل وهو قائم *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما * مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا * مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما * مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما *

* السنة في الشرب ومناولته عن اليمين *

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال لا يمين فالايمن * مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اؤثر بنصيبك منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده *

* جامع ما جاء في الطعام والشراب *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاححة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طاححة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمتم عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طاححة قال فقلت نعم قال لطعام قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طاححة فاخبرته فقال ابو طاححة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طاححة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طاححة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمني يا ام سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم ففتت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فتأدته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفئوا الاناء او خجروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الآخر

فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتوي عنده حتى يخرجه * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يابئ ياكل التري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجر فقال في كل كبد رطبة اجر * مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وانا فيهم قال فخرجت حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا ثمرة ثمرة فقلت وما تقني تمر فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال فانتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فصبنا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما قال مالك الطرب الجبيل * مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يانساء المؤمنات لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكرك * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا

منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم * مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسمن فدعا رجلاً من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضرب الصفحة فقال عمر كأنك مقفر فقال والله ما أكلت سمناً ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا فقال عمر لا تأكل السمن حتى يحيى الناس من أول ما يحيون * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن عندنا منه قفعة نأكل منه * مالك عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن جريد بن مالك بن خنيم قال كنت جالسا مع أبي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال جريد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل أن ابنك يقرئك السلام ويقول لك أطعمينا شيئاً قال فوضعت ثلاثة أقراص في صفحة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وجلتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئاً فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرعام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من داب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون النلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان * مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك * مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له إن لي يتيماً ولم أبل أفاشرب من لبن أبله فقال ابن عباس أن كنت تبغي ضالته أبله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يوتى بطعام أو شراب حتى الدوا فيطعمه أو يشربه إلا قال الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أكبر

اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسئلك تمامها وشكرها لا
خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما
شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار سئل مالك هل
تاكل المرأة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المرأة مع زوجها
ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل
ليس بينه وبينها حرمة *

* ما جاء في اكل اللحم *

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم فان لم
ضراوة كضراوة الخمر * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر
ابن عبد الله ومعه جمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم
فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن
عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبت طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها *

* ما جاء في لبس الخاتم *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذ وقال لا البسه
ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم * مالك عن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد
ابن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افيتك بلبسه *

* ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقيين
في رقبتك بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارا ذلك من العين *

* الوضوء من العين *

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي

سهل بن خنيف انه سمع اباة يقول اغتسل ابي بالخرار فنزع جبته كانت عليه وعامر
ابن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن
ربيعة ما رايت كالיום ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائج معك يا رسول الله فاتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على م يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توذنا له فتوصا
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس * مالك عن ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن خنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن
خنيف يغتسل فقال ما رايت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط سهل فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقبل له يا رسول الله هل لك في سهل بن خنيف والله ما يرفع
رأسه فقال هل تنهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال على م يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل
له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلته ازاراه في قدح
ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس *

* الرقيصة من العين *

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمتعنا ان نسترقى لهما الا انا لا ندري ما
يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء
القدر لسبقته العين * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين *

* ما جاء في اجر المريض *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى ملكين فقال انظرا ما ذا يقول لعواده فان هو
إذا جاءوه حمد الله تعالى واثني عليه رفعا ذلك إلى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي
علي ان توفيتني ان ادخلني الجنة وان انا شفيتني ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته * مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن
الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر
بها من خطايا لا يدري يزيد ايها قال عروة * مالك عن محمد بن عبد الله بن
ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه * مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا لم مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته *

* التعوذ والرقية في المرض *

مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع
ابن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبني وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمك يمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك
فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم * مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح
عليه يمينه رجاء بركتها * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقئها فقال ابو بكر
ارقها بكتاب الله *

* تعالج المريض *

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه

جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا اوفى الطب خير
يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل
لادواء * مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتبى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اكتبى من اللقوة ورقى من العقرب *

* الغسل بالماء من الحمى *

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت
اذا اتيت بالمرأة وقد حثت تدعوا لها اخذت الماء فصبتة بينها وبين جيبها وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء البارد * مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء * مالك عن نافع بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء *

* عيادة المريض والطيرة *

مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد
الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده فرت فيه او نحو هذا * مالك انه
بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يجل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث
شاء قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى *

* السنن في الشعر *

مالك عن ابي بكر بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حجة وهو على المنبر وتناول قصة
من شعر كانت في يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل

حين اتخذ هذه نساوهم * مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك
ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه او شعرا امراته باس * مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق * مالك عن صفوان
ابن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في
الجنة كهاتين اذا اتقى وأشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام *

* اصلاح الشعر *

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لي حجة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان
ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس والحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس
كانه شيطان.

* ما جاء في صبغ الشعر *

مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم
وكان ابيض الراس والحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد جرها قال فقال له القوم
هذا احسن قال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي الباردة
جاريته نخيلة فاقسمت علي لاصبغ واخبرني ان ابا بكر كان يصبغ قال مالك
في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي
وترك الصبغ كله واسمع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال وفي هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود *

ما يسومر به من التعوذ

* مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشيطان وان يحضرون * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رءاه فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهم طفيت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات الالتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقاً يطرق بخير يارحم * مالك عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلاً من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن الققعاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حماراً فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يتجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبراً وذراً *

ما جاء في المتحابين في الله تعالى

* مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة ايها المتحابون لجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي * مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب

نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتماعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ورجل دعتهم ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه * مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان
الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض
الله العبد قال مالك لا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك * مالك عن ابي
حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب
براق النيايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت
عنه فقبل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جثت من قبل وجهه فسلمت عليه
ثم قلت والله اني احبك لله فقال الله فقلت الله فقال معاذ الله قال فقلت والله
قال فاخذ بحبة رداءي فحبذني وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتحابين في والمتباذلين
في والمتزاوئين في * مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصص
والتوبة وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة *

ما جاء في الروايات

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاححة الانصاري عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طاححة عن زفر بن صعصعة عن ابيهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راي احد منكم الليلة روبا ويقول
ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة * مالك عن زيد بن اسلم عن

عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا
المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح
او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة * مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى
احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليستغذ بالله من
شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرويا هي اثقل
علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابا ليها * مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له
* ما جاء في النرد *

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله * مالك عن
علقمة بن ابي علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل
بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لآخر جنكم
من داري وانكرت ذلك عليهم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
وجد احدا من اهل يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير
في الشطرنج وكرها وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلوا هذه الاية
فما ذا بعد الحق الا الضلال
*

* العمل في السلام *

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على
الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم * مالك عن وهب بن كيسان عن محمد
ابن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا قال ابن
عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه

قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما المتجالة فلا اكراه ذلك واما الشابة فلا احب ذلك *

* ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم ادهم فانما يقول السلام عليكم فقل عليك سئل مالك عن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقبله ذلك فقال لا *

* جامع السلام *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاحته عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل انسان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحدا فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما ادهمسا فرأى فرجته في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن نفر الثلاثة اما ادهم فاوى الى الله فثاواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاحته عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل فقال كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاحته ان الطفيل بن ابي كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاء ولا صاحب بيعته ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعتني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تتقف على البيع ولا تسئل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال الطفيل واقول له اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر ما انا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدوا من اجل السلام نسلم على من لقينا * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر

فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات فقال عبد الله بن عمر
وعليك الفاتحة كانه كره ذلك * مالك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين *

باب الاستيذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا
قال فاستاذن عليها * مالك عن الثقات عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع * مالك عن
ربيع بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء
يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في
اثره فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن
لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا
في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا
فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك
احد منكم فليقم معي فقالوا لا يا ابي سعيد الخدري قم معي وكان ابو سعيد اصغرهم
فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا يا موسى اما اني لم انهمك ولكني
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم *

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك

مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثلاثة او الرابعة * مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقليل لم يرجحك الله قال يرجنا الله واياكم
ويغفر لنا ولكم *

ما جاء في الصور *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء
اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوذه من
مرضه فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا
تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد *
مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على
ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن خفيف فدعا ابو طلحة انسانا
فنزعه نمطا من تحته فقال له سهل بن خفيف لم تنزع ما كان فيه تصاوير وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكن اطيع نفسك * مالك عن
نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم
يدخل فعرفت في وجهه الكراهة وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ما اذا اذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها
لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور
لا تدخله الملائكة *

ما جاء في اكل الضب *

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن
يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا
صناب فيها يمس ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من ابن لكم هذا
فقال اهديت لي اختي هن بليته بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن

الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة
 قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين
 لكم هذا قالت اهدتم لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك
 جاريتك التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رجلك ترعى
 عليها مواشيتها فانه خير لك * مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
 ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتني بضرب
 محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة اللاتي في
 بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقبل هو
 ضرب يا رسول الله فرفع يده فقلعت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض
 قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجترتته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينظر * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضرب فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لست بشاكلة ولا بمحرمة *

* ما جاء في امر الكلاب *

مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي
 زهير وهو رجل من اذن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا
 معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
 كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد * مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى الا كلبا ضاريا او
 كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب *

* ما جاء في امر الغنم *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل
الوبر والسكينة في اهل الغنم * مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن * مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه يحب احدكم ان توتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن ضرع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن
احد ماشية احد الا باذنه * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا رعيتهما *

* ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة *

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته
فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه *

ما يتقى من الشوم

* مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم * مالك عن ابن
شهاب وسالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير
والمال وافر فقتل العدد وذهب المال فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة *

ما يكره من الاسماء

* مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفتحة تحلب من
يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال

الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلب * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك
فقال جرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقه قال ابن مسكنك
قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما
قال عمر بن الخطاب *

ما جاء في الجامة واجرة الحمام

* مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجمة ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الجامة تبلغه * مالك عن ابن شهاب عن ابن
محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اجارة الحمام فنهاه عنها فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك رقيقك *

ما جاء في المشرق

* مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع
قرن الشيطان * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال
له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
فسقت الجن وبها الداء العضال *

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

* مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الحيات التي في البيوت * مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر

فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء * مالك عن صفية مولى ابن
افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهير انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سريره
في بيته فاذا حية فقامت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى
بيت في الدار قال انرى هذا البيت فقلت نعم قال انه قد كان فيه قتي حديث
عهده بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ
اناه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي عهد فاذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريضة فانطلق
الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنهما وادركته غيرة
فقال لا تعجل حتى تدخل وتظروا ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على
فراشه فركز فيها رمحه فانتضمها به ثم خرج بها فصبه في الدار فاضطربت الحية
في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتهم منهم شيئا فاذنوه ثلاثه ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان *

* ما يومر به من الكلام في السفر *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرر وهو
يريد السفر يقول بسم الله اسافر اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في اهل
اللهم ازولنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر ومن كئابة
المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل * مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن
عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولته بنت حكيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فيقل اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل *

* ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء *

مالك عن عبد الرحمن بن حرملته عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة

ركب * مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم
يهم بهم * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم منها *

* ما يومر به من العمل في السفر *

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفع ان الله
تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا
ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانجوا عليها
بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار واياكم
والتعريس على الطريق فانها طريق الدواب وماوى الحيات * مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم
نهمته من وجهه فليعجل الى اهله *

* الامر بالرفق بالملوك *

مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف الا ما يطيق * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان
يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه *
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخاطب
وهو يقول لا تكلف الامم غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك
كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله
وعليكم من المطاعم بما طاب منها *

* ما جاء في المملوك وهبته *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا
نصحه لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين * مالك انه بلغه ان امته كانت لعبد

الله بن عمر بن الخطاب وقد رءاهما عمر بن الخطاب وقد تهيئت بهيئة الحرائر
فدخل على ابنته حفصة فقال ألم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة
الحرائر وانكر ذلك عمر رضي الله عنه

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم
مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله بايعنك على ان
لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا ننزلي ولا نقتل اولادنا ولا ناتي بيهتان نفتريه بين
ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
استطعتمن واطعتمن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصابح النساء انها قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة * مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني اجد اليك الله الذي لا اله
الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم * مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر * مالك عن
يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له
انفذ بسلام فليل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء
ما يومر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بلال بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم يلقاه * مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يرفعه الله بها في الجنة *

* ما يكره من الكلام بغير ذكر الله *

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتعسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعملون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارجموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى اهلها بعد العتمه فتقول الا تريحون الكتاب *

* ما جاء في الغيبة *

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المراء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله ولو كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان *

* ما جاء فيما يخاف من اللسان *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شرائين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قال مثل ما قالته

الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول
الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل
مقاتله الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه
الله شر اثنين ربح الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجذب لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك
فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد *

* ما جاء في مناجات اثنين دون واحد *

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة
التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي
والرجل الذي دعاه استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتساجى انسان دون واحد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتساجى انسان دون واحد *

* ما جاء في الصدق والكذب *

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب
امراقي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
الرجل يا رسول الله اعد لها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح
عليك * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق
يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى
الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وفجر وكذب * مالك
انه بلغه انه قيل للقيمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال للقيمان صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعني * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لا يزال العبد يكذب وتكثرت في قلبه نكته سوداء حتى يسود

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بلال بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم يلقاه * مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يرفعه الله بها في الجنة *

* ما يكره من الكلام بغير ذكر الله *

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واجدوا الله على العافية * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى اهلها بعد العتمه فتقول الا تريحون الكتاب *

* ما جاء في الغيبة *

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المراء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله ولو كان حثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان *

* ما جاء فيما يخاف من اللسان *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شرائين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مثالبه

الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول
الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل
مقالته الاولى فاسكتته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه
الله شر اثنين ربح الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيهم ان عمر بن
الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجذب لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك
فقال ابو بكر ان هذا اوذي المواريث *

* ما جاء في مناجات اثنين دون واحد *

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة
التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي
وللرجل الذي دعاه استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد *

* ما جاء في الصدق والكذب *

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب
امراقي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
الرجل يا رسول الله اعد لها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح
عليك * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق
يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى
الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وفجر وكذب * مالك
انه بلغه انه قيل للقيمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال للقيمان صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لا يزال العبد يكذب وتتكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود

قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين * مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن
بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا *

ما جاء في اضاعته المال وذوي الوجهين *

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاة الله امركم ويسخط لكم
قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه *

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة *

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك
وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث * مالك
عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك
وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم *

ما جاء في التقى *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاحته عن انس بن مالك قال سمعت عمر
ابن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبينني وبينه جدار
وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بنح بنح واللهم لتتقين الله
اولي عذبتك * مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون
بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله *

القول اذا سمعت الرعد *

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد *

* ما جاء في تركته النبي صلى الله عليه وسلم *

مالك عن ابن شهاب عن عكرمة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسئلنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دنائير ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة *

* ما جاء في صفة جهنم *

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءا * مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أترونها حراء كناركم هذه هي أسود من القار والقار الزفت *

* الترغيب في الصدقة *

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يريها له كما يربي أحدكم فله أو فصيله حتى تكون مثل الجبل * مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طاححة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طاححة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بئر حاء وكانت مستقبلت المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طاححة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وأنا أحب أموالي إلى بئر حاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئح ذلك مال رايح ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت فيه وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طاحته افعل يا رسول الله فقسمها ابو طاحته في اقاربه وبني عمه * مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس * مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشعري الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تقطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعنتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك * مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام المؤمنين وبين يديها غنبل فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب قالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة * ما جاء في التعنف عن المسئلة *

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليني عن ابي سعيد الخدري ان اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغف يعفر الله ومن يستغن يغفر الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعنف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فردده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو

رزق يرزقكم الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء عن غير مسئلة الا اخذتم * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببيقع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكر من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعصري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم ولم اوقيته او عدلها فقد سال الحاقا قال الاسدي فقلت للقمحة لنا خير من اوقية ولاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا يعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا *
ما يكره من الصدقة *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال مجد انما هي اوساخ الناس * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل في الصدقة فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالي ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا استلك منها شيئا ابدا * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادلني على بعير من المطايا استحبل عليه

امير المؤمنين فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا
بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره وزغيره ثم اعطاكم فشربتم قال فغضبت
وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ
الناس يغسلونها عنهم *

* ما جاء في طلب العلم *

مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتك فان الله يحبي القلوب بنور الحكمة كما يحبي الله الارض الميتة بوابل السماء *

* ما يتقى من دعوة المظلوم *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا
على الجهمي فقال يا هني انضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم
مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمت واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان
تهلك ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمت
ان تهلك ماشيته ياتي بيئته فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا
لا ابالك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان قد
ظلمتهم انها لبلادهم ومياهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسى بيده لولا المال الذي اهل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا *

* اسماء النبي صلى الله عليه وسلم *

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا اسحق *

* الذي يحسوا الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشرون *

* الناس على قدمي وانا العاقب *

* صلى الله على *

* سيدنا ومولانا *

* محمد وآله *

* وسلم *

يا من وطا سبل الشريعة ووطدها * ورفع معالمها وشيدها * واغز جنودها وايدها *
واوثق عهودها وجددها * لكيلا يكون للناس على اللهجة * ويا من بين كلامه القديم
بلسان الحديث * وهدى صراطه المستقيم باكرم بيعت * ودوح شجرة الملت باصل
وشيخ وفرع ائيت * فاضل بها المشعل لداعييه واضل عنها الريبث *
* ليميز الخبيث من الطيب ويسلك كلا نهجهم * اجدك على
كمالك الذي لا يقدر خفيه وجليهم * واشكرك على نوالك الذي لا يحصر
وسميهم ووليهم * واصلي على رسولك الذي صدع بالحق خطابه وخطيمهم * وعلى عالم
واصحابه الذين بهم اعتضد مأمورة ومنهيه * ما حرسوا بانوارهم سماء الملت واستبانوا
بآثارهم المحجة * اما بعد فيقول العبد الفقير المطا * الكثير الخطا * المحسن بربه
ظنه * المتعود فضله ومنه * محمود الشريف * اماته الله على الدين الخفيف * لا
يعزب عن اولي البصائر * المستشفين المصادر والمصاير * ان العلم اربح بضاعته *
وانجح صناعته * وانم تابع لمعلومه * في كرمه ولومه * فالمتعلق منه بالله وماله من
الحقوق * بمكانته لا يتناول اليها المتعلق بالمخلوق * هو الذي تتضاءل دونه العلوم
الراجحة * وتتيه في بيدائه الفهوم السارحة * ولا يكون لها مقام فيه الا بالتوقيف
الرباني * والتوفيق الصمدي * ولا سبيل اليه الا بالتعريف الفرقاني * والتفريع
المحمدي * اذ اجمع التعاريف الا لهيئة وامنعها * واحكم التوقيف الربانية وانفعها *
كتاب فصلت آياته من لدن حكيم عليم * ما فرط فيه من شيء فيفتقر الى تميم *
انزله مترجما بقول رسول كريم * مخاطب ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم * فاضطلعت رسالته العامة صلى الله عليه وسلم بتبليغه وفق تنزيله * ونبوءته
الخاصة بتفسيره وتاويله * فوعى عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغه حفظه وحملته *
وتلقى منه ما بينه فقهه ونقطة * بيدانه لما يسر الله للقرآن للذكر وتولى جمعه تسنى جملة وتوفر
حاملوه * ولتتجهم بيانه صلى الله عليه وسلم بحسب البواعث والقوابل توزع عشرين
في احاد نقلوه * فلا جرم ان ايقظ الله سبحانه عزائم مشته في ارياده تحت كل
كوكب * وشخذ صرايم ضربت في طلبة اكباد الا بل وزاجت كل موكب * حتى
انتظم عقده البديد اي انتظام وانتلف اي اتلاف * وجمعته واسطته السند فانفتت

سموطة بعد الاختلاف * فيالها من مفاتيح لمقفل التزويل لولاها لارتجت ابوابه *
ومصاييح لمدلهم التاويل لا يتضح الا بها صوابه * ويالتجر استبضوة ما اكرم
بضاعتهم واربح متاجرهم * وسفر وردوه ما اعذب مواردهم واسعد مصادرهم * ناهيك
من قوم ادرجت النبوة في صدورهم * وخلفوا الرسل في تبليغ منيهم ومأمورهم *
حيهلا بهم من قادة * كالانجم الوقادة * ثم حيهلا بهم من سادة * لدعايم الديس
شادة * لا سيما مجلي حلتهم الذي لا يشق مصل غباره * وعابر عبر العلم الذي لا
يخوض سابع غماره * عالم المدينة التي ركزت رايته الاسلام بعقرها * واليها يارز
الدين كما تارز الحية الى جحرها * لقب غلب باجماع اهل العلم عليه * فلا يكاد
ينصرف من بينهم الا اليه * اذ هو اكمل افراده اطلاقا * واجدرهم له استحقاقا * اغنى
عن التعيين بالتسمية * والتكريم بالتكنية * كيف لا وهو الذي عادت اساتذته بين
يديه تلامذة * واستبدلوا ذل التعلم بنخوة الشيوخ لياخذوا ما اخذه * فلا غرو ان تضرب
اليه اكباده لابل من اطراف البلاد * اذ لا يوجد اعلم منه كما هو من اشارة الحديث
مستفاد * فانظر لشهادة الحديث باعلية امام الحديث * ودلائمه على حوزة من
نبه اكرم الموارد * ثم حسبك بها منقبة * لا يتسنى امام لها مرقبة * الى ماله من
التفرد بالغايات * والتجلية في ميادين الكمالات * سيما روايته الحديث ودرايته
السنن * وماله من الصريمة الضاربة من العلم والعمل بعطن * اما انه الذي احرز
من جيل الذكر وجزيل الاجر * ما لا يبلغه الحصر ولا يبليه الدهر * اذ حفظ على
الامة ما حفظ بما الف * ونزل من جمع السنة منزلة ذي النورين في جمع المصحف *
وذلك في كتابه الذي هو غرة جبهة الهدى المصطفوي * ورايته كتاب الكلم
النبوي * فانه زاول تربيته وتبويده * وحاول تقريده وتهذيبه * اربعين عاما * لا يالوه
لزاما * يعرضه على الكتاب والسنة * ويختبره بالانوار والاخبار المرجحة * واسما
فصوله يسمى الاثر * واليها بما يرسخ من ولي النظر * متوخيا الاصلح للمسلمين * متحريرا
لاتمل في الدين * حتى ذلل فيه من حزون العلم ما ذلل ووطأ ما وطأ * واعرب
باسمه عن مسماه فياله من موطأ * وابتلى نفسه في اخلاصه له عز وجل * فالتقاء في
الماء قايلا لا حاجت لي به ان ابتل * ثم اخرجته من الماء غير مبلول الطرس * ولا مملول

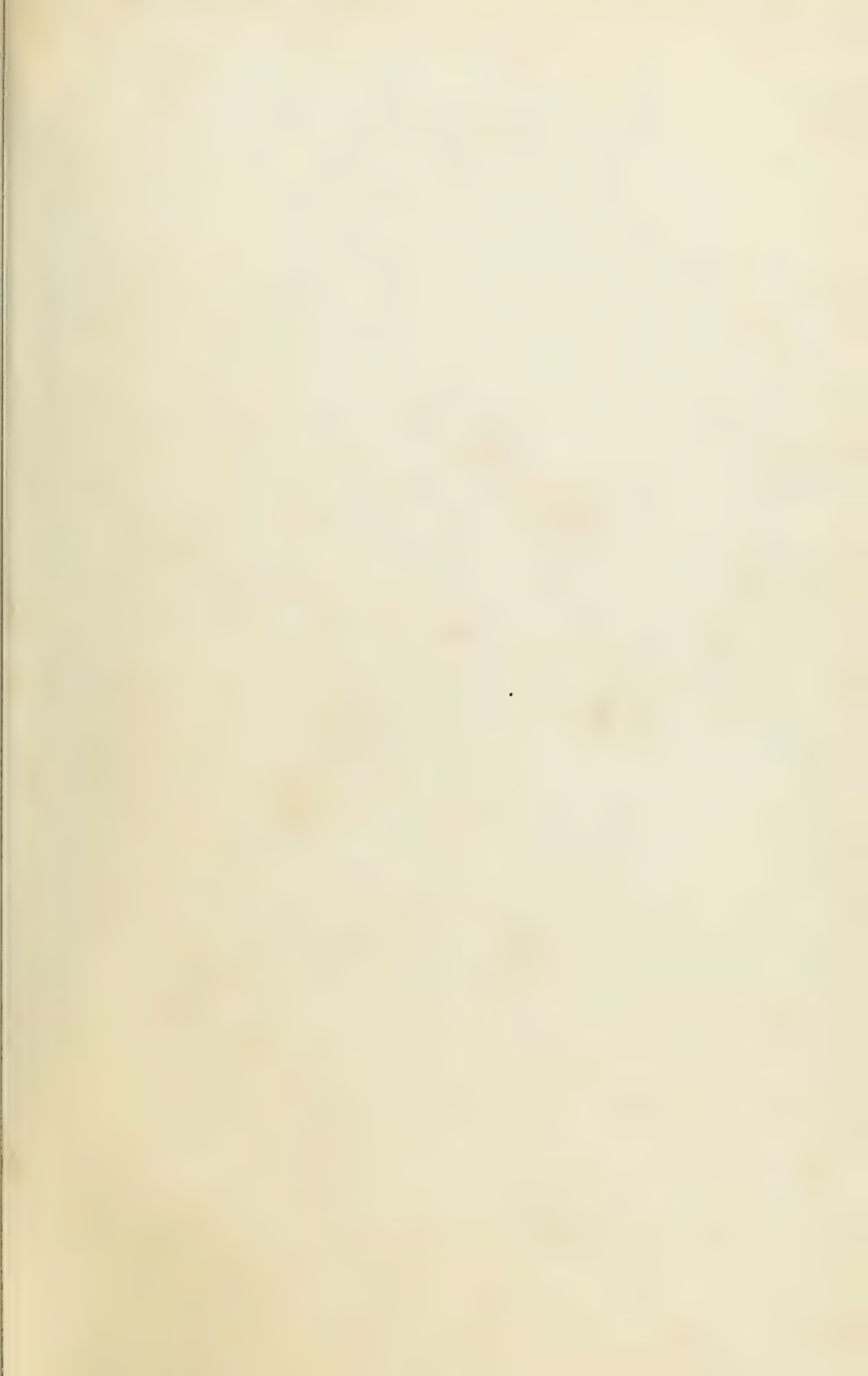
الدرس * كرامته من الله باهرة * ودايته على انه اريد به وجهه والدار الاخرة * فاصبح
كتابا مباركا تتخذة الامة لادوائها مسيحا * وينسخ على منواله الايمة صحيحا
فصحيحا * ومادرك لاحق له شاوا * ولا ساعده شرفا وبأوا * فهو يبيض العقر الوحيدة *
ويثيمة الدهر الفريدة * واسطة عقود الاخبار * ووسطى سبل الاثار يريد انه لما تقلص سحج
الرواية وغاض سلسلها * وخبث ذبالات الدراية وتقصدت ذبلها * واعتثمت نسخ الكتاب
اقلام في ايد * تتخذة حبايل صيد * عاث في كل هذه النسخ * حتى كاد يفضي بمحكمها الى
النسخ * فتشابه صحيحها وسقيمها * والتبس جميعها وهشيمها * اللهم لانسخ محتسبة
كالعصم في الاغربة * ولما اراد الله نشر محاسنها المطوية * وترويق مواردها الروية * وترويج
سوقها النفقة * وتاريخ انفاسها العبقة * ورد الاذن المطاع * مصحوبا بالامداد
المستطاع * من حضرة ولي الانعام العام * ومسبغ ظل العدل التام * المتوفر همد لعمران قطرة
* السامية همته لاحياء عزة وفخرة * مولانا امير المؤمنين * ومدخلهم حرم ايلانه امنين
* الملك الحازم الشهم * الصادق العهد والعزم * واسطة عقد آل حسين * الحال
منهم بمنزل الناظر من العين * المشير سيدنا الصادق باشا * من اوسع القطر الافريقي
رياشا وانتياشا * بانشاء مطبع رسمي في حاضرتهم * لنشر نتايج تدابيرهم وموامرتهم * فكان
هذا الكتاب من اكرم باكرات طبعه * واول معادله رواء نصارته وينعه * وقد تعاطيت
تصحيح كراريس من اوله اذ كنت مفردا للتصحيح * مشتريا خدمته ببذل العمر
الريش * ولما ابتليت بالقضاء * الذي يضيق باشغاله القضاء * انتدب لتصحيحه
من فضلاء المدرسين * ونبلاء المتفنيين * العالم الاديب * ذو الباع الرحيب * من
ليس على مكارمه حاجب * الشيخ سالم ابو حاجب * والا ريب الا لمعي * النجيب
اللوزعي * القايم من تلك الخدمة بالعرضي والذاتي * الشيخ محمد البشير التواتي
* والا وحدي الذي لا يحق شأوه المداني * ابو الجاس الشيخ احمد التواتي * فكان
لثلاثتهم تعاون على تثقيف جائفه * وتحاور في تقويم حايضه * محضرين من نسخه
ما اشتهر بالصحة * ومطالعين عليه شرحه * حتى اتوا على خائفته * وانتهوا الى
خائفته من قادمته * مجتمعين عليه جمع سلامة * بلا الوولا سامته * حتى امن من
صدع التحريف سربه * وصفا من كدر التصحيف شربه * اللهم الافوفات تحت

اظاير الطبع * ونفايات في غضون ينحرف عن تعمقها الطبع * على انه قد احصى
برنامج التصويب جملها * ولم يغادر ان شاء الله الاقلها * ايد الله دولتنا كان هذا النفع
العميم من مآثرها * وابقى لها مؤسس مجدها ومشيد مفاخرها * وشكر سعي من
نقل في هذا الصنع قدما * وحرك له لسانا او قلم * حتى ارسى بيننا التمام *
وطين بنخاتم الختام * عصر الخميس يوم المولد النبوي * مواطاة بين مظهر
العين ولاثر السوي * توجت عام ثمانين ومائتين والف * جعل الله امامه ايمن
من الخلف * وقد انتهزت من اشغالي فرصة سريعةت النفرة * فرقمت ذيله بهذه
الشذرة * وقلت واصفا ومورخا * ولا نفاسي بطيب الممدوح مضمخا *

* هاكذا يسعى لذكر يخاد * وفعال نفعم لا ينفد
* ليس كل يحرز الخصل ولا * كل مستهد لقصد يرشد
* ان للدهر صرفا تصرف اليه * عزم او تصرف ما يعتد
* ما تاتي لامرء مطلق به * دون توفيق وعون ينجد
* كم حريص يحرم القصد وكم * متوان بمناء يسعد
* ان من كان الفنا غايته * من حياة هو فيها مجهد
* غير خاف انه الاخرى به * صرف ما ينفد في ما يخلد
* اي ولا خير ولا ابقى من الـ * عمل الصالح ذخرا يعتد
* هو في الدارين لا اتي به * مثل فلك حله ارفخشد
* ثم ان الاجد الارضي الى الـ * منه ما اليه يصعد
* ذلك العلم الذي ورث الـ * رسل اصحابا هدوا لما هدوا
* نصر الله امرا يحفظ الـ * ويؤديه لمن يسترشد
* دعوة المختار لا تبرح في * حافظي السنة عنه تشهد
* يا لها من خطة فايقت * خضر الفخر عليها يعتد
* هي انفس نفيسان عن الـ * مصطفى اثرهن السند
* ترجمت عن حضرة الله وعن * دينه فهي الهدى والرشد
* سنن ما ضل من يسلكها * وسواها ضللة او فسد

* بينت ما انزل الله لنا * من كتاب فيضه لا ينفسد
 * فصلاح الدين والدنيا من هذا الدهر محوي بها مطرد
 * يا رعى الله رجلا ضربوا * اكبد العيس لها واجتهدوا
 * بذلوا الانفس في تحصيلها * واقتفوا اثارها وانتقدوا
 * حملوها خلفا عن سلف * ونفوا عنها غلالة الحمدوا
 * كلهم مجرب مضار مجليله * ذاك الاصبحي الاوحد
 * حجة الله على الخلق ومن * ليس يفري ما فراه احد
 * مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر المجتهد
 * نجم دار الهجرة الطالع في * افقها ستين عام ايرشده
 * مفتيا لم يفت الاول * نحو سبعين اماما شهده
 * بعد ما درس عشر ائمتهم * مذ عدا سبعا وعشرا تسرد
 * وطأ الله له سبل الهدى * في موطاه الصحيح الافيد
 * لم يولف مثله في ملته * فهو القدوة والعتد
 * من زها ما يتر الف منتقى * من احاديث لطره تسند
 * اربعين سنة يخلصه * والى الامثل دينه يقصده
 * ثم لما ان تناهى امتحن النفس هل مقصدها منه الغد
 * فعدا يلقي الى الماء به * وهو لا تبتل منه بالهد
 * ولقد حاكى لدات صنعهم * فكان قد وادوا ما ولدهوا
 * وكفى قول ابن ادريس ثنا * وهو من لا لجزاف يعمده
 * ما على الارض كتاب هواد * نى الى القراءان منه يعده
 * فترى الفرقان قطبا راسخا * وهو في الدور عاينه فرقده
 * ليس بالغالي لذي الدين ولو * ملء دنياه عليه ينقده
 * فهو اجدى من تفاريق العصا * كالقرا في جوفه ما يقصده
 * وهو للعايد حصن مانع * وهو للعالم بحر مزبده
 * وهو في توطئة مثل اسمه * يسهل الحزن به او يمهده

منه ما شاع لذات الطلق ان * نشرته اذ يسر تلسد
فاصرف العزم الى تحصيله * انه العلق النفيس الافسيد
اقم يحرسك انقم يزد * ك وما ترجوه منه صدد
وتعلم انه قد اكثرت * نهرة فيه لمن يرتصد
جلبت منه مجلات كما * تجتلي البيض الحسان الخرد
مرخصات المهر مغلاة الحلى * شق عنها ابلعات محتدد
فهي منه كالصدا من صايت * او مثال بمرايا يشهد
وطا اليوم الموطا مطبوع * فيه من منشيه طبع سدد
قد جلاه الملك الصادق في * لبت التمدين عقدا ينضدد
ملك دولته ما غادرت * في رعاياها فتى لا يحسدد
ايقظت في رعيهم اعينها * وانامت كل عين تسهد
دولته جددت العمران بالعلم والعدل فلم لا تسعددد
لم تزل خضرانا تحيا بها * مثل ما يحيا بروح جسدد
خلد الله لها صادقها * وكفاة امره قد ايدوا
ان في طبع الموطا شاهدا * لراياه وفخرا يخلدد
ايها الناس لقد اصفى لكم * ورده فاستبقوه واحمدوا
ولندروا ساعته الانعام من * اي يوم شهر عام فانشدوا
ارخوا عصر خميس ارضوا * طاب ختما للموطا المولدد



No. 28

Walid ibn Anas.

Al Muwaḥḥa. 1863-64





Bibliotheca Tübingiana.

17
A



3 1761 06765891 4